

جامعة اليرموك  
كلية الشريعة  
قسم الفقه والدراسات الإسلامية

السياسة الاقتصادية  
في حاشية الإمام علي بن أبي طالب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية  
بجامعة اليرموك

إعداد

أحمد أسعد محمود إبراهيم

بكالوريوس شريعة - جامعة مؤتة / ١٩٩٤م

إشراف

د. محمد جبر الألفي مشرفاً شرعياً

د. محمد علي الروابدة مشرفاً اقتصادياً

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

# السياسة الاقتصادية

في حلة الإمام علي بن أبي طالب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد

الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية

بجامعة اليرموك

إعداد

أحمد أسعد محمود إبراهيم

بكانوريوس شريعة - جامعة مؤتة / ١٩٩٤ م

## لجنة المناقشة:

١. الدكتور محمد جبر الأنفي ..... رئيساً
٢. الدكتور محمد علي الروابدة ..... عضواً
٣. الدكتور فخري خليل أبو صفية ..... عضواً
٤. أ. د. عبد الرزاق حسين بني هاني ..... عضواً

١ / ١٦ / ٩٩٧ ح

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

# الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله  
إلى نبع الحنان أمي الغالية،  
أطال الله في عمرها  
إلى إخوتي الأعزاء  
أهدي ثمار جهدي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدتي الحنون، وإلى جميع إخوتي الأحبة على ما قدموه لي من الدعم المادي، والمعنوي، وعلى ما تحملوه من مشاق لتوفير الظروف الملائمة لإكمال دراستي الجامعية، على الرغم من بعد الشقة. وأسدي جل الشكر والتقدير إلى شقيقتي الغالية أم سائد، وإلى الأخ أبي سائد، على ما قدماه لي من دعم معنوي.

وبعد أن آلت الرسالة إلى الانتهاء، فإنني أتوجه بعظيم الشكر والتقدير، وجل العرفان والامتنان إلى أستاذي الفاضلين: الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي نائب عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك والمشرف الشرعي على الرسالة والمشرف الاقتصادي الدكتور محمد الروابدة استاذ الاقتصاد المشارك في كلية الاقتصاد، لتفصيلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهد، في ابداء الملحوظات، والارشادات، والتوجيهات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في إخراج هذه الرسالة بأجلى صورها.

وأسدي الشكر والتقدير، إلى أستاذي الفاضلين: الدكتور فخري أبو صافية، رئيس قسم الفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني، لتفصيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهما أعباء قراءتها للإسهام في إثرائها.

وأقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الذين كانوا القدوة لي في التدريس وتلقي العلم. وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي المساعدة، وأخص أسرة مركز المسار على ما بذلوه من جهد في طباعة هذه الرسالة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واستمسك بهديه إلى يوم الدين.

سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يحطم لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطعم الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (سورة الأحزاب آية ٢٠-٢١)، وبعد:

فإن دراسة التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، ضرورة ملحة لتوضيح معالمه ولذلك لابد للباحثين من العودة إلى العصر الإسلامي الزاهر، ابتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، وذلك لدراسة وتحليل الجوانب الاقتصادية في تلك الفترة، للتعرف على الوسائل والسياسات الاقتصادية المتبعة، والتي أدت إلى عموم الرخاء المادي في أرجاء الدولة الإسلامية.

### أهمية الدراسة:

١. إن الدراسة لتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمراحله المختلفة، تؤكد وتلقي الضوء على سبق العلماء المسلمين، وكشفهم للكثير من الأفكار الاقتصادية الحديثة، وريادتهم للفكر الاقتصادي.
٢. إن الفكر الإسلامي قابل للتطبيق المعاصر لارتباطه الوثيق بعقيدة الإسلام، ولأنه فكر أصيل وخالد وإن كثيراً من النظريات التي جاء بها كثير من الأئمة المسلمين يمكن الاستفادة منها في بناء فكرنا الاقتصادي المعاصر.
٣. إن الكتابة عن الفكر الاقتصادي، والسياسات الاقتصادية في الإسلام ليست كغيرها من الكتابات في الاقتصاد الوضعي، فنحن حينما نحاول أن نبرز الأفكار الاقتصادية التي وردت

في كتابات ومؤلفات كبار علماء المسلمين وأئمتهم، لا نفعل ذلك لمجرد القيمة التاريخية، وإنما يدفعنا إلى ذلك التمسك والالتزام بالمبادئ والأصول الاقتصادية التي تمسك والتزم بها سلفنا الصالح.

٤. إن نتائج الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي حققها علي بن أبي طالب خلال فترة وجيزة - وإن واجهته صعوبات في ذلك - حيث استطاع أن يحقق التوزيع العادل للثروات والدخول، هذه النتائج تلح على الباحث بدراستها وتحليلها، ومعرفة الأسباب التي أدت إليها لأخذ العبر منها، واستنتاج منهج التغيير والإصلاح الذي اتبعه علي ودراسة امكانية تكرار هذه التجربة في أي زمان إذا سلك الطريق نفسه.

### **أسباب اختيار الموضوع:**

١. تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الفكر الاقتصادي عند الإمام علي لتحليله وإبرازه ليصبح شاملاً جامعاً تفيد منه البشرية في سائر شؤونها الدنيوية.
٢. استمد الإمام علي بن أبي طالب إصلاحاته الاقتصادية والمالية من الكتاب والسنة واجتهده في بيانها لتكون منارات لمن يرغبون استئناف الحياة الاقتصادية وفق منهج الله تعالى.
٣. قلة الدراسات الاقتصادية والمالية حول سياسة الإمام علي رضي الله عنه في هذا الشأن وتركزها على معالجته للفتنة، وعلى الجانب الفقهي.
٤. إبراز اختلاف منهج الإمام علي بن أبي طالب عن منهج عثمان بن عفان رضي الله عنه، في كثير من الأمور المالية والاقتصادية، نظراً للمستجدات في عصره.

## **منهج البحث:**

لم تتناول هذه الدراسة سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذاتية، ولم تركز على الجوانب السياسية في عهده، لأنّ هذه الأمور بحثت باطناب في مؤلفات عديدة، إنما اقتصر البحث على سياسة أمير المؤمنين علي الاقتصادية، واعتمدت لقب (الإمام) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كونه رابع الخلفاء الراشدين، وقد صار إماماً في كثير من شئون الدنيا والآخرة ولذلك اعتمدت لقب (الإمام) لهذه الحيثية، وغيرها. وانتهجت في البحث نهجاً يتلخص فيما يلي:

- عرّفت المصطلحات لغة، واصطلاحاً.
- حاولت تطبيق رأي الإمام علي في السياسة الاقتصادية على النظرية الاقتصادية المعاصرة وذلك باتباع المنهج الاستقرائي المقارن ما أمكن.
- الاحتجاج لسياسة علي واصلاحياته بأدلة من القرآن والسنة، وايضاح نظريته الاقتصادية.
- مناقشة بعض المسائل التي كانت مثار خلاف بين العلماء، وتوجيه الرأي الذي يؤيده الدليل من الكتاب والسنة والاجماع.
- تخريج الأحاديث بالرجوع إلى مصادرها الأصلية والفرعية.
- توثيق وتخريج أقوال الإمام علي بن أبي طالب من مصادرها الحديثية والتاريخية.

## **مصادر ومراجع البحث:**

تعددت مصادر البحث وتنوعت مراجعه، وتوزعت بين كتب الاقتصاد والمال والتاريخ، والفقهاء المالي، والأحكام السلطانية التي دونها القدامى والمُحدثون.

أما أبرز المصادر والكتب التي تناولت أقوال الإمام علي وخطبه ورسائله إلى ولاته فهو كتاب (نهج البلاغة) للشريف الرضي، جمع وتحقيق د. صبحي الصالح، ومحمد عبده، الذي جعلته العمدة في البحث وأخذت من كتب التاريخ ككتاب تاريخ الأمم والملوك للطبري ومن كتب الحديث المصنف لابن أبي شيبه وكنز العمال للعلامة الهندي.

وأما كتب الفقهاء المالي، والأحكام السلطانية، فقد رجعت إلى كتاب الأموال لأبي عبيد والخراج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية للماوردي، ومن الكتب الحديثة التي اعتمدها الكتب التي أبرزت المالية العامة والتنمية والتوزيع.

## صعوبات ومعوقات البحث:

واجهت الباحث عدة صعوبات أبرزها:

١. قلة الكتابات الاقتصادية المتخصصة بمنهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٢. اختلاط المسائل الاقتصادية بالقضايا التاريخية والفقهية، فيلزم الباحث أن يقرأ كل ما يتعلق بالإمام علي بن أبي طالب ليتمكن من جمع الآثار والأخبار المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية، وهذا يتطلب جهداً ووقتاً ليميز بين المسائل الاقتصادية والمالية من غيرها.

## خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة فصول ونتائج .

### **الفصل الأول: قواعد المالية العامة في خلافة الإمام علي**

- \* المبحث الأول: مفهوم علم المالية العامة
- \* المبحث الثاني: الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة
- \* المبحث الثالث: قاعدة العدالة في التكاليف المالية عند الإمام علي
- \* المبحث الرابع: اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد
- \* المبحث الخامس: عدم اشتغال الحكومة بالمتاجرة

### **الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية عند الإمام علي**

- \* المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة
- \* المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة "التنمية" عند الإمام علي

### **الفصل الثالث: سياسة التوزيع والتوازن عند الإمام علي**

- \* المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية
- \* المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
- \* المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي



- المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخول
- المبحث الخامس: سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

وفي الخاتمة استعرضت أبرز نتائج البحث، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون زاداً للدارسين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

الباحث

أحمد أسعد محمود إبراهيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## ملهيد:

تعد السياسة الاقتصادية الوسيلة التي تنتهجها الدولة للوصول إلى الأهداف المنشودة منها، فيما يتعلق بالرفاهية الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية وغيرها من جوانب الحياة<sup>(١)</sup>.

وعرفت بأنها مجموعة الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية، ولها مدلولات، فهي تعني الأهداف المطلوب تحقيقا والأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت مصادر السياسة الاقتصادية عند الإمام علي تُعنى بالسعي بوسائل مباحة في تحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع، وبما أن النظام الاقتصادي في الإسلام ينبثق من القرآن، والسنة، والإجماع، فإن سياسة الإمام الاقتصادية تكون قائمة على فكرة واحدة هي تسيير الأعمال بالأحكام الشرعية أو جعل الأحكام الاقتصادية حسب ما تتطلبه أحكام الشرع<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإسلام ينطوي كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وله سياسياته الاقتصادية الخاصة به التي تتفق مع الإطار العام لنظامه الاقتصادي ذي المعالم المميزة عن النظامين السائدين في العالم حالياً وهما النظام الرأسمالي والاشتراكي<sup>(٤)</sup>.

وبعد البحث والاستقصاء تبين أن السياسة الاقتصادية عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه مستمدة من القرآن والسنة، والاجتهاد وفقاً لتطور ظروف العصر في خلافته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، مجهول الطبعة والتاريخ، ص ٥١.

(٢) انظر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية وحلّ الأزمات المالية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، السعودية، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٠.

-محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٣) انظر: تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة بيروت، ١٩٥٦، ص ٥٤.

(٤) انظر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، ص ١١.

(٥) انظر: محمد روس قلجعي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة النور، تصدر عن بيت التمويل الكويتي، ع ٤٥٤، ١٩٨٤، ص ١٦.

**أولاً: من القرآن الكريم:** يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾<sup>(١)</sup> عندما قرأ علي بن أبي طالب هذه الآية استمد منها فكراً اقتصادياً، فقد مرّ بضاحية في الكوفة تسمى زرارة فقال ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، ويبيع فيها الخمر فقال:- أين الطريق إليها؟ قالوا باب الجسر، فقام حتى أتاهما، فقال علي بالنيران احرقوها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup>.

يتبين مما سبق ذكره أن علي بن أبي طالب لم يجتهد في هذا الأمر لورود النص القرآني الصريح على حرمة الخمر، ولم يقل أن اتلاف هذا المال فيه تدمير للاقتصاد القومي، كل هذا لأن فكره الاقتصادي مستمد من القرآن الكريم، ولا اجتهد في مورد النص.

**ثانياً: من السنة النبوية:-** والمصدر الثاني للسياسة الاقتصادية عند الإمام علي هو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والسنة جاءت شارحة لما في القرآن ومبينة له، حيث أن كثيراً من نصوص القرآن بحاجة إلى إيضاح وبيان وقد تكفلت السنة بذلك البيان<sup>(٣)</sup> ومن نصوص السنة النبوية التي استقى منها الإمام علي فكره الاقتصادي قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطيء"<sup>(٤)</sup> وقد اتبع الإمام علي نهج الرسول الكريم في تحريم الاحتكار والتشجيع على فاعله فقد روي أنه أخبر برجل احتكر طعاماً فأمر به فعاقيه وصادر ما لديه من طعام<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: الاجتهاد:** هو بذل الوسع والمجهود لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التصديقية<sup>(٦)</sup> ويعدّ الاجتهاد مصدراً هاماً من مصادر الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب لأن الاقتصاد يمتاز بأنه حركة دائمة، وهذه الحركة المستمرة تتمخض دائماً عن تطور في المعاملات

<sup>(١)</sup> سورة المائدة، آية ٩٠.

<sup>(٢)</sup> الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، منشورات المجلس العلمي بيروت، ج ٦، ص ٧٥ سيشار إليه فيما بعد ب: عبد الرزاق المصنّف.

<sup>(٣)</sup> أحمد فراج حسن، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢، ص ٢٥٦.

<sup>(٤)</sup> رواه مسلم، موسوعة الكتب السنة وشروحها، صحيح مسلم، دار سحنون، تونس، ط ١، ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٣٠.

<sup>(٥)</sup> انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر (٢٣٥هـ)، المصنّف في الأحاديث والآثار، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٨٩م، سيشار إليه فيما بعد ب: ابن أبي شيبة، المصنّف، ج ٢، ص ٢٧٧.

<sup>(٦)</sup> انظر:- فتحي الدين، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٣٥.

الاقتصادية، لذلك كان على التشريع أن يكون دائماً التطور ليستطيع أن يصدر الأحكام على المعاملات الاقتصادية التي تجذب بين الحين والحين<sup>(١)</sup>. ومن هذا القبيل تضمين الصناع والأجراء، حيث كان العمل جارياً قبل خلافة الإمام علي أن لا يضمن الصناع أو الأجير هلاك ما يدفع إليه من مواد لتصنيعها أو لحملها وكان الصناع أمناء على ما يدفع إليهم ولأمانتهم كانوا يصدقون إذا قالوا، لكن وبعد أن تغيرت الذمم وزحف الفساد إلى قلوب الناس وبدأ الصناع والأجراء يتلاعبون ويدعون كذباً أن ما عندهم قد تلف دون تفريط منهم لكن حدث أن تغيرت الذمم وزحف الفساد إلى قلوب الناس وبدأ الصناع والأجراء يتلاعبون ويدعون كذباً أن ما عندهم قد تلف دون تفريط منهم، فكان لا بد من مقابلة هذه الحالة بما يناسبها لسد باب الفساد وضياع الحقوق، لذلك قضى الإمام علي في تضمينهم ما لم يثبتوا أنه ضاع أو تلف دون تفريط منهم، ولسبب خارج عن قدرتهم وذلك حتى يرد الصناع والأجراء إلى صوابهم<sup>(٢)</sup>.

أمّا الملامح العامة المميزة للحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين في الفترة الممتدة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة (١١هـ) حتى وفاة الإمام علي سنة (٤٠هـ) فنوجزها بما يأتي:  
في عصر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لقد كانت حركة الردة من أبرز الملامح المميزة للحياة الاقتصادية<sup>(٣)</sup>. وكان العامل الاقتصادي أحد العوامل المؤثرة في إشعال نيران هذه الفتنة إذ أن الكثير من القبائل العربية امتنعت عن أداء الزكاة. وكانت الزكاة هي المانع لهم من إقامة شعائر الإسلام الأخرى<sup>(٤)</sup>.

وسارت في عهد أبي بكر جيوش الفتح الإسلامي ونتج عن انتصارات المسلمين غنائم كثيرة ووزعت على المسلمين بالتساوي<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> عماد رولس قلنجي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة النور، تصدر عن بيت التمويل الكويتي، ع٧، ١٩٨٤، ص٣١.

<sup>(٢)</sup> علاء الدين المنقي بن حام لهندي (٩٧٥هـ)، كثر العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩، ج٣، ص٩٢٤ سيشار إليه فيما بعد ب: لهندي، كثر العمال.

<sup>(٣)</sup> صبحي عمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملايين، بيروت، ص١٧.

<sup>(٤)</sup> نعمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدة، مكتبة الموصول ١٩٨٨م، ص١٥٩، نقلاً عن عبد النعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ص١٤٦.

<sup>(٥)</sup> أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم القاضي (١٨٢هـ)، الحراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص٤٢ سيشار إليه فيما بعد ب: أبي يوسف، الحراج.

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تطورت الحياة الاقتصادية باتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة إيراداتها<sup>(١)</sup> كالخراج والعشور وهي من الإيرادات المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ولما جاء الخليفة عثمان رضي الله عنه شهد عصره توسعاً في الاستثمار الزراعي والتجاري<sup>(٣)</sup> وكان المنهج الذي اتبعه عثمان بن عفان في السياسة المالية مختلفاً عن سبقيه<sup>(٤)</sup> ومن ملامح ذلك: أنه منح العديد من كبار الصحابة قطعاً كبيرة من الأراضي<sup>(٥)</sup>. وقصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة<sup>(٦)</sup>. واقترض من مصرف الزكاة للمصالح العام<sup>(٧)</sup>.

وأما فترة خلافة الإمام علي بن أبي طالب - والتي نحن بصددتها - فكانت سياستها الاقتصادية مبنية على ما سبق مع مخالفة لاجتهادات متميزة نوعاً ما عن فترة خلافة عثمان، فقد سار على منهج أبي بكر من حيث المساواة في العطاء وعلى منهج عمر بن الخطاب في التعامل مع أراضي الصوافي<sup>(٨)</sup>.

هذ وقد اتسمت سياسة الإمام علي رضي الله عنه بكثير من المزايا التي سيكشف عنها البحث خاصة في مجال المالية العامة والتنمية والتوزيع والتوازن. ولقد اجتهد الصحابة في الوقائع التي جددت بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان الاجتهاد في عصر الصحابة مشروعاً بالإجماع بل ولازماً لمقابلة ما جد<sup>(٩)</sup> يقول الإمام علي بن أبي

<sup>(١)</sup> البلخي، أبو زيد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة المثني، بغداد، ج ٥، ص ١٥١.

<sup>(٢)</sup> أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، الأموال، دار الشروق، القاهرة ط ١، ١٩٨٩، ص ٥٣٠ سيشار إليه فيما بعد بـ:

أبي عبيد، الأموال.

<sup>(٣)</sup> نجمان ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص ٢٤٧.

<sup>(٤)</sup> البلخي، أبو زيد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة المثني، بغداد، ج ٥، ص ٢٠٢.

<sup>(٥)</sup> أبو يوسف، الخراج، ص ٢٦٢.

<sup>(٦)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ١٦٩.

<sup>(٧)</sup> طه حسين، الفتنة الكبرى (عثمان)، دار المعارف، مصر، ط ١١، ص ٧٤.

<sup>(٨)</sup> المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٣٤٦هـ)، مروج الذهب، دار الأندلس، ط ١، بيروت ١٩٩٥م، ج ٢،

ص ٣٥٣.

<sup>(٩)</sup> حسن مرعي، الاجتهاد في الشريعة، دار الثقافة، ١٩٨٤، ص ٧٧.

طالب "أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد .... ذلك اجتهد الإمام واعتبر وقاس الأمور بعضها على بعض".<sup>(١)</sup>

هذا وقد وجد الصحابة أنفسهم فجأة أمام المشاكل المستحدثة التي فرضتها التطورات من نتائج على الصعيد السياسي والاجتماعي والمالي وكان لابد من الاعتماد على الاجتهاد سواء بشكل اجماع صادر عن الصحابة أو باجتهاد يمثل رأي فريق من الصحابة<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف الصحابة في منهجهم الاجتهادي باختلاف الظروف التي عاشها كل منهم، والذي يهمننا في هذا المجال منهج الإمام علي بن أبي طالب المعروف بكثرة الفتوى فقد كان الإمام علي بصيراً بدقائق الفقه، ومرجعاً لأصحابه في الفتوى وحل المشكلات المعضلة، حيث يقول: سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أم بنهار في سهل أم في جبل، ومما يميزه (الإمام علي) بين فقهاء المسلمين في عصره أنه جعل الدين موضوعاً من موضوعات التفكير والتأمل وقد امتاز بالفقه الذي يراد به الفكر المحض والدراسة الخالصة وأمعن فيه<sup>(٣)</sup>.

واشتهر الإمام علي في القضاء حيث كان عمر يتعوذ من قضية لا يقضى بها أبا الحسن<sup>(٤)</sup> ومن أهم مميزات الإمام علي في الاجتهاد:

١- الرجوع إلى كتاب الله "... كان الإمام علي ينهل الحكمة من نبعها الأول -كتاب الله- فقد استوعبه استيعاب تأمل واستقصاء وراح يستشف ما وراء ظاهر النصوص وقيس الآية فيه بمثلتها ليستخلص أتم الأحكام"<sup>(٥)</sup>.

٢- الرجوع إلى السنة النبوية "... وكذلك كان إيمانه بسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإن هي إلا نبع للأصل، وتفصيل لما أجمله القرآن، ولم يكن يلتزم بقانون سوى تشريع الله وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنهما غاية ما يستطيع أن ترقى إليه العقول"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير، القاهرة، ١٩٧٤م، ج٣، ص٤٣٣ سيشار إليه فيما بعد ب: الصنعاني، الروض النضير.

<sup>(٢)</sup> محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص٣٢.

<sup>(٣)</sup> محمد سلام مذكور، منهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ط١، ص٥٥٢.

<sup>(٤)</sup> السيوطي جلال الدين بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد عبي الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١، ص١٧١.

<sup>(٥)</sup> عبد الفلاح عبد المقصود، المجموعة الكاملة للإمام علي بن أبي طالب، منشورات مكتبة الفرقان، بيروت ص٢٤٣.

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق ص٢٤٣، ٢٤٦.

٣- الاستيثار من الخبر باستحلاف صاحبه الذي نقله وعدم وقوفه عند ظواهر النصوص وإنما يغوص في المعاني الدقيقة فيها غوص الفقيه المتمكن.<sup>(١)</sup>

٤- اتجاهه بفقهاء إلى الرأي باحثاً عما يحقق مصالح الناس ويتفق مع أحوالهم في غير العبادات<sup>(٢)</sup> وكانت مصالح الناس عنده في تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) محمد سلام مذكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص ٥٥٣.

(٢) نفس المرجع.

## الفصل الأول

### قواعد العالفة العامة فف آلافة الإمام على

المبأء الأول:- مفهوم العالفة العامة.

المبأء الثاني:- الاتفاق العام منوط بالمصلحة العامة.

المبأء الثالث:- قواعد العدالة فف فرض التكاليف العالفة عند الإمام على.

المبأء الرابع:- اتخاذ التكاليف وسفلة لاصلاح الفاسد.

المبأء الخامس:- تملك الدولة لوسائل الانتاج.



## مُلْهِدٌ:

أتحدث في هذا الفصل عن الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، والتي سيتم عرضها في الفصل الثاني والثالث من هذه الرسالة. وأؤكد في بداية هذا الفصل أن الوسائل لتحقيق الغايات المشروعة، ينبغي أن تكون مشروعة ومقبولة في نظر الشارع، فالوسائل تتخذ في نظرنا موقعاً مهماً في التحليل والدراسة لأنه وإن تمّ بحث الأهداف والغايات، فستبقى هذه الأهداف مبادئ مجردة لا تجد لها في الواقع تطبيقاً يخرجها إلى حيز الوجود الأمر الذي يباه الشارع ولا يرتضيه، فالإسلام الذي هو عقيدة وشريعة قد حرص كل الحرص على أن تكون جميع مبادئه وتعليماته مجسدة على أرض الواقع.

ويعتبر الاتفاق العام، والتكاليف المالية وعدالة جبايتها، ودور الدولة في ملكية وسائل الإنتاج من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وسيتم الحديث في هذا الفصل عن هذه الوسائل ضمن قواعد المالية العامة المعاصرة وذلك في عدة مباحث:

**المبحث الأول:- مفهوم المالية العامة.**

**المبحث الثاني:- الاتفاق العام منوط بالمصلحة العامة.**

**المبحث الثالث:- قواعد العدالة في فرض التكاليف المالية عند الإمام علي.**

**المبحث الرابع:- اتخاذ التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد.**

**المبحث الخامس:- تملك الدولة لوسائل الإنتاج.**

## المبحث الأول

### مفهوم المالية العامة

#### المطلب الأول: مفهوم المالية العامة المعاصرة:

هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الأدوات المالية العامة، من نفقات عامة، أو إيرادات عامة، باتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

كما يعرف بأنه العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات وخصومات ورسوم وسياسة نقدية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: مفهوم المالية العامة الإسلامية:

١- يعرف علم المالية العامة الإسلامية بأنه العلم الذي يبحث في وسائل تدبير المال اللازم للوفاء بالحاجات والمطالب المشتركة للأمة وفي الأساليب الخاصة بالموازنة بين ما سموه بالدخل والخرج وفي السلطات المختصة باجراء العمليات المتعلقة بذلك. وقد أتى بحثهم فيما يتصل بالنشاط المالي للدولة من خلال القواعد والأحكام التي سنّها الشارع الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

٢- كما يعرف بأنه مجموعة الأصول والمبادئ المالية العامة التي وردت في نصوص القرآن والسنة وهذه الاصول والمبادئ لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عادل فليح، اقتصاديات المالية العامة، دار الكعب للطباعة والنشر، المرحل، ١٩٨٨، ص٣.

(٢) انظر: -حسن عوض، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص٣.

- محمود دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف - الاسكندرية، ص٤٢.

(٣) محمود بابلي، ملامح السبابة المالية في الإسلام، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاسلامية، ٥-٨ نيسان ١٩٨٧م، ص٢٠.

(٤) ذكرها يومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة مصر ١٩٧٩م، ص٢٨.

## الفرق بين علم المالية في الإسلام والنظم الوضعية:

يتضح الفرق بين المالية العامة الإسلامية والمالية العامة في النظام الوضعي. بأن الأخير يرتبط بالتشريع المالي من حيث كونه مجموعة القوانين والأحكام المسنونة التي تتخذها الدولة في إدارة شؤونها المالية من إنفاق وجباية وموازنة، كما يستمد قوانينه من اعتماد البرلمان للنققات والإيرادات العامة.<sup>(١)</sup> إذن مصدر علم المالية العامة هو الدستور الوضعي ففي دستور كل دولة مواد عديدة تبين شروط الإنفاق العام والجبائية العامة، وتحدد أحكام الميزانية<sup>(٢)</sup>، أما مصدر علم المالية العامة في التشريع الإسلامي فإنه ينبثق من القرآن والسنة والاجتهاد حيث عرفت الدولة الإسلامية مبدأ موافقة أهل الشورى والرأي عند فرض الضرائب وعند الإنفاق العام<sup>(٣)</sup> وخير دليل على ذلك أن تحديد مرتبات الخلفاء كأبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وزيادة هذه المرتبات كان من اختصاص كبار الصحابة وأهل الحل والعقد، وحينما تولى عمر الخلافة جمع الناس وشاورهم في التفرغ لأموار المسلمين والاتصراف عن التجارة<sup>(٤)</sup> وقال: كنت صاحب تجارة واليوم أرى أن يفرض لي قدرًا معينًا من المال يكفيني وأهلي. ثم شاور أهل الحل والعقد من المسلمين في طلب عمر وقالوا له: قد حدد لك من المال ستة آلاف درهم في السنة<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا النحو كانت كل النققات العامة لا بد أن تتال موافقة المسلمين وموافقة أهل الحل والعقد كما أن فرض الضرائب وتقديرها كان كذلك<sup>(٦)</sup>.

## العلاقة المالية العامة بالسياسة الاقتصادية:

إن العلاقة بين المالية العامة والسياسة الاقتصادية تظهر من خلال الاهتمام بالقواعد النظرية العامة. وذلك لأن دراسة الأفكار النظرية يقصد بها: التعرف على الواقع بقصد التأثير عليه عن طريق اتخاذ سياسة تهدف إلى معالجة المشكلات التي يفرضها هيكل الاقتصاد القومي وهذا ما

(١) عادل أحمد حشيش، اقتصادات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣٠٨.

(٢) رشيد النقر، المالية العامة، مطبعة دمشق، ١٩٦٣، ص ١٦.

(٣) عبد الرحيم شلي، ندوة مالية للدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ٥-٨ نيسان، ١٩٨٧، ص ٢٤.

(٤) انظر: السيوطي، حلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١، ص ١٣٩.

(٥) محمد عبد الحليم عمر، للوارد المالية العامة في صدر الإسلام، ندوة مالية للدولة في صدر الإسلام، ٥-٨ نيسان، ١٩٨٧، ص ١٠.

تتناوله السياسة الاقتصادية<sup>(١)</sup> ، كما أنه من خلال الاهتمام بالقواعد النظرية للمالية العامة نهدف إلى التعرف على الأدوات المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر المالية العامة الواسطة الأساسية التي تعتمد عليها السياسة الاقتصادية لتوجيه القطاع الخاص بصورة تجعله مكملاً للاقتصاد العام وتؤدي إلى تعايشهما في سبيل التنمية، ويظهر هذا في السياسة الاقتصادية للإمام من خلال دعوته إلى الربط بين جباية الخراج وعمارة الأراضي وتشجيع الانتاج والاستثمار، يقول الإمام: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في طلب الخراج"<sup>(٣)</sup>.

(١) محمود دوينار، دراسات في الاقتصاد المالي، ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) صبحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٠، ص ٤٣٧ سيشار إليه فيما بعد بـ: صبحي الصالح، نهج البلاغة.

## المبحث الثاني

# قاعدة الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة عند الإمام علي

هذه هي القاعدة الأولى من قواعد المالية العامة في سياسة الإمام علي، ولا بد للباحث في هذه القاعدة أن يبين مفهوم الإنفاق العام ومفهوم المصلحة العامة في الإسلام والأنظمة الوضعية.

### المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام

#### الفرع الأول: في الأنظمة الوضعية:

أورد علماء الاقتصاد الوضعي عدداً من التعريفات للنفقة العامة منها:

- ١- مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامة.<sup>(١)</sup>
- ٢- ومنهم من عرّفها على أساس التميز بين الحاجة الفردية والحاجة الجماعية، فالحاجة الفردية يستطيع الفرد إشباعها بنفسه، أما الحاجة العامة فلا يستطيع الفرد إشباعها بنفسه ويكون المجتمع بأكمله بحاجة إليها، فالذي يخصّ جميع الأفراد هو طلب جماعي غير قابل للتجزئة ويحقق منفعة جماعية، ومن الأمثلة على ذلك، الحاجة إلى التعليم والعلاج والنقل والمواصلات والواجبات الأساسية للدولة من إعداد ودفاع<sup>(٢)</sup>. إذن يمكن تعريفها بما تنفقه الدولة على إشباع الحاجات العامة.
- ٣- هي ما ينفقه القائمون بالأمر في المجتمع السياسي وعلى موجب المقدار الذي تقتضيه هذه النفقات تعيين حصة الخزينة العامة من الثروة القومية.<sup>(٣)</sup>

يتضح مما سبق أن أركان النفقة العامة ثلاثة: الركن الأول: مبلغ نقدي، وهذا الركن يتعلق بما تقوم به الدولة من إنفاق المبالغ النقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها، والركن الثاني للنفقة العامة أن تكون من شخص إداري، ويقصد بالإداري الدولة وما تمثله من

<sup>(١)</sup> عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٣٦.

<sup>(٢)</sup> عصام بشور، للمالية العامة والنشر المالى، ط ٢، ١٩٧٨م، ص ٣٩.

<sup>(٣)</sup> فارس الخوري، للوجز في علم المالية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٣٧، ص ٤٦ سيشار إليه فيما بعد: فارس الخوري، المرجز في علم للمالية العامة.

وحدات الحكم المحلي والمنشآت العامة التي تتمتع بشخصية عامة. والركن الثالث: إشباع حاجة عامة، وتظهر هذه الحاجة مقابل الحاجة الفردية إلى الأمن والاستقرار والعدل والحماية من العدوان الخارجي. بينما لا يترك للفرد إشباع الحاجات الجماعية، أو يشبعها بنفسه بطريقة غير مرضية للمجتمع مما يدفع الدولة لتولي أمر هذا الإشباع<sup>(١)</sup>. لأن ذلك من مسؤولية الدولة وليس من مسؤولية الفرد.

### الفرع الثاني: مفهوم الإنفاق العام في الإسلام

١. هو مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.<sup>(٢)</sup> ويسبغ مفكرو المالية العامة الإسلامية الصفة المالية على النفقة العامة. أي أن تكون مالاً أو نوعاً من المال يحقق منفعة مباحة شرعاً.<sup>(٣)</sup>

٢. كما يعرف بأنه اخراج جزء من المال من خزينة الدولة أي من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة<sup>(٤)</sup> وإلى هذا المعنى يشير الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية عندما حدد الحقوق الواجبة على بيت المال وهو في نفس الوقت يحدد عناصر النفقة العامة " وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت مال المسلمين، فإذا صرف من جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حزره أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليهم"<sup>(٥)</sup> فالنفقة العامة في الفكر الإسلامي تتكون من العناصر التالية: ١- استخدام المال، ٢- أن يكون هذا المال خارجاً من أيدي عمال المسلمين، ٣- أن يكون هذا المال من حقوق بيت المال<sup>(٦)</sup>، ٤- أن

<sup>(١)</sup> انظر التعريف الثاني، ص ١١.

<sup>(٢)</sup> يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، ط ٢، ١٩٨٨، ص ١٢٤.

<sup>(٣)</sup> غازي عناية، الإنفاق العام في الإسلام، دار الجليل - بيروت، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٨.

<sup>(٤)</sup> عوف الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٣، ص ٩.

<sup>(٥)</sup> الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ-)، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠، ص ٣٥٤، سيشار إليه فيما بعد الماوردي، الأحكام السلطانية.

<sup>(٦)</sup> سيتضح أن الإمام علياً لم يشترط صدور النفقة العامة من بيت المال، وذلك في مطلب مزايا الإنفاق العام عند الإمام.

ينفق في تحقيق مصالح المسلمين العامة. ويعتبر هذا تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: مفهوم المصلحة العامة:

وتعرف في الاقتصاد الوضعي بما يلي:

١. التي لا يستطيع الأفراد تحقيقها بأنفسهم ويكون المجتمع بأكمله بحاجة إليها كإقامة العدل بين الناس وتوفير الأمن والدفاع عن الوطن والطلب على الحاجات العامة والمصالح العامة يكون من جميع الأفراد فهو طلب جماعي غير قابل للتجزئة لتحقيق منفعة جماعية.<sup>(٢)</sup> وهذا هو تعريف الاقتصاديين التقليديين للمصلحة العامة.

٢. وعرف علماء الاقتصاد الحديث المصلحة العامة بأنها كل ما يتم تحقيقه بواسطة الإنفاق العام لتحقيق المنفعة التي تعود على أفراد المجتمع. من تدخل الدولة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومثل انتعاشهم من دور الدولة في الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية وحل المشاكل الاجتماعية القائمة وتحقيق التوازن بين الطبقات. كذلك بالنسبة للمنافع العامة الجماعية القائمة، وتحقيق التشغيل الشامل وإقامة مشروعات القوى الكهربائية والثروة المعدنية، إلى غير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي العام.<sup>(٣)</sup>

نلاحظ من التعريفين السابقين أن تطور مفهوم الحاجات العامة والمصالح العامة تابع لتطور المذاهب الاقتصادية في العالم وظهور الدولة الراعية المتدخلة بدلاً من الدولة الحارسة كما يظهر في التعريف الثاني. حيث أصبح مفهوم المصلحة العامة لا يقتصر على تحقيق الأمن والدفاع بل أنه يشمل التشغيل الكامل والتوازن بين طبقات المجتمع.

**المصلحة العامة في الإسلام:** هي كاسمها شيء فيه صلاح قوي، كذلك اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه الصلاح أو وصف للفعل الذي يحصل فيه الصلاح، أي

<sup>(١)</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم تاراً، حديث رقم ٥١٨٨ انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣، ج ١٠، ص ٣١٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٣٩٠.

<sup>(٣)</sup> زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص ٣٠.

النفع منه غالباً أو دائماً للجمهور<sup>(١)</sup>. والمصلحة قسمان عامة وخاصة، والذي يهمننا في هذا المقام المصلحة العامة بما فيها من صلاح عموم الأمة أو الجمهور كحفظ الدين وحفظ الدولة وحفظ النسل وحفظ النفس وغيرها من فروض الكفايات كطلب العلم الديني والجهاد الذي يكون سبباً لحصول القوة للأمة<sup>(٢)</sup>. والمصلحة العامة في الإسلام: تعني المحافظة على الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم<sup>(٣)</sup>. ومن العلماء من عبر عن المصالح العامة بأنها التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة فيها بالخير والنفعة مثل حماية البلاد من العدو والأمة من التفرق وحفظ الدين من الزوال<sup>(٤)</sup>. وقد سماها الفقهاء الحاجات الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

ولم يراع الإسلام المصلحة العامة لحاجات المجتمع المادية من مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً فقط، بل اهتم بالحاجات النفسية والروحية للمجتمع أيضاً. فمن الممكن أن تعمل الأنظمة المختلفة في سبيل تأمين الحوائج المادية للحياة بصورة واحدة لكنها لا تتساوى في رضى الناس عنها، إذ يفي بعضها ببعض الحوائج النفسية والروحية للمجتمع بينما لا تفي بها الأنظمة الأخرى وهكذا فإذن اهتمام الدولة الإسلامية بتوفير الحاجات النفسية والروحية واعتبارها من المصالح العامة للمجتمع يشعر الأفراد بالأمان وبرضى الناس عن الدولة، وهذا ما سنه الإمام علي في خلافته حيث وازى بين المصالح العامة المادية والروحية والنفسية وجعل الأفراد يشعرون بالأمان عن طريق تطبيق العدالة يقول الإمام "وقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم من الحق مثل الذي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصل وفي التناصر لا يجري لأحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه إلا جرى له"<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: مزايا الإنفاق العام عند الإمام

ما دمننا في صدد الحديث عن السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي فإن البحث سيركز على مزايا الإنفاق العام في الإسلام، مستوحياً ذلك من التطبيقات الاقتصادية في خلافة الإمام علي ويتميز الإنفاق العام في الإسلام في تلك الفترة بما يلي:

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٨، ص ٦٦.

(٢) انظر: الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي النغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٧-٨.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٢.

(٤) وهبه الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ١٢٨.

(٥) ابراهيم السامرائي، نهج البلاغة، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٨٧م، ص ١٠٢.



**أولاً:** الإنفاق العام عيني ونقدي: فالفكر الإسلامي يعتبر النفقة العامة متمثلة في كل مال له منفعة مباحة سواء في صورة نقدية أو عينية. يدل على ذلك ما روي عن الإمام علي أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه، من صاحب البئر برأ ومن صاحب المسان مسناً ومن صاحب الحبال حبلاً ثم يدعو العرفاء فيعطيهما ما جمع ثم يقول: خذوا هذا فاقسموه<sup>(١)</sup>، كما روى ابن عساكر في ترجمة الإمام علي أنه قسم الحبال فأخذها قوم وردّها قوم.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً:** ساهم الإنفاق العام في السياسة الاقتصادية للإمام في تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال ارساء قاعدة الإنفاق العام وأثره في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال إيجاد دخول جديدة لبعض الفئات الاجتماعية، يقول الإمام علي "وأن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وأن لك شركاء أهل مسكنة وضعفاء".<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً:** تدرس المالية المعاصرة الإيرادات العامة بصورة مستقلة دون ربط بينها وبين أوجه إنفاقها بمعنى أن الإيرادات العامة تدرس دون أن يخصص لكل منها وجه إنفاق محدد.<sup>(٤)</sup> أما الفكر المالي الإسلامي فهو يقوم على الربط بين الإيرادات الإسلامية وبين النفقات العامة، فعند دراسة كل نوع من أنواع الإيرادات العامة يبين مصرف كل منها على وجه محدد، وهذه سياسة الإمام علي مع ولايته حيث خاطب أحدهم قائلاً "بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد أسخطت الهك وعصيت إمامك، أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأرقت عليه دماؤهم، فيمن اعتمك من أعراب قومك .... الا وان حق من قبلك وقبنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء".<sup>(٥)</sup>

فالإمام علي لم يكتف بمراقبة الولاية في جباية الفيء بل انه راقبهم في صرفه في المصالح العامة.

**رابعاً:** لا يشترط الفكر المالي عند الإمام علي أن تكون النفقة صادرة من الدولة. فالإمام علي قد حث الأفراد على الصدقة لتحقيق الضمان الاجتماعي حين قال: "إن الله فرض على الأغنياء في

<sup>(١)</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج ١٠، ص ٥٩٦، سيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، المغني.

<sup>(٢)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، تحقيق روحية الحناص، ج ١٨، ص ٥٨.

<sup>(٣)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، دار البلاغة بيروت، ط ٢، ١٩٨٥، سيشار إليه فيما بعد: محمد عبده، نهج البلاغة.

<sup>(٤)</sup> السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص ٦٥٨.

<sup>(٥)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٥٨٤.

أموالهم بما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم ويعذبهم" (١) وقد أرسى الإمام علي سنة رائعة في الإنفاق العام من قبل الأفراد عندما وقف جزء من أمواله في سبيل الله حيث كتب في صدقته "هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله أنني تصدقت بينبع ووادي القرى في سبيل الله، أبتغي مرضاة الله، ينفق منها في كل منفعة في سبيل الله وفي الحرب والسلم وذوي الرحم القريب والبعيد، لا يباع ولا يوهب ولا يورث حياً أو ميتاً، وابتغي في ذلك وجه الله والدار الآخرة" (٢). وتصرف الإمام علي في هذا المجال لا يتمثل بوجهة نظر فردية، إنما يندرج في إطار تشجيع الدولة للإنفاق العام من قبل الأفراد.

وبذلك يتضح الفارق بين الفكر المالي الإسلامي والمعاصر في صدور النفقة من شخص عام، حيث أن الفكر المالي الإسلامي لا يشترط صدورها من جهة عامة. ويترتب على ذلك عدم تسمية النفقات في الفكر الإسلامي بالنفقات العامة والأولى تسميتها بالنفقات المشتركة (٣) لأن النفقة في الفكر الإسلامي لا يشترط صدورها من شخص عام دائماً، بل يتصور صدورها من الأفراد العاديين ولا ينفي ذلك عنها صفتها.

كما أنه -الفكر المالي الإسلامي- أوجب على الإمام أو الخليفة أن يرعى الفقراء والمساكين إن لم يحصلوا على النفقة من الأفراد، قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً فإلينا" (٤) والضياع الفقراء، وفي رواية "ومن ترك كلاً فعلينا"، والكل: الضعيف. وقال عليه الصلاة والسلام حاثاً المجتمع على التكافل في الإنفاق: "أيما أهل غرصة بات فيهم امرؤ جائع وهم يعلمون فقد برئت منهم ذمة الله" (٥).

### المطلب الثالث: السند الشرعي للإنفاق العام

ينادي علماء المالية في العصر الحديث بأن مالية الدولة يجب أن تشمل نفعها الأمة جميعاً وقد حرص الإمام علي بن أبي طالب على هذا المعنى بقوله: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة أحياء التراث الإسلامي، قطر، ص ٢٢٦.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٤٥.

(٣) رفعت العوضى، في التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الهداية للطباعة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٠، ص ١٦٦-١٦٣.

(٤) رواه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب ١٤-١٦، انظر: موسوعة الكتب الستة وشروطها، صحيح البخاري، دار سحنون، تونس، ١٩٩٢، ج ٦، ص ١٩٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٢.

نظرك في إستجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة<sup>(١)</sup> ومعنى ذلك: لا يصح أن يجبي من مال الناس شيء إلا إذا صرف في المصالح العامة ذات المنافع المشتركة.<sup>(٢)</sup>

وتوجيه الإمام علي لولائه في الإنفاق على هذه المنافع نابع من الفهم الصحيح للقرآن الكريم يقول تعالى ﴿وَأَنْعَمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّمَلُّكِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> واقتضاء المصالح العام أن يكون الإنفاق العام في سبيل الله وبالوفاء بحاجات المصالح العام للمسلمين. كما يستند توجيه الإمام بالإنفاق العام إلى الأحاديث النبوية التي تحث على إشباع الحاجات الأساسية للرعية كلها، على اعتبار أن الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته.<sup>(٤)</sup>

### المطلب الرابع: منهج الإمام علي في المحافظة على المال العام

نستوحي حرص الإمام علي في توجيه النفقات العامة في المصالح العامة من خلال محافظته على المال العام وعدم إنفاقه إلا بما يحقق المصلحة العامة فقد منع الإمام أن ينفق المال العام في المصالح الشخصية.

واقتضاء المصالح العام في الإنفاق العام في سياسة الإمام علي يتجلى في جعل الإنفاق الخاص يعاضد الإنفاق العام فقد اعتبر الإمام علي أن صرف المال من قبل الأفراد في غير حقه تبذير واسراف. يقول الإمام "لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وانما المال مال الله، ألا وأن بذل المال في غير حقه تبذير واسراف"<sup>(٥)</sup> كما انه خاطب عامله على مصر بمنع الاحتكار "فامنع الاحتكار فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منع منه"<sup>(٦)</sup>.

ومما يبرز اهتمامه أيضاً في المحافظة على المال العام أنه كان يقدر نصيب الأفراد من الأموال في الدولة الإسلامية بقدر خدمتهم للمصالح العام، يقول: "فإذا كان للمرء ألا يثاب إلا في نطاق من

(١) عمده، شرح نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

(٢) توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠م، ص ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، أنظر: موسوعة الكعب السنة، ص ٢١٥، باب ١٠-٢٢.

(٥) محمد حواد مغنية، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٦) عمده، نهج البلاغة، رسالة إلى الاشرع النخعي، ص ٦١٥.

خدمة الجماعة فأبي جهد في سبيل خدمة الجماعة بذله الحارث بن الحاكم حتى يستحق منّي ألف درهم تدفع له من بيت المال<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس: صور توجيه النفقات العامة في المصالح العامة في سياسة علي المالية:-

كانت مرافق الدولة الإسلامية في عصر الإمام علي تشتمل الدفاع عن سلامة البلاد والجهاد في سبيل العقيدة، كما تتناول إعانة الفقراء والمعدومين من الرعية وهو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، بالإضافة إلى أن هذه المرافق كانت تشتمل القيام على تحقيق العدالة والقسط بين الناس.

### أولاً: مرفق الدفاع

أهم المرافق التي كانت تعتمد لها الأموال بسخاء، مرفق الدفاع، وقد عني بأمر الدفاع عن العقيدة وما يتصل بها وما يستلزمه من واسع نفقات، لذلك كان مرفق الدفاع في خدمة بقية المرافق جميعاً وكانت له المنزلة الأولى، حيث أجزل علي في الأجور والأعطيات للجنود حتى يؤدي المسلمون مهمتهم الحربية على خير الوجوه وأكملها، كما أنه حرص على مكافأة ذوي الأعمال المجيدة والمواقف الخارقة التي يحققها الجنود والقادة والفرق وإعلانها والإثابة عليها بميزات مادية ومعنوية<sup>(٢)</sup> ومما يدل على ذلك كتابه لأحد الولاة الذي بين فيه العلاقة بين القادة والجنود قال الإمام علي "وليكن أثر رؤوس جنودك عندك من وإساهم في معونته وأفضل عليهم من جذبة العدو..... وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديل ما أبلى ذوو البلاء منهم. فإن كثرة الذكر لحسن أعمالهم تهزّ الشجاع وتحرض المتكاسل<sup>(٣)</sup>.

كما يتضح اهتمام الإمام علي بمرفق الدفاع من خلال اتباع نهج عمر بن الخطاب لتوزيع أراضي السواد حيث استمرت الأنظمة التي وضعها عمر بن الخطاب للأراضي معمولاً بها في عهد

(١) جورج جوردان، علي وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٠م ص ١٨٣.

(٢) انظر: محمد مهدي شمس الدين، شرح عهد الأشتر النخعي، ص ٦٥.

(٣) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٦٠٩.

علي<sup>(١)</sup> وخاصة أن رأي علي في ذلك هو رأي عمر حيث أن عمر عندما فتحت العراق استشار الصحابة فيها، ومنهم علي بن أبي طالب، ثم عمل برأي علي. ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فدادين، فشاور في ذلك علياً فقال له: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم عمر"<sup>(٢)</sup>. وبذلك يكون علي قد اعتبر الأراضي المفتوحة عنوة من أراضي سواد العراق ملكاً عاماً للمسلمين جميعاً وفرض على سكانها الخراج والجزية ليكون إيرادها في أعطيات الجند وأرزاق العمال وحراسة الثغور وما يتبع ذلك من شراء الأسلحة ومعدات الحرب.

## ثانياً: مرفق العدالة والمحافظة على المال العام:

إن تحقيق العدالة والمحافظة على الأمن الداخلي يعتبر في العصر الحديث الدعامة الثابتة لبناء الدولة، لذلك اهتمت الدولة الإسلامية بمرفق العدالة، وعملت على بث الأمن في ربوع البلاد وذلك بتنظيم القضاء. ومن حرص الإمام علي على شيوع العدل بين الناس إنه قضى بمجانبة الحصول على الحكم، لأنه يعتبر إقامة العدل بين الناس من أهداف الدولة الإسلامية، فأمر ألا يقام حائل بين صاحب الحق وبين الحصول على حقه. لذلك فإن المتخاصمين لا يدفعان للدولة ولا للقاضي شيئاً من المال للحصول على الحكم الذي يفصل بينهما<sup>(٣)</sup>. فجعل تكاليف القضاء بينهما مسؤولية بيت المال، كما أن الإمام توسع في رزق القاضي حتى لا يكون محتاجاً لشيء فتعمه الرشوة التي حرّمها الإسلام، فقد كان يعطي على القضاء رزقاً، فحين ولى الأستر القضاء في الكوفة صرف له في كل شهر خمسمئة درهم<sup>(٤)</sup> والواقع أن ما يبذل من النفقات في إقامة القسط بين الرعية وقمع الشرور قبل أن يستفحل أثرها، من أجل النفقات العامة التي تعود على الأمة بالرخاء القومي والذي هو شرط في دوام الثروة العامة وتجديدها وحفظ الأمن الذي إذا اضطرب كان وزراً على الدولة.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة أدباء الذوات العربي، ج٧، ص٣٤٢ سيشار إليه فيما بعد: ابن حزم، المحلى.

<sup>(٢)</sup> أبو عبيد، الأموال، ص٧١.

<sup>(٣)</sup> محمد رولس قلنجي، موسوعة الإمام علي، ص١١٩.

<sup>(٤)</sup> البغدادي، عبد العزيز بن اسحاق، مسند الإمام زيد، دار الكتب العلمية - بيروت ط٢، ١٩٨٣، ص٢٦٤ سيشار إليه فيما بعد: البغدادي، مسند زيد.

<sup>(٥)</sup> علي عبد الرسول، مبادئ اقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، ص٣٧٠.

## ثالثاً: مرفق التكافل الاجتماعي أو الإحسان العام

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معانٍ متعددة، والكافل العائل وكفله يكفله<sup>(١)</sup> وفي التنزيل ﴿وَكفَلْهُمَا زَكْرِيَّا﴾<sup>(٢)</sup> وفي الاصطلاح: تعاون أبناء المجتمع فرادى وجماعات على تحقيق الخير ودفع الجور. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: معرفاً للتكافل بالأصطلاح " يقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ورفع الأضرار ثم في المحافظة على النظام الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"<sup>(٣)</sup> والدليل الشرعي على التكافل في الإسلام قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والطالب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً خوراً﴾<sup>(٤)</sup> ويقول تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٥)</sup>

وقد حرص الإمام علي على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة، ونلمس هذا من خلال التوجيهات السامية التي وجهها إلى ولاته في الأمصار يقول الإمام "فمن آتاه الله مالاً فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به الأسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم"<sup>(٦)</sup>. ويقول أيضاً "وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة هو آتيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه تجده"<sup>(٧)</sup> كما أنه اعتبر الفقراء والمساكين شركاء في المال العام فيجب أن يوفى لهم نصيبهم من هذه الشراكة من قِبَل الوالي أو الخازن على بيت المال "وإنّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وإنّ لك شركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوو فاقة فإننا مؤفوك حقا فوق حقوقهم"<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٩.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٣) عبد الله الطيار، التكافل الاجتماعي، مكتبة المعارف، الرياض، نقلاً عن المجمع الإسلامي، ص ٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٥) سورة المائدة آية: ٢.

(٦) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ١٩٨.

(٧) نفس المرجع، ص ٢٦٠.

(٨) نفس المرجع، ص ٣٨٢.

وإذا كان توجيه الإمام علي للإتفاق على الفقراء والمساكين كأفراد في المجتمع، فإنّ هذا لا ينافي أن تكون النفقة عامة، لأن الإسلام يعتبر الفرد نواة هذا المجتمع، على أساس أن المجتمع الإسلامي جسّد واحد وبناءً واحد وإن حصل أي خلل أو إهمال في لبنة من لبناته تأكل ولا بد أن يخر منهاراً ولو بعد حين<sup>(١)</sup>.

## المطلب السادس : مصادر الإنفاق العام في خلافة الإمام علي:

### ١. الأموال التي ليس لها مستحق وتتضمن:

أ- مال الضوائع والمقصود بمال الضوائع الذي لا يعرف له مالك ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصباء أو ذوي الأرحام ولا يرثه إلا أحد الزوجين ففي الحالة الأولى يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين وتصرف في مصارف الدولة العامة<sup>(٢)</sup> وقضى الإمام علي بأن من لا عسبة له يرثه بيت مال المسلمين.<sup>(٣)</sup>

ب- ويتضمن هذا أيضاً الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك مثل اللقطة والودائع التي يتعذر معرفة أصحابها قال الإمام علي "من وجد لقطة عرفها حولاً فإن جاء لها طالب أعطاه إياها وإلا تصدق بها بعد السنة فإن جاء صاحبها خُير بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب للذي التقطها"<sup>(٤)</sup>. ويقصد الإمام علي بالتصدق بها إما أن يخرجها أو يضعها في بيت مال المسلمين لانفاقها في وجوهها المستحقة.

ج- كما يشمل هذا المصدر كل مال لم يعرف له مالك أو مستحق أو يرسل للمسلمين بصفتهم العامة ولا يكون قاصراً على واحد منهم مثال ذلك: ما كان يحدث من مصادرة أموال الذميين الذين ينقضون عهودهم مع المسلمين كما حدث مع نصارى تغلب الذين نقضوا

<sup>(١)</sup> أنظر: السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية مصر، ١٩٩١، ص ٦٦٥.

<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الانصار، مصر، ١٩٧٤.

<sup>(٣)</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ١٨٥.

<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ١٤٨.

العهد الذي بينهم وبين المسلمين لذلك قضى الإمام علي أن يقتل مقاتلتهم وتصادر أموالهم.<sup>(١)</sup>

د- مصادرة الأموال التي توهب لولي الأمر أو لأحد أفراد أسرته لما في ذلك من شبهة الرشوة فإن فعل ذلك ولي الأمر أو والي<sup>(٢)</sup> فإن الهبة لا ترد إلى مالكها ولكن تصادر أو توضع في بيت مال المسلمين، فقد أهدى للحسين والحسن ابني علي فأخذ علي هذه الهدية ووضعها في بيت مال المسلمين. روى ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة علي ابن أبي طالب "أهدي إلى الحسن والحسين دهقان من دهاقين السواد ثياباً، فقام علي يخطب في المدائن يوم الجمعة فرآه عليهما فبعث إلى الحسن والحسين فقال: ما هذان البردان قالوا: بعث بهما إلينا دهقان من دهاقين السواد، فأخذهما علي بن أبي طالب ووضعهما في بيت مال المسلمين.<sup>(٣)</sup>

٢. الخراج: وهو ما يوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها<sup>(٤)</sup>، فهو ضريبة مفروضة على عين الأرض باعتبارها مملوكة ملكية عامة، سواء كان من يملكها مسلم أو غير مسلم فكان الإمام علي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركه يقوم بخراجه بأرضه<sup>(٥)</sup> ويصرف هذا الخراج في مصالح المسلمين العامة.

٣. الجزية: ما يوضع على أهل الذمة من مال واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم، وإما جزاء على أمانتنا لهم لأخذها منهم رفقاً<sup>(٦)</sup>، وقد بين الإمام علي أن ما يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس من الجزية هو العفو يقول: إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو<sup>(٧)</sup>، وتصرف حصيلة الجزية في مصالح المسلمين العامة بالاتفاق.<sup>(٨)</sup>

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ١٥٤٢ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢١٧.

(٢) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج ١٨، ص ٥٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ١٤١.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥١. الجزية: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم، وإما جزاء على أمانتنا لهم لأخذها منهم رفقاً.

(٦) يوسف أوبك، مستند زيد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٩٩٥، ج ٢، ص ٦٣١. العفو: "ما فضل عن الكفاية" انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٩.

(٧) ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٩٧.



٤. **العشور:** ما يفرض على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة، المارين بها على ثغور الإسلام<sup>(١)</sup> ويعتبر أول من وضع العشور عمر بن الخطاب. وقد بقي تنظيمه معمولاً به بعد وفاته فلما كان عهد علي بن أبي طالب أبقى على النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

٥. **الفيء:** كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب<sup>(٣)</sup> قال علي رضي الله عنه: ولآتي رسول الله خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله وحياة أبي بكر وحياة عمر. وأتي بمال من مال الفيء، فقلت: دعوه في بيت المال.<sup>(٤)</sup> فالفيء مورد من موارد بيت المال الدورية يصرف في المصارف العامة وهو رأي جمهور الفقهاء.<sup>(٥)</sup>

٦. **الغنائم:** يقصد بالغنيمة ما يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونه عنوة وقهراً وقد جاء حكمها في سورة الأنفال بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.<sup>(٦)</sup> روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو بكر وعلي يجعلان سهم النبي في الكراع والسلاح فقلت لإبراهيم: ما كان علي يقول فيه؟ قال: كان أشدهم فيه، ثم جعل الباقي من الخمس الذي تأخذه الدولة للأصناف الثلاثة الباقية<sup>(٧)</sup> الذين ذكرتهم الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٨)</sup>. واتفق الفقهاء أن سهم الرسول من الغنيمة يصرف للمصالح العامة بعد وفاته.<sup>(٩)</sup>

٧. **مصادر الخمس:** كما يضاف إلى مصادر النفقات العامة في خلافة الإمام علي مصادر الخمس حيث أوجب الإمام علي الخمس في المال الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يميز ولم يعرف

(١) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والتنظيم المالية، دار التراث، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٥، ص ١١٧.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٢٢.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣.

(٤) اغندي، كنز العمال، ج ٤، ص ٥١٨، رقم ١١٥٣١.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٤.

(٦) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٧٦.

(٨) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٧.

٧. مصادر الخمس: كما يضاف إلى مصادر النفقات العامة في خلافة الإمام علي مصادر

الخمس حيث أوجب الإمام علي الخمس في المال الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يميز ولم يعرف صاحب المال الحرام، فقد روي: أن رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله رضي من ذلك المال الخمس.<sup>(١)</sup>

٨. خمس الركاز: وهو المال المدفون قبل الإسلام، جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال:

إني وجدت ألفاً وخمس مائة درهم في خربة في السواد فقال علي: "أما لأقضيّ فيها قضاءً بيناً. إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس."<sup>(٢)</sup> أي لبيت المال.

<sup>(١)</sup> محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م، ج ٦، ص ٣٥٣، مبشار إليه فيما بعد: العاملي، وسائل الشيعة.

<sup>(٢)</sup> البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٥٦، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ١٤١.

## المبحث الثالث

### "قاعدة العدالة في فرض التكاليف المالية "

#### عند الإمام علي

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، وقد دعا علماء النظام الرأسمالي إلى هذا المبدأ "يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته، أي نسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة"<sup>(١)</sup> هذا ما دعا إليه علماء النظام الرأسمالي في القرن الثامن عشر.

وقد عني الإمام عناية فائقة في تطبيق قواعد فرض التكاليف المالية في عدة جوانب نوضحها فيما يلي:

#### المطلب الأول: قاعدة العدالة في فرض التكاليف:

الزكاة، واجب مالي تعبدية وليس شخصياً، نستخلص هذا من الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup> فالزكاة فرضت في أموال الأغنياء ولم تفرض على أشخاصهم، وهذا ما فهمه الإمام علي بن أبي طالب من هذه الآية الكريمة، لذلك فإنه أينما وجد المال وجبت فيه الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها ومن هنا أوجبها في مال الصغير والمجنون<sup>(٣)</sup> رغم أنهما ليسا بمكلفين فكان علي يزكي أموال ولد ابن أبي رافع، وهم يتامى في حجره<sup>(٤)</sup> فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال: إنني كنت أزيهه، وكنا يتامى في حجره.<sup>(٥)</sup>

(١) محمد عزيز، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦، ص ٩٦.

(٢) سورة المعارج، آية (٢٤-٢٥).

(٣) ابن قدامة، للفتي والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٦١، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٩.

(٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥٠. البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٠٧.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢٠٨، مصنف عبد الرزاق، ج ٤، ص ٦٧.

ومن الصحابة من قال بهذا الرأي : وهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر، ومن التابعين طاووس ومجاهد والزهري، ومن الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: منع ازدواج التكاليف

هذا ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال "لا تنثني في الصدقة"<sup>(٢)</sup> أي أنها لا تؤخذ في عام مرتين<sup>(٣)</sup> كما أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد<sup>(٤)</sup> وهذا ما يعرف في قواعد الضريبة الحديثة باسم "منع ازدواج الضريبة".

واتبع الإمام علي نهج الهدي النبوي في فرض التكاليف، لذلك كان يرى أن لا يجتمع عشر وخراج على مسلم، بل يكتفي بأخذ الخراج منه ويعفى من العشر، قال علي: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، إذا أدى خراجها فلا شيء عليها فيما بقي وإن كان مائة وسق<sup>(٥)</sup> وقال يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن سياسة الإمام علي في جباية الضريبة "كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج"<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: مراعاة الظروف الشخصية لدافع التكاليف (المكلف)

لم تقتصر عدالة الإسلام التي طبقها الإمام في فرض الضريبة والزكاة على عين المال فحسب، بل انها شملت ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف، وستبين ذلك فيما يلي:

**أولاً: إعفاء حدّ الكفاف من التكاليف:** - وحدّ الكفاف هو ما يلبي حاجات الإنسان الأساسية من أكل وملبس ومشرب، يقول الامام في خطابه لجباة الخراج: "لا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف"<sup>(٧)</sup> وقد حفلت النظم الضريبية الحديثة بهذا المبدأ في إعفاء الدخل التي تقل عن حدّ

<sup>(١)</sup> انظر تفصيل هذه المسألة: ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٢٠٥.

<sup>(٢)</sup> رواه أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧٥.

<sup>(٣)</sup> أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧٥.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤٤.

<sup>(٥)</sup> الصنعاني، الروض النضير، ج ٢، ص ٦٣٥.

<sup>(٦)</sup> القرشي، يحيى بن آدم (أبو زكريا بن سليمان)، الخراج، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ١٦٨.

<sup>(٧)</sup> محمد حواد مغنية، شرح نهج البلاغة، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م، ج ٤، ص ٣٩.

معين، يسمّى الحد الأولي لللازم للمعيشة، نظراً لضرورة احتفاظ الممول بهذا الدخل بأكمله لإشباع حاجاته التي لا يجوز المساس بها.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** إعفاء المدين إذا كان عليه دين يستغرق النصاب أو حاجاته الأصلية. حيث قضى الإمام علي بن أبي طالب بوجوب زكاة الدين على صاحب المال -الدائن- وليس على المدين منها شيء، وقد قسم الإمام علي الدين إلى نوعين، دين مضمون، ودين غير مضمون كالدين على المعسر أو الجاحد أو المعامل، وهو ما يسمى الدين المظنون، وكان علي رضي الله عنه يوجب الزكاة في كل من الدينين على صاحب المال -الدائن- ولكنه في الدين المضمون يدفع الزكاة عاماً فعاماً، ويحق له تأخيرها إلى حين قبضها<sup>(٢)</sup>، قال علي رضي الله عنه "إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب دينك ثم زك ما فضل من الذي عليك، وزك الذي لك، وإن أحببت ألا تزيه حتى تقبضه كان لك ذلك".<sup>(٣)</sup>

أما في الدين المظنون فإنه لا يزيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين قال علي في الدين المظنون الذي لا يدري صاحبه أيصله أم لا: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى<sup>(٤)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، فمن كان عليه دين يحيط بما له، وله مطالب من جهة العباد فلا زكاة عليه، ذلك أن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية أي أنه: معذ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديراً، لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة<sup>(٥)</sup>، وقد دعا علماء المالية المعاصرة إلى مراعاة مقدرة الممول على الدفع بالنظر إلى ما يتقل كاهله من أعباء الديون، وتطبيقاً لذلك تنص بعض التشريعات على خصم أعباء الديون من الدخول قبل فرض الضريبة عليها للحصول على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: عادل حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٦٩.

<sup>(٢)</sup> محمد رواس قلنجي، موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب، دار الفكر، بيروت ص ٢٩٧.

<sup>(٣)</sup> يوسف أوزبك، مسند زيد، ج ٢، ص ٦٠.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٣، النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧.

<sup>(٥)</sup> انظر: الباهرتي، محمد بن محمد (٧٧٦هـ)، شرح العناية على الهداية وفتح التقدير، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٢، ص ١١٣.

<sup>(٦)</sup> عبد الكريم بركات، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ١١٣.

**ثالثاً:** مراعاة القدرة المالية ومصدر الدخل، يقول الإمام في هذا المعنى: "واعلم أنه ليس بأدعى إلى حسن ظن راعٍ برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبليهم"<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ومن حرص الإمام علي على مراعاة الظروف الشخصية للمول في جباية الضريبة أنه فرق في فرضها وذلك تبعاً لحال الممول فإن كان غنياً فرض عليه ثمانية وأربعين درهماً وإن كان وسطاً أربعة وعشرين درهماً، وإن كان فقيراً فرض عليه اثني عشر درهماً<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً "إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، سئل: ما العفو؟ قال: الطاقة"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: العدالة في التطبيق

ويشتمل نظام تطبيق العدالة في فرض التكاليف عند الإمام، بالإضافة إلى مراعاة العدل في عين المال وشخصية الممول، العدالة في التطبيق أي في جباية الواجبات المالية وقد امتازت سياسة الإمام علي في هذا الشأن، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين في الخراج وتوجيههم وتحسينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون لم يثبت في ضمير القائمين على تنفيذه، وقد يحرق عن موضعه ويوشك أن يكون حبراً على ورق، فلا بد أن يكون نابعاً من الإيمان الصادق للجباة. يقول الإمام علي، محدداً الأسس التي ينبغي اتباعها في الجباية: "لا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تروعن مسلماً، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار"<sup>(٤)</sup> "وأمره أن لا يجيبهم"<sup>(٥)</sup>، ولا يعرضهم"<sup>(٦)</sup>، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم فإنهم الاخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق"<sup>(٧)</sup> مستنداً في ذلك إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في

<sup>(١)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٩٩.

<sup>(٢)</sup> يوسف أوزبك، مسند زيد، ج ٢، ص ٦٣٣.

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٣٧.

<sup>(٤)</sup> صحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٠، ص ٣٨٢.

<sup>(٥)</sup> يجيبهم: ينكسر رؤوسهم، أو يستقبلهم بمكروه (النظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٢).

<sup>(٦)</sup> يعرضهم: من استخدام الشدة والعنف معهم (النظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٩١).

<sup>(٧)</sup> صحي الصالح، نهج البلاغة، ١٩٨٠، ص ٣٨٢.

سبيل الله<sup>(١١)</sup>. وقد حدد مشرعوا الضرائب هذا المبدأ حيث ينبغي ألا تقوم السلطة المنوط بها تحصيل الضريبة بإجراءات تعسفية تحكّمية ولا تتدخل في الشؤون الخاصة للممول<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الخامس: قاعدة (اليقين)

يقصد باليقين أن تكون التكاليف المالية التي يلتزم الممول بدفعها محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم من حيث معيار الدفع وطريقته بأن يكون المبلغ المطلوب دفعه واضحاً ومعلوماً لدافع الضريبة، وحتى يتحقق اليقين في دفع الضريبة يلزم أمرين: أن تكون التشريعات المالية الضريبية واضحة جلية بحيث يفهمها عامة الناس، وأن تجعل في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات.<sup>(١٣)</sup>

ولقد أبان آدم سميت أهمية اليقين حينما قال: "إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه عندما قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان، لأنه -اليقين- مرتبط بالارتباط كله باستقرار الضرائب فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة وألف أحكامها فإنه يكون على يقين من أمرها<sup>(١٤)</sup>."

وقد دعا الإمام علي إلى هذه القاعدة ببيان المال الذي تجب فيه الزكاة ومعيار دفعه حيث بين أنه "ليس في البقر الحوامل صدقة، وليس في الإبل الحوامل -التي تحمل على ظهورها- صدقة"<sup>(١٥)</sup>. وبين معيار الدفع للصدقات بقوله "من إستعاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن بلغ مائتي درهم ففيه خمس دراهم، فإن نقص المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب ذلك"<sup>(١٦)</sup>.

<sup>(١١)</sup> رواه الزمذني، كتاب الزكاة، باب ما جاء في التعامل على الصدقة بالحق، حديث رقم ٦٤٥، ج ٣، ص ٢٨.

<sup>(١٢)</sup> منيب أسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، دار المعارف، مصر، ط ٢، ٢٤٥.

<sup>(١٣)</sup> عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، ص ١٧٠.

<sup>(١٤)</sup> إبراهيم، محمد فؤاد، مبادئ علم المالية العامة، ص ٢٦٧، مجهول الطبعة والتاريخ ودار النشر.

<sup>(١٥)</sup> أبو عبيد، الأموال، ٣٨.

<sup>(١٦)</sup> ابن حزم، المغلّي، ج ٦، ص ٣٩.

## المطلب السادس: قاعدة الملازمة

يقصد بقاعدة الملازمة، أن تكون عملية فرض التكاليف المالية وجبايتها في أوقات مناسبة وملائمة بالنسبة للممول، وتكون طريقة الدفع مريحة بالنسبة له، كأن يكون موعد جباية التكاليف بعد الحصاد أي عند نهاية الموسم الزراعي، وبعد استلام المرتب الشهري بالنسبة للموظف<sup>(١١)</sup> وتقتضي قاعدة الملازمة أن تحدد مواعيد الجباية، والسهولة والرفق في الجباية، حيث لا يجوز أن يطالب المكلّف في زمن عسرة وإنما يطالب في وقت يساره.<sup>(١٢)</sup>

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي لا يحيد الإمام علي عن تطبيقها يتبين له أن الإسلام أعطى هذا الجانب عناية عندما فرض الزكاة، روى أبو داود في السنن أن الرسول قال: لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم<sup>(١٣)</sup>.

معنى لا جنب: ألا يحيد أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يتعدون عنها متى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم<sup>(١٤)</sup> قال الشوكاني: إن الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها من أهلها، لأن ذلك أسهل لهم.<sup>(١٥)</sup> وتوجيه الإمام علي لعمانه على الصدقات حمل هذه المعاني "ثم امض إليهم - أي إلى أصحاب الأموال - بالسكينة والوقار فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عنيف"<sup>(١٦)</sup>.

من خلال هذا الكلام يتبين أن الجابي يجب عليه أن يأتي أماكن وجود الأموال، غير مظهر أنه متسلط ويمتنع عن استخدام العنف في جباية الأموال.

<sup>(١١)</sup> هيثم صاحب عمام، المالية العامة، معهد الإفتاء العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٣٤.

<sup>(١٢)</sup> فارس الخوري، التوجز في علم المالية العامة، مكتب النشر العربي، ط ١، ص ٢١٢.

<sup>(١٣)</sup> رواه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يصدق بالأموال، حديث رقم ١٥٩١، ج ١، ص ٥٠١.

<sup>(١٤)</sup> انظر: المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠١.

<sup>(١٥)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٥٦.

<sup>(١٦)</sup> صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٣٨١.



كما تضمن توجيه الإمام علي في جباية الصدقة، رعاية جانب الممولين والرفق بهم بقوله :  
"فإن شكوا تقيلاً أو علة<sup>(١)</sup> أو انقطاع شرب<sup>(٢)</sup> أو بآلة<sup>(٣)</sup> أو إحالة أرض، اغتمرها غرق أو أجحف بها  
عطش، خفت عنهم، فإنه زخر يعودون به عليك في عمارة بلادك"<sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً "ولا تضرين أحداً سوطاً لمكان درهم ..... ، وإنما يأتي خراب الأرض من اعواز  
أهلها، وإنما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع"<sup>(٥)</sup> فهذا يدل على عدم ارهاق الممولين  
بكثرة الضرائب لأن ذلك ينافي رعاية الإمام لهم ويؤدي إلى الحاق الفقر بالناس وعدم مقدرتهم على  
تعمير أرضهم وزراعتها وبالتالي خرابها وعدم أداء خراجها.

### المطلب السابع : قاعدة الاقتصاد

هذه القاعدة على جانب كبير من الأهمية، وتعني: أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها  
سهولة التطبيق ومرونته ويجنبها الدخول في مآهات الإجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات  
البيروقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات كثيرة في سبيل تطبيق نظامها  
الضريبي. ومراعاة هذه القاعدة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساس تعتمد عليه  
الدول لتغطية النفقات العامة التي يعود من وراء انفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي  
يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يصرف جزء كبير منه على موظفي الإدارة المالية،  
أدى ذلك إلى استيائه وتذمره ولن يلبث أن يهرب من دفع الضريبة مستقبلاً.<sup>(٦)</sup>

وقد أتبع بعض علماء الضريبة نهجاً في انجباية يتمشى مع قاعدة الاقتصاد، وذلك من خلال  
تقدير الضريبة بواسطة الأفراد، أي إقرار الممول بما عنده من أموال خاضعة للضريبة، ولا شك أن  
هذه أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا تم بطريقة أمينة، لأن الممول هو أدرى الناس  
بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وبظروفه الشخصية التي تمكن من تشخيص الضريبة. والتعبير عن

<sup>(١)</sup> تقيلاً: - المضروب من مال الحراج، صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٦٩٩، العلة: المرض الشاغل، (ابراهيم مصطفي، المعجم الرسيط، ج ١، ص ٦٢٢).

<sup>(٢)</sup> شرب: الماء وغوره. ابراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الرسيط، دار الدعوة اسطنبول، ص ٤٧٦.

<sup>(٣)</sup> بآلة: ما يبل الأرض من ندى ومطر، (المرجع السابق)، ج ١، ص ٧٠.

<sup>(٤)</sup> صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

<sup>(٥)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٩٩.

<sup>(٦)</sup> عادل حشيش، أصول المالية العامة، ص ١٧٠، وانظر

- محمد فؤاد ابراهيم، مبادئ المالية العامة، ج ١، ص ٦٦.

المقدرة الفعلية على الدفع، بالإضافة إلى أنها تخفف أعباء الإدارة التي تقتصر على الرقابة وتقلل تكاليف الجباية، ولكن تحقيق هذه المزايا يتوقف إلى درجة كبيرة على انتشار الوعي الضريبي وتقدير المصلحة العامة وأمانة التقدير.<sup>(١)</sup>

وهذه القاعدة واضحة وجلية في أسس جباية التكاليف عند الإمام علي، حيث وجّه عماله إلى اتباع أسلوب الإقرار من قبل الممول لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، يقول الإمام مرشداً عامله في الخراج "..... ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم. فهل في أموالكم حق فنؤدونه إلى وليه؛ فإن قال قائل لا، فلا تراجع" <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد الكريم بركات، يونس البطوي، المالية العامة، ص ١٦٨.

<sup>(٢)</sup> صبحي الصاخر، نهج البلاغة، ص ٣٨٠.

## المبحث الرابع

### قاعدة اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد<sup>(١)</sup>

#### عند الإمام علي

بعد أن بيّنا في المبحث السابق العدالة في فرض التكاليف المالية عند الإمام علي، نبين في هذا المبحث الغاية من فرضها عنده، ومدى التوافق في ذلك مع الأنظمة الضريبية الحديثة، فقد نصّ علماء المالية على قاعدة اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد حيث أنها نابعة من أن الدولة بما يحق لها من السيطرة على معاش الأمة وانتظام أحوالها الاقتصادية والاجتماعية هي جديرة بأن تنظر في عاقبة كل عمل تأتبه وما ينجم عنه من الخير والشر في إصلاح الفساد، ولما كانت الضريبة من ضمن العوامل التي تؤثر في حياة الأمة الاقتصادية فإنه جدير بولي الأمر ألا يضيع هذه الفرصة بالاستفادة من هذا العامل لإصلاح أوضاع الحياة الاقتصادية في البلاد. وقد نصّ الإمام علي بن أبي طالب على هذه القاعدة بقوله "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم"<sup>(٢)</sup>.

وقبل البدء في شرح هذه القاعدة لابدّ من إلقاء الضوء على مصطلح التكاليف الذي استخدمه علماء المالية العامة في صياغة هذه القاعدة، كذلك لابدّ من الحديث عن مصطلح الخراج الذي استخدمه الإمام علي، والذي يرادف مصطلح التكاليف عند علماء المالية، ونرى بعد ذلك إلى أي مدى يتطابق المصطلحان.

#### المطلب الأول: مفهوم التكاليف والخراج:

أولاً: مفهوم التكاليف: مصدر من كَفَّه إذا وضع عليه أمراً شاقاً<sup>(٣)</sup> وعرف اصطلاحاً عند علماء المالية بما يلي<sup>(٤)</sup>: [ "أنه ما يدفعه المظلوم، أو ما يجنيه السلطان من الرعية قهراً" أو القسم الذي يعطيه كل وطني من ثروته لأجل حماية القسم الآخر" أو الحصة التي تطلبها الدولة من

<sup>(١)</sup> انظر: فارس الخوري، المرجع في علم المالية العامة، ص ٢٠١.

<sup>(٢)</sup> محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٣.

<sup>(٣)</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٩٦٨، ج ٩، ص ٣٠٧.

<sup>(٤)</sup> انظر في هذه التعريفات: فارس الخوري، المرجع في علم المالية العامة، ص ٢٠٢.

الأمة لأجل النفقات التي تقتضيها الخدمة انعاماً وإصلاح أوضاع البلاد كالوفاء بالديون المترتبة على الدولة والاتفاق على الأعمال بعيدة المدى كالمعاقلة الحربية. [

## ثانياً: مفهوم الخراج

للخراج في الاصطلاح مفهوم عام يطلق ويراد به جميع الأموال العامة أو إيرادات الدولة. وهو المقصود من تسمية أبي يوسف لكتابه بالخراج وقد تناول فيه جميع موضوعات المال من غنيمه وفيء وجزية وعشور وصدقات<sup>(١)</sup>.

وقصد الإمام علي من الخراج الذي أمر الولاة بجبايته، هو الخراج بمفهومه العام والذي يشتمل على جميع الواجبات المالية، والدليل على ذلك أنه لم يرد في رسائله وتوجيهاته ما يقيد الخراج بأي نوع من التكاليف.

كما نخلص إلى أن هذا التعريف يوافق مضمون التكاليف التي عرفها علماء المالية بأنها انواجبات المالية بشكل عام التي تفرضها الدولة لتحقيق المنافع العامة ولإصلاح أحوال البلاد.

## المطلب الثاني: المفهوم المعاصر لهذه القاعدة (اتخاذ التكاليف وسيلة

### لإصلاح الفاسد)

قبل البحث في مفهوم القاعدة في النظم الوضعية المعاصرة لابد من بيان أساس فرض الضريبة أو التكاليف لما لهذا الأمر من أهمية في بيان مدى استجابة الأفراد لهذه التكاليف وأدائها.

## الفرع الأول: أساسها في النظام الوضعي

تعددت النظريات التي تبين أسس فرض الضريبة وتوضح القواعد التي تحكم تحديد وتوزيع عبئها بين المواطنين ويمكن حصر الأساس الذي تفرض عليه الضريبة في نظريتين:<sup>(٢)</sup> نظرية الدولة والفرد، بمعنى أن الضريبة تدفع مقابل منفعة تعود على الفرد طبقاً لعقد ضمان بين الدولة والرعية. وهذه الفكرة ظهرت كتطبيق لنظرية العقد الاجتماعي يقول آدم سميث "ان الدولة تقوم بإداء خدمات

<sup>(١)</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدول الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ص ٢٥٩.

<sup>(٢)</sup> عبد الكريم بركات، للمالية العامة، ص ٩٦.

للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة كأجر لهذه الأعمال، وهذا يعني أن العقد هو عقد إيجار أعمال". والنظرية الثانية: تقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية ولا تضع في اعتبارها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة... أي تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تلزم المواطنين بما لبا من حق السيادة أن يتضاضروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء علينا بحسب مقدرة كل فرد ويساره.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: تطبيق هذه القاعدة في النظم الوضعية

كانت الضريبة في ظل الدولة الحارسة تستخدم كمجرد أداة مالية تمكن الدولة من الحصول على أدنى موارد لازمة تكفي لتمويل أدنى نطاق عام لإشباع أدنى حاجات عامة، وتقد أدى عجز النظام الرأسمالي عن مواجهة الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩م إلى تطور في وظيفة الدولة وانتقلت الدولة من مكان الدولة الحارسة إلى مكان الدولة المتدخلة. واستجابة لمقتضيات هذا التطور في وظيفة الدولة وجدت الضريبة معنى أوسع، فأصبحت أداة فعالة في تنظيم وتوجيه مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، إلى جانب الغرض المالي للضريبة<sup>(٢)</sup> لومن ثم صياغة هذه القاعدة واتخاذها التكاليف وسيلة لاصلاح الفاسد.

ومن الأمور التي تعمل الضريبة على اصلاحها: توزيع الدخل، وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية. ومن المتفق عليه أن الضرائب التصاعدية المباشرة على الإرث وعلى الأرباح هي أكثر الضرائب عدالة واسهاماً في إعادة توزيع قسم من الثروة بين المواطنين عن طريق الموازنة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> رشيد المقر، المالية العامة وتشريعات لضرائب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> عطية صقر، مبادئ علم للمالية العامة، ص ٣٨.

<sup>(٣)</sup> حسن عواضة، المالية العامة، ص ٥٠٤.

كما أن الضريبة قد تستخدم لتوفير الأموال للتنمية عن طريق الحد من استيراد السلع الكمالية كزيادة رفع الضرائب عليها، موفرة بذلك العملات الأجنبية، بالإضافة إلى أنها تعمل على حماية الصناعات الوطنية والسوق الوطني للاستثمارات الوطنية وتشجيع الأفراد على الاستثمار.<sup>(١)</sup>

كما أنها قد تخفض الضريبة على الآلات والمواد الخام التي تساهم في الصناعة والتعدين خصوصاً الصناعات الثقيلة، وهو ما يسمى بالفراغ الضريبي، حيث أن الدولة تعمل على الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضريبة. فيعمل حينذاك هذا النشاط على جذب رؤوس الأموال وذلك من أجل تشجيع الإنتاج<sup>(٢)</sup> كما أن الضريبة قد يكون لها أثر إيجابي على الإنتاج بأن تكون حافزاً عليه حيث تمثل وجهة نظر التقليديين في أنه قد يكون للضريبة التزامات على الإنتاج من حيث أنها قد تدفع صاحب المشروع إلى زيادة الإنتاج كما تدفع العامل إلى بذل قدر أكبر من الجهود بقصد تعويض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة<sup>(٣)</sup> وتستخدم الضريبة أداة توجيه في الإنتاج، عندما تفرض على قطاع اقتصادي معين بمعدل منخفض، حيث يوجه الممولون استثماراتهم نحو هذا القطاع على اعتبار أنه يحقق لهم الربح الأفضل. وهكذا تلعب الضريبة دوراً رئيساً في نمو القطاعات الإنتاجية وأداة فعالة في توجيه قطاع انتاجي معين دون آخر. وقد يكون هذا عندما لا تريد الدولة من أصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في إنتاج سلع كمالية، فتفرض ضرائب مالية على هذه الصناعات وبالمقابل تخفض الضريبة على إنتاج السلع الصناعية كالسيارات والأدوات.<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا تعتبر الضرائب في العصر الحاضر أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة والتي تشكل جزءاً من السياسة الاقتصادية لتحقيق كثير من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، علاوة على أنها تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> عبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٨.

<sup>(٢)</sup> عبد الأمير كاظم، الضرائب الثابتة، ص ٣٣١.

<sup>(٣)</sup> محمد دوبدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، ص ٢٠٤.

<sup>(٤)</sup> عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة الحرمين، ط ٢٠٠٤، ص ٢١٨.

<sup>(٥)</sup> عطية صفر، مبادئ علم المالية العامة، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٧١.

## المطلب الثالث: تطبيق هذه القاعدة عند الإمام علي

### الفرع الأول: الأساس الشرعي لفرض التكاليف المالية

تقوم التكاليف المالية في الإسلام على أساسين، الأساس الأول: العبادة، وذلك بالامتثال إلى كل تكليف مالي صدر عن الشارع، يقول تعالى ﴿ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وأتى المال على حبه.....﴾<sup>(١)</sup> وقد عبّر الإمام علي عن الواجبات المالية بأنها حق لله، وحق الله واجب الأداء، فيقول: "ألا أنّ لله في كل نعمة حق من الصدقات، فمن أداه زاده منها، ومن قصر عنه خاطر بزوال نعمته"<sup>(٢)</sup>.

ونص الإمام علي على اتخاذ الخراج لإصلاح الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة استمراراً لنهج النبي (صلى الله عليه وسلم) منذ نشأة الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية ومنذ نشأتها قد تدخلت في الجانب الاقتصادي، وذلك حين عمل الرسول على المآخاه بإشراك أو إدخال من لا يملك مالا مع من يملك ثروته، كما أنه استمرار لفرض التكاليف المالية في الإسلام من الزكاة والفيء والغنائم والجزية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

**الأساس الثاني: الاستخلاف:** يقول تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾<sup>(٤)</sup> من هذه الآية نخلص إلى أن حيازة الإنسان للمال هي وظيفة أكثر منها استملاكاً، وهذه الوظيفة يجب أن يتقيد بها الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي، للمال، فإنه بمثابة وكيل، والوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي وإلا بطلت وكالته ولم يعد مستحقاً لحق الاستخلاف الذي أساء استعماله<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة، آية ١٧٧.

<sup>(٢)</sup> ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١، ج ٢، ص ٢٠٤.

<sup>(٣)</sup> عبد الأمير كاظم، الضرائب الثابتة، ص ٣٣٧.

<sup>(٤)</sup> سورة الحديد، آية ٧.

<sup>(٥)</sup> متولي كمال محمود، عدالة الضريبة بين القانون والشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٧، ص ٣٢.

يقول الإمام علي، مؤكداً على استخلاف الله للإنسان في هذا المال: "إن لله عبادةً إختصهم الله بالنعم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوا، فإذا منعوها نزعها الله منهم ثم حوّلها إلى غيرهم"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن أثر هذه الخاصية للتكاليف الإسلامية في أنها فرض من الله وامتثال لأوامره، سينعكس على سلوك المكلفين بأداء هذه التكاليف المالية، فعندما يشعر الأفراد بأنهم يؤدون فريضة فرضها الله، عندما يساهمون في تحمل التبعات التي يلتقيها الإسلام عليهم، فإذا كانت الفرائض المالية ثابتة في النص فهي أوامر من الله مباشرة وإذا كانت ثابتة باجتهاد أولي الأمر والعلماء فهي أوامر من الله بطريق غير مباشرة ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ... ﴾<sup>(٢)</sup> ومن شعر بأنه يخضع لأمر الله عندما يقدم جزءاً من ماله لسد الحاجات، فإنه سيكون أسرع استجابة وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات الذي تعاني منه الأنظمة الوضعية.<sup>(٣)</sup> كذلك فإن المنفق لماله امتثالاً لأوامر الله يؤمن بالتعويض الإلهي إن كان في الدنيا أو في الآخرة<sup>(٤)</sup> يقول تعالى: - ﴿ **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه** ﴾<sup>(٥)</sup>. وفي هذا دافع لزيادة الإنفاق وأداء التكاليف.

## الفرع الثاني: هدف التكاليف عند الإمام علي :

بعد أن عرفنا أن الأساس الفعلي للتكاليف المالية هو العبادة والاستخلاف، وبأنها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ويشعر حين يؤديها بأنه يحقق واجباً من واجبات الإسلام، لكنّ الواجبات المالية لا تقصد هذا المعنى فقط، بل إنها تشمل على معانٍ عدة عبّر عنها الصحابة والفقهاء بأنها حق واجب للفقراء والمساكين وعبروا عنها أيضاً<sup>(٦)</sup> بأنها صلة للرحم وأداة للتوجيه الاقتصادي وتحقيق الاستقرار السياسي ويتضح هذا الأمر جلياً في سياسة الإمام علي في فرض التكاليف لغايات عدة:

١. استخدامها في إعادة التوزيع وتخفيف التفاوت بين الطبقات، يقول الإمام: "وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال،

<sup>(١)</sup> ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٥١.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء، آية ٥٩.

<sup>(٣)</sup> عبد السلام عماد سعيد، دراسة في مقدمة علم الضريبة، دبر المعارف، مصر، ط ٢، ١٩٦٨، ص ١١٨.

<sup>(٤)</sup> يوسف إبراهيم، النفقات العامة، ص ٦.

<sup>(٥)</sup> سورة سبأ، آية ٣٩.

<sup>(٦)</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٦، ١٩٨٦، ج ٢، ص ١٠١٣.



ولا في الإمارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم به ويقوم به أودهم<sup>(١)</sup> من خلال هذا النص يتبين أن للصدقة مضموناً يحقق الأخوة بين أفراد المجتمع، هذه الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضياتها ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمة دون أخيه الذي لا يجد ما يسد به رمقه، أو ليس له مال يتجر به، أو وظيفة يتقاضى منها راتباً يسد به حاجة أفراد عائلته. وبهذا يكون الإمام علي قد استخدم نظام الصدقات في إعادة التوزيع بين قطاعات المجتمع الإسلامي وطبقاته، وتعد الصدقات وسيلة مزدوجة في تحقيق هذا الغرض، فهي بالنسبة للأموال التي تتولى الدولة تحصيلها عبارة عن امتصاص جزء من فائض المدخرات الخاصة للأغنياء، توجيهه في رفع مستوى الطبقات المعدومة من المستحقين أو في مصالحهم العامة، وبالنسبة للصدقات التي يتولى أصحابها إخراجها فهي نزع من النفقات التحويلية من أصحاب المدخرات للمعتمدين من المستحقين<sup>(٢)</sup>.

٢. التوجيه الاقتصادي والإنمائي للدولة : حدد الإمام علي الخراج كأداة توجيه للاقتصاد في ثلاثة أمور : (أ) يقول الإمام علي: "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاحاً لمن سواهم"<sup>(٣)</sup>. فالخراج هو نصيب الدولة من الإنتاج الزراعي، وكافة الموارد المالية الأخرى التي تجنيها الدولة ويطلب الإمام من واليه أن يعتني بشئونه، فما هي العناية التي يطلبها ؟ هل هي جمعه وتحصيله وتكثيره والتفنن في الاستزادة منه؟ كلا، إن المطلوب هو تفقده بما يصلح أهله، أي بما يصلح القطاعات الإنتاجية في المجتمع ويزيد إنتاجيتها، وإن كان اهتمام الإمام باستصلاح القطاع الزراعي فقط، فهو القاعدة الأساسية لإنتاج المجتمع، وجميع القطاعات الأخرى تقوم عليه، والمطالبة بإصلاح هذا القطاع<sup>(٤)</sup> يجعله يزيد من ثروة الأمة باستخدام أساليب وتقنيات عدة في تطوير الزراعة وبالتالي زيادة الإنتاج، وفي هذا المجال، "أمر الإمام بحفر الترع والقنوات لري الزراعة فقد كتب إلى أحد الصحابة:

(١) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦ ص ١٤٦.

(٢) انظر: عطية صقر، مبادئ علم المالية العامة، ١٩٨٩، ص ٢٤٨.

(٣) محمد حوراد مفينة، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٨.

(٤) انظر: سعيد أبو الفرج، الحربة الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٤٤٨.

”أما بعد:

فإن رجالاً من أهل الذمّة من قبلك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وأدفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم ثمّ أعمر وأصلح النهر”<sup>(١١)</sup>.

(ب) تخفيف الخراج عن المكلّفين ”ولا يتقلّن عليك شيء خفت به امؤونة عليهم فإنه ذخّر (أي إدخار) يعودون به عليك، يستثمرونه في أرضهم فيعود عليك في عمارة البلاد”<sup>(١٢)</sup> يبيّن الإمام في هذه الفقرة أنّ تخفيض الأعباء المالية عن المكلّفين يؤدي بهم إلى استخدام هذا المال في تحسين أوضاعهم الزراعية ويؤيد هذا القاعدة المالية ”ليس للخراج أن يعرقل الإنتاج”<sup>(١٣)</sup> فلا يجدر بولي الأمر أن يضع ضريبة تحول دون السعي والإنتاج وتقلص ثمرات المساعي الشعبية بتخريب وإهمال الأراضي التي تصلح للزراعة<sup>(١٤)</sup>، فالخراج قبل أن يكون أداة تمويل يجب أن يكون أداة تعمير وعمران، وتحقيق ذلك إما بتخفيضه عن المكلّفين ليتوفر لديهم المال الكافي لتطوير زراعتهم أو بمعاونة الحكومة لتمزارع في زراعة أرضه عندما تحتاج إلى ذلك، بالإتفاق الإستثماري على الزراعة وتسييد الأصول الرأسمالية من حصيلة الخراج<sup>(١٥)</sup>.

(ج) جعل الخراج يساهم في علاج مشكلة البطالة بالنسبة للمزارع، فقد نصّ الإمام علي علي أن صاحب الأرض إذا عطّلها، فلم يزرعها مع تمكنه من زراعتها، فعليه خراجها. ويستدل على هذا بأن الخراج بمنزلة الكرى<sup>(١٦)</sup> وروى أن رجلاً أسلم فقال له علي: ”إن اخترت المقام على أرضك فأدّ

<sup>(١١)</sup> البعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٩٠.

<sup>(١٢)</sup> محمد جواد، في ظلال نهج البلاغة، ج ٥، ص ٨٤.

<sup>(١٣)</sup> فارس الخوري، المرجع في علم المالية العامة، ص ٤٦.

<sup>(١٤)</sup> توفيق النكبي، الرعي والرعية، ص ١٨٠.

<sup>(١٥)</sup> انظر: شوقي أحمد دنيا، التمويل والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٤، ص ٣٦٦.

<sup>(١٦)</sup> وهذا هو رأي الحنفية إذا عطّل صاحب الأرض أرضه فلم يزرعها، مع تمكنه من زراعتها، فعليه خراجها. وحجة ذلك: أن عمر اعتبر انطاقة في ما وضعه من خراج، فإذا عطّل صاحب الأرض أرضه لم يسقط خراجها، لأنه هو الذي ترك استغلالها والانتفاع بها وفصل بذلك إسقاط حق الخراج (انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨٢).

وروى هذا عن الشافعي أن خراج الأرض الفصالحة للزراعة يؤخذ منها وإن لم تزرع. وهذا مماثل لما ذهب إليه الحنفية في حال ترك صاحب الأرض زراعتها (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠)،

وقال الإمام مالك: إن ترك أرضه فلم يزرعها فلا خراج عليها، سواء تركها باختياره أو بعرض (الماوردي الأحكام السلطانية، ص ١٦٨) ورأي الحنابلة: مرتبط بالأرض، فإن مالا منفعة فيه لا أجرة له، وما لا يناله الماء فلا خراج عليه ابن مفلح، السدع في شرح -

الخراج هذا مطلقاً أوجب فيه الإمام الخراج على الأرض سواء زرعتها أم لا<sup>(١)</sup>، قال رجل لعلي رضي الله عنه "أنت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارها وزرعتها قال علي: كل هيناً وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب"<sup>(٢)</sup> ويحتج علي بقوله تعالى ﴿ **إِن الْأَرْضَ لَنُؤْتِيَنَّهَا مِنْ بَيْتَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ...﴾<sup>(٣)</sup>.**

٣. استخدام التكاليف للاستقرار السياسي والعسكري: يقول الإمام علي قائلجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين سبيل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم"<sup>(٤)</sup> فقد نص الإمام صراحة على أن ما يصرف إلى الجنود هو من حصيلة الخراج ولا شك أن الجيش في أي دولة هو سباج الوطن وعامل من عوامل استقراره، فلا بد من الإنفاق على الجيش ليكون قوياً ومدرباً تدريباً عالمياً يقول تعالى ﴿ **انفروا خفافاً وثقلاً...﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...﴾<sup>(٦)</sup>.****

-المشع، ج ٢، ص ٣٨٢، يقول الإمام أحمد: " من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ من خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الإمام، يرفعها إلى من يعمرها (أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٧٢). ويرى الباحث أن هذا هو الرأي الراجح للأسباب التالية:

١. تطابق هذا الرأي مع رأي الإمام علي.
٢. إجماع الصحابة وإجماع الصحابة حجة فقد ضرب عمر الخراج على الأراضي القليلة الزرع والتي لها ماء نستقيها وواقعه الصحابة عن ذلك ولم يعنم عن أحد إنكاره (ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، ٧٩٥هـ، تحقّق محمد شلالهيني، مكتبة المرشد، الرياض، ط ١، ١٩٧٩، ص ٣١٥).
٣. أن القول بغير هذا الرأي فيه تعطيل للروة الأمة لا سيما وأن الزراعة تعد جزءاً مهماً منها.

<sup>(١)</sup> الصنعاني، الروض المنضير، ج ٣، ص ٤٣.

<sup>(٢)</sup> يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٣.

<sup>(٣)</sup> سورة الأعراف، آية: ١٢٨.

<sup>(٤)</sup> محمد جواد مغنبة، شرح في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٦٥.

<sup>(٥)</sup> سورة التوبة، آية: ٤١.

<sup>(٦)</sup> سورة الأنفال، آية: ٦٠.

## المبحث الخامس

### ملكية الدولة لوسائل الانتاج

#### عند الإمام علي

يقول الإمام علي "من طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستفد أمره إلا قليلاً"<sup>(١)</sup>.

هذه قاعدة مالية اقتصادية وإدارية مهمة، وتطبق عليها القاعدة المالية الحديثة، "الحكومة ليست تاجراً"<sup>(٢)</sup>، ومعنى أن الحكومة ليست تاجراً أي أنها لا تشتغل بالمشروعات بقصد الربح بل لأجل تحقيق منفعة عامة<sup>(٣)</sup>، وأن قيامها بذلك معناه القضاء على المشروعات الصغيرة وتخلف القطاع الخاص، وهذا يؤدي إلى تقليل الإيرادات المعتمدة على الضرائب والتي تشكل معظم الإيرادات، ومن هنا اعتبرت هذه القاعدة ضمن قواعد المالية العامة، لأنها تبحث في إيرادات الدولة. وهناك اختلاف بين المذاهب الاقتصادية بشأن هذه القاعدة، ففريق قال: إن للدولة العمن بالمشايخ كي تستمد إيراداتها وحصائلها من هذه المشاريع على اختلاف أنواعها، العقارية منها والزراعية والصناعية والتجارية والإيمانية، ومن أخذ بهذا النظام، الدول التي تطبق الاقتصاد الموجه<sup>(٤)</sup>.

أما أصحاب الفريق الثاني: فيقولون لا يليق بالحكومة الاستغلال بهذه المتاجر لأسباب عدة:<sup>(٥)</sup>  
(أ) لأنها بذلك تتراحم رعاياها على موارد رزقهم، فالصناعة والتجارة والنقل هي مدار عيش الناس وارتزاقهم، فكيف يحق للحكومة وهي المكلفة بالتوسيع في أرزاق الرعية أن تضيق عليهم أبوابها وتخطفها من أيديهم.

(ب) أنها بتصديها لهذه الأعمال تتعدى وظائفها الأصلية التي تألفت من أجلها، وهي الخدمات العامة التي لا يطبقها الأفراد والنقابات، لأن الحكومة ليست تاجراً.

<sup>(١)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، منشورات مكتبة التحرير، ج ٤، ص ٥٢٨.

<sup>(٢)</sup> فارس الحوري، الموجه في علم المالية العامة، ص ١٠.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص ١٠.

<sup>(٤)</sup> رشيد المقر، المالية العامة، ص ٧١.

<sup>(٥)</sup> فارس الحوري، الموجه في علم المالية العامة، ١٦٩ - ١٠٧.

(ج) لأن مركزها والقوة المرهونة على إيراداتها وأمرها يُكسبها رجحاناً على الأفراد في المعترك الاقتصادي فهي إذا تصدت للاسترباح من المتاجر المنتجة يفضي بها الأمر إلى الاحتكار<sup>(١)</sup>.

(د) لأن التجارة معرضة للخسارة كما هي مطمعة بالربح، فإذا وقعت الخسارة على الحكومة في تجارياً ليس لها وسيلة لسدّها إلا من أموال الخزينة العامة التي هي حقوق امكفنين فتكون قد صرفت الأموال المتأداة للمصالح العامة في غير الوجود انمشروعة لها.

(هـ) لأن هذه الأعمال تستلزم كثرة الموظفين وتعدد الدوائر وتضعف جانب الحكومة وهذا يؤدي إلى زيادة في النفقات<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن دور الدولة في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه القطاع الخاص يدعو إلى البحث عن تملك وسائل الإنتاج في الأنظمة الاقتصادية، لأن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبنى على جواز تملك الدولة لعناصر الإنتاج، وقد اختلف علماء الاقتصاد حول أحقية تملك عناصر الإنتاج، هل تكون ملكية جماعية تقوم عليها الدولة بوصفها الممثلة للمجتمع؟ أم يجوز للفرد أن يملك منياً ما شاء؟ ففريق يقول بالملكية العامة جرياً وراء المذهب الشيوعي وفريق يذهب إلى ملكية الدولة لبعض الأشياء دون الأخرى، وتلك هي الاشتراكية وفريق يرى وجوب إطلاق التملك دون قيد أو شرط اتباعاً لمذهب آدم سميث<sup>(٣)</sup>.

ولكل فريق حجج فسروها كما يلي:

### أولاً: حجج القائلين بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج:

[أ] ان الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين أساسيتين تضم الأفراد الذين يملكون وسائل الإنتاج، والثانية تضم الذين لا يملكونها وكل طبقة ستدافع عن مصالحها مما يؤدي إلى الصراع والمحاربة. ويؤيد ذلك الواقع البشري في طول التاريخ وعرضه، فقد انقسم الناس عبر التاريخ إلى سادة وعبيد، إقطاعيين وأتباع، رأسمانيين وعمال.

<sup>(١)</sup> انظر: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٧٣.

<sup>(٢)</sup> فارس الحورري، النموذج في علم للآلية العامة، ١٦٩.

<sup>(٣)</sup> عيسى عبدة، في الاقتصاد السياسي، دار الفتح، ط ١، ج ١، ص ٥٧.

(ب) وان أصحاب الأملاك الخاصة ينعمون بثمره جهد لم يبذلوه، بل بذله الأعمال والزراع، فمن العدل حرمانهم منه، ولا يكون هذا إلا عن طريق الملكية العامة.<sup>(١١)</sup>

### ثانياً: حجج أنصار الملكية الخاصة بوسائل الانتاج:

١. ان إلغاء الملكية الفردية يصادم الفطرة الإنسانية المجبولة على حب الاختصاص والحيازة والتملك وان أي محاولة لإلغاء هذه الفطرة محكوم عليها بالفشل.
٢. ان الملكية الخاصة تشجع على تجميع الثروة، وتكوين رؤوس الأموال، لاستخدامها في الانتاج والاستهلاك، مما يحقق الرخاء الاقتصادي لأبناء المجتمع، وبذلك يتحقق عن طريق الملكية الخاصة أكبر قدر من المنفعة للشخص والمجتمع.
٣. ان الملكية الخاصة من أهم البواعث على العمل، ومن الحوافز الأساسية في النشاط الاقتصادي وهي وإن كانت ليست الحافز الوحيد، لوجود الحوافز الأدبية والمعنوية، لكن تظل الحوافز المادية والرغبة في الحيازة والتملك ذات أهمية كبيرة في تحريك النشاط البشري من أجل حياة أفضل.<sup>(١٢)</sup>

### ثالثاً: حجج الفريق الثالث:

- (١) ان تملك الدولة لبعض عناصر الانتاج دون بعض يؤدي إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي ويحقق التشغيل الكامل.
- (٢) هناك أسباب اقتصادية تؤدي بالأفراد إلى عدم إنتاج بعض المنتوجات الهامة للاقتصاد القومي، لأسباب مادية وتتطلب نفقات كبيرة، مما يؤدي إلى رفع اثمان المنتجات على الطبقات الفقيرة، فنقوم الدولة بهذا الانتاج على أن تبيع منتجاتها بأثمان معتدلة وتحمل هي الفرق.<sup>(١٣)</sup>

<sup>(١١)</sup> عبد السلام العيادي، الملكية في الإسلام، مكتبة الأوقاف، عمان، ط ١، ١٩٧٨، ج ٢، ٣٣٦-٣٣٧.

<sup>(١٢)</sup> المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

<sup>(١٣)</sup> رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ص ٥٦٥.

## وجهة نظر الإسلام في تملك عناصر الإنتاج:

يمتاز النظام الاقتصادي في الإسلام بتأثيره البعيد المدى في البناء الاقتصادي باعتباره بالتمنكية الخاصة، بما يحقق للمالك حق الاستئثار والانتفاع بتملكه والتصرف فيه طوال حياته وورثته من بعد مماته.<sup>(١)</sup> كما يمتاز هذا النظام بإزدواج الملكية الخاصة والعامة حيث يساهمان معاً على قدم المساواة في عمليات التنمية كلاهما كأصل، وكل منهما يكمل الآخر، فنكل مجاله بلا تعارض أو اصطدام، حيث تقوم الدولة بأوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز أو يقصر الأفراد عن القيام بها، كما هو الحال في اسكك الحديدية وصناعة الاسلحة.<sup>(٢)</sup> بما تغتنم من موارد مادية وكفاءات بشرية.

## الدليل على الملكية الخاصة والعامة:

**أولاً: الملكية الخاصة:** شرع الإسلام ملكية وسائل الإنتاج ملكية خاصة، والقرآن الكريم يحوي كثيراً من النصوص التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة، يقول تعالى ﴿ **وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم** ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا خطاب من الله إلى من كانوا يقرضون أموالهم في التجارة وغيرها، فهي رؤوس أموال إنتاجية، أضيفت اليهم باعتبارهم آحاداً وفي هذا تقرير من القرآن على أن رؤوس الأموال تكون محلاً للملكية الخاصة، وقد بيّن المفسرون أن الاضافة في أموالكم لا تفيد إلا الاختصاص وهذا الاختصاص شامل لاختصاص الملكية والتصرف<sup>(٤)</sup>. ومن الأدلة على مشروعية الملكية الخاصة في الأموال الإنتاجية، سواء كانت أرضاً أو رؤوس أموال أو مصانع أو متاجر أو غير ذلك، فريضة الزكاة وكونها من أركان الإسلام، وهذا دليل عقلي ونقلني على جواز التملك الفردي لوسائل الإنتاج ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها** ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) حمد العبد الرحمن الجليل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب، الرياض، ١٣٠٩هـ، ص ١٣٨.

(٢) محمد شوقي الفنجري، المنهج الاقتصادي في الإسلام، مكتبة عكاظ، ١٩٨١، ط ١، ص ١٠٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٤) عند الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط ١، ١٩٨٧،

ص ١٥٥-١٥٦.

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

## ثانياً: الملكية العامة: تميزت في العصور الإسلامية الأولى مجموعة من حالات

الملكية العامة في الإسلام من ذلك :

١- الحمى فقد حمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) النقيع لخييل المسلمين<sup>(١)</sup>

٢- الوقف: فقد وقف الإمام علي داراً له بالمدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حيّ سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهن ما عشن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

## رأي الإمام علي بن أبي طالب في ملكية وسائل الإنتاج:

يقول الإمام علي "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج...."<sup>(٣)</sup> لا تستقيم الحياة إلا بتبادل الثقة بين الراعي والرعية، والسبيل إلى ثقة الرعية براعيها أن تؤمن وتوقن بأنه يهتم بسياسة الإنتاج وتحصيلها، ومن البداية أن المورد الرئيس للثروة وزيادة الدخل هو الأرض بخاصة في عهد الإمام علي، حيث كان الاعتماد قبل كل شيء على الزراعة وثروة الأرض الموجودة فيها ولا تظهر هذه الثروة إلى عالم الوجود إلا بالعمل وتوفير الآلات ووسائل الإنتاج للقطاع الخاص، من هنا كان اهتمام الإمام علي بالعمارة أكثر من الخراج<sup>(٤)</sup> وتوفير الحوافز للأفراد بتملك عناصر الإنتاج يقول "أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له"<sup>(٥)</sup> ويبين الإمام أن الدولة لو اهتمت بجباية الخراج وأهمت عمارة الأرض لكانت تاجراً مستغلاً ولعم الخراب والدمار فإذا صارت

<sup>(١)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٤-٤٥.

<sup>(٢)</sup> آخر الأعمال، مستدرک الوسائل، ط مؤسسة آل البيت، ج ١٤، ص ٥٣. من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام علي أوجب الوقف لأقربائه،

ومن بعدهم لذوي الحاجة من المسلمين باعتبارها صدقة جارية، وما كان من الوقف صدقة جارية فإن ملكيته تصح عامة. انظر: محمد

سليمان عبد الله مهيدي، الملكية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١، ص ٧٩. ويقول الدكتور محمد أنس

الزرقا عن الوقف: الوقف ينقل الثروة من ملكية فردية إلى ملكية اجتماعية عامة النفع. انظر: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤، ص ١٩٨٤، ص ٢٤.

<sup>(٣)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٢٨.

<sup>(٤)</sup> محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٨٧.

<sup>(٥)</sup> ابن حزم، المغني، ج ٨، ص ٢٣٦. هذا القول يطابق حديث النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لفرق ظان حق فيه"

رواه البخاري، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٨.



البلاد خراباً ولم يكن هناك حافظ من ولي الأمر بتمليك الأرض للأفراد كي يقوموا بإحيائها  
وزراعتها فمن أين يجبي الخراج لتمويل نفقات الدولة (١)؟

ومن الأدلة على أن الإمام علياً كان لا يجيز قيام الدولة بتملك عناصر الانتاج التي يملكها  
القطاع الخاص:

١- أنه كان يكره للأمر أن يبيع أو يشتري في السوق (٢) مستقداً في ذلك الحق لحديث  
الرسول صلى الله عليه وسلم " ما عدل وال اتجر في رعيته" (٣) ووجهة نظر الإمام في ذلك كي لا  
يكون اشتغال ولي الأمر بالتجارة سبباً في سوء الإدارة بالاشتغال عنها غيرها وأن تكون باعاً على  
الاحتكار وسوء استعمال السلطة.

٢- كما نلمس حرص الإمام في توجيه القطاع الخاص للقيام بالاستثمار داخل الدولة من قوله  
"ولا يتقلنّ عليك شيء حفتت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين  
ولايتك" (٤) فالإمام علي يفضل ترك مهمة الاستثمار وتوجيه المدخرات للقطاع الخاص، إذ الأفراد  
أقدر في نظره على توجيه المدخرات إلى الاستثمارات، وأن هذا يتحقق بصورة أفضل إذا خففت  
الدولة في الجباية، لأن ما تتركه من جباية إنما يتحول في أيدي المواطنين إلى مدخرات ستحول إلى  
استثمارات تتبع أثرها في عمارة البلاد. (٥) وإلى هذا الرأي ذهب ابن خلدون، حيث يرى أن تجارة  
الدولة وفلاحتها والقيام بالأعمال الاقتصادية ضرر كبير للدولة نفسها، حيث يؤدي إلى احتكار الدولة  
للتجارة وتضييق على الناس في أرزاقهم وتؤدي إلى فساد الجباية، يقول: "التجارة من السلطان ضرر  
بالرعايا ومفسدة تؤدي إلى فساد الجباية لأن الجباية من الفلاحين والتجار، لا سيما بعد وضع المكوس  
ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو  
دخلها النقص الفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة،  
وجدها بالنسبة للجباية أقل من القليل" (٦)، فبين ابن خلدون أن ما تحصله الدولة من جباية الضرائب

(١) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص٨٧.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص١٠٧.

(٣) انظر: - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ٨٥٢هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج٢، ص٢١٨.

- لثناوي، فيض القدير، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢، رقم الحديث ٧٩٤١، ج٥، ص٤٥٦. معنى هذا الحديث: "إذا باع شيئاً

وهُرّف للإمام أخذه المشزوي غالباً، وإذا أخذ منهم شيء أعطوه رخيصاً بالكراهة"، الصنعاني، الروض النضر، ج٣، ص٢١٠.

(٤) محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج٤، ص٨٤.

(٥) يوسف ابراهيم، منهج الإسلام في تحقيق التنمية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ، ص١٧٩.

(٦) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط٦، ١٩٨٦، ٢٨٢.

على أرباح التجار والفلاحين والصناعيين، تعود على خزينة الدولة بما يزيد على ما تحصله نتيجة قيامها بهذه الأعمال بنفسها، وفي هذا تطابق واضح بين رأي الإمام علي ورأي بن خلدون في اشتغال الدولة بالتجارة والأعمال الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الخاص، إذ أن تشجيع الدولة لعمارة الأرض وتمليكها للأفراد سيزيد إنتاجها، وبالتالي يزيد حصيلته الخراج وهذا يعود بالنفع والخير على الدولة.

يخلص الباحث مما سبق ومن خلال الأدلة التي تدل على الملكية الخاصة والعامة، أن تملك عناصر الإنتاج بالنسبة للدولة مقصورة على ما فيه نفع عام للمسلمين كالحمي والوقف، فإن ما يجوز للدولة الإسلامية في هذا العصر أن تملكه من عناصر الإنتاج، هو ما يتعلق بالنفع العام كمصانع استخراج المعادن والنفط ومصادر المياه والكهرباء استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار..."<sup>(١١)</sup>.

### شرعية تملك وسائل وعناصر الإنتاج للقطاع الخاص عند الإمام علي: إذا كان

الإمام علي أقر الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج من رأس مال وأرض فإنه يضع مجموعة من القيود على عناصر الإنتاج.

**أولاً: بالنسبة لرأس المال النقدي:** فإنه يدعو إلى عدم كثره بل لابد من استثماره مستنداً إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ...﴾<sup>(١٢)</sup> فقد كان الإمام علي يمنع من إيداع أربعة آلاف درهم فما فوقها وإن أدى المسلم زكاتها لأنه منع لدفع المال للاستثمار، يقول: "أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز"<sup>(١٣)</sup>. فوجية نظر الإمام علي: أن كنز الأموال فيه تعطيل وإبطال لوظائف المال الأساسية وحبس عن أداء هذه الوظائف، لذلك توعدت الآية الكريمة من يقومون بعمليات الاكتناز بالعذاب الأليم، وسوّت بين الاكتناز وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(١٤)</sup>. إضافة إلى ذلك فقد راعى الإمام علي أن هناك متطلبات أساسية للإنسان، لابد أن ينفق عليها لإشباعها، ولذلك فقد حدد حجم الادخار لتلبية تلك المتطلبات "بأربعة آلاف درهم، وهذا ما نجده في

<sup>(١١)</sup> رواه أبو داود في السنن، دار إحياء السنة النبوية في كتاب النيرة، باب منع الماء، برقم ٣٤٧٧، ج ٣، ص ٣٧٨.

<sup>(١٢)</sup> سورة التوبة، آية ٣٤.

<sup>(١٣)</sup> عبد الرزاق، المصنف، ج ٤، ص ١٠٩.

<sup>(١٤)</sup> انظر: علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩٥٠.

الاقتصاد الحديث بما يسمى الإنفاق المستقل أو الاستهلاكي، حيث أن حجم الإنفاق المستقل لا بد من تحقيقه بغض النظر عن دخل الفرد.<sup>(١)</sup>

ويؤيد الإمام علياً في مسألة الكنز؛ الدليل العقلي الذي أورده الإمام الغزالي حيث اعتبر الكنز حبساً للنقود عن التداول، وليس مجرد عدم إخراج الزكاة من المال، يقول: "من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وإنما خلقت الدراهم والدنانير لتداولها الأيدي"<sup>(٢)</sup> كما ذهب إلى رأي الإمام علي ابن أبي طالب أبو ذر الغفاري، حيث قيد الكنز بما فضل عن الحاجة الأصلية، واستند أبو ذر في رأيه إلى الحديث الذي رواه: "انتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: هم الآخرون ورب الكعبة، فقلت: من هم يا رسول الله؟ قال، هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم"<sup>(٣)</sup>.

وهناك من خالف الإمام علياً في هذا الرأي من الصحابة، وهم عثمان ومعاوية، حيث يريان أن الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة<sup>(٤)</sup> وإلى ذهب الجمهور من الفقهاء والمفسرين<sup>(٥)</sup> فقالوا: إن المال الذي أدت زكاته ليس بكنز، وإن لم ينفقه أو يستثمره صاحبه، مستدلين من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ووجه الدلالة: أن الآية بينت أن الزكاة طهرة للمال، فلو وجب إخراج جميع المال لما كان المتبقي بعد الزكاة طاهراً<sup>(٦)</sup>.

واستشهدوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(٧)</sup>. ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل ما أخرجت منه الصدقة فلا

<sup>(١)</sup> محمد عبد الشعم عمر، الاقتصاد الإسلامي الكلي، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٢٦.

<sup>(٢)</sup> انغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، أحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ط ٣، ١٩٨٠، ج ٤، ص ٩١.

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث رقم ٢٢٩٧، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١١٢.

<sup>(٤)</sup> ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٢١٩، وانظر: ج ٤، ص ٢١.

<sup>(٥)</sup> انظر: - الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٠٢.

- البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ١٨٧.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٧٨هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢،

١٩٨٢، ج ٢، ص ١٧.

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١١٢هـ)، شرح الزرقاني على مرطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١١٠.

- النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٢.

<sup>(٦)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٤.

<sup>(٧)</sup> رواه مسلم، في الصحيح، شرح النووي، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس أواق صدقة، حديث رقم ٢٧٦٨، ج ٧، ص ٥٧.

وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراجه كنزاً<sup>(١)</sup>. ومن أبرز الأدلة التي استندوا إليها حديث الأوضح الذي رواه أم سلمة حيث قالت: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز"<sup>(٢)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الإمام علي:

(١) قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فإنها دليل على تحريم كنز المال مطلقاً وإن نزلت في أهل الكتاب فإنها لفظ عام، ونحن مخاطبون بها كما يظهر في أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ...﴾. ومما يؤكد أن هذه الآية تدل على تحريم كنز الذهب والفضة تحريماً عاماً، سواء أخرجت زكاته، أم لم تخرج أنها جمعت بين مقصودين هما، الذم والوعيد لمن يكنزون الذهب والفضة، كما أنها قصدت العموم، فنص الآية يدل على منع كنز المال من الذهب والفضة منعاً باتاً. يقول الأمدى "وأنفق من حيث قصد المدح أو الذم - في هذه الآية - وإن كان مقصوداً للمتكنم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر"<sup>(٣)</sup>.

وإذا قيل إن الكنز مباح بعد إخراج الزكاة ففي ذلك ترك لحكم الآية الذي دلت عليه دلالة قطعية وهذا لا يصار إليه إلا بدليل يصرفها عن معناها لأنها قطعية الدلالة والقول بأن حديث الأوضح خصص هذه الآية، يرد عليه بأن هذا خاص بالحلي التي تلبسها النساء، فإن هذه لا تعد كنزاً إذا بلغت النصاب وأخرجت زكاتها، فالحديث تخصيص لعموم الآية بأن الكنز كله حرام، سواء أكان سبائك أم مضروباً أم غير ذلك إلا الحلي فإنه يجوز كنزها إذا أخرجت زكاتها<sup>(٤)</sup>.

(٢) أن الإنفاق المقرون بالكنز في هذه الآية لا يعني إخراج الزكاة، لأن الإنفاق يعني في اللغة - كما عبر عنه ابن منظور - "أنفق القوم نفقت سوقهم، وأنفق المال إذا صرفه"<sup>(٥)</sup> والآية جاءت نصاً

<sup>(١)</sup> ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣، ج ٤، ص ١٧.

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما هو كنز؟ حديث رقم ١٥٦٤، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٩٥.

<sup>(٣)</sup> الأمدى، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٩٨.

<sup>(٤)</sup> تقي الدين انبساطي، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٣٣٦.

<sup>(٥)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨.

ولا ينفقونها ولم يقل ولا ينفقون منها لأنّ الزكاة إنفاق من المال وليس إنفاق المال كلّهُ، فلو كان المراد في الآية الزكاة، لقال ينفقون منها. وعرفه الشرباصي اصطلاحاً بأنه "صرف المال في الحاجة"<sup>(١)</sup> وإذا تبين لنا أن الإنفاق في معناه اللغوي والاصطلاحي لا يعني الزكاة المفروضة في هذه الآية، فإن في ذلك دليلاً على أن الواجب في المال في هذه الآية غير الزكاة، إنما الواجب تداول هذا المال بين الناس باستثماره، ويؤيد هذا اقتترانه بالإنفاق في سبيل الله، فالمراد بقوله في سبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> أي لا تعني وجباً معيناً كالجهاد أو أي مصرف من مصارف الزكاة. ويقول صاحب الروض النضير ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصّه التذليل إذ هو طريق الخير على العموم<sup>(٣)</sup>. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: أليس بناء المصانع من قبل أصحاب رؤوس الأموال الفائضة عن حاجتهم الأصلية يدخل في سبيل الله إذا ما أخذنا اللفظ العام لها، بأنه طريق للخير لتوفيره العمل لذوي الحاجة.

٣- والاستدلال بآية "خذ من أموالهم..." وحديث "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ما يدلّ عليه هذان النصّان بيان حكم الزكاة في المال، وهو مغاير لحكم الكنز الذي عنته الآية، فهذه الآية تبين أن عدم استثمار المال وتداوله بين الناس هو المنهى عنه، والتداول كما عرفه علماء الاقتصاد الإسلامي "انتقال إنتاج من يد إلى يد"<sup>(٤)</sup> ولا يتحقق التداول في السوق إلا بمنع الاكتناز، لأنه تعطيل لجانب مهم من جوانب الثروة عن التداول والاستثمار، ومنع الكنز في المفهوم المعاصر يتطلب استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية ومنع ادخارها، لتحقيق وظيفة المال كأداة للتنمية.

٤- علاوة على ذلك فإن حمل الآية على حث الأفراد على الاستثمار في مشاريع إنتاجية ليس من قبيل التدخل في الملكية الفردية للمال، فإنّ من استثمر مالا في مصنع أو متجر يبقى ملكه ثابتاً عليه. وأخيراً أخلص إلى أنّ رأي الإمام علي في هذه المسألة لا يحمل على الوجوب، بل يحمل على الأفضل كما قال صاحب البحر المحيط (وما ذكره الإمام في شأن الكنز محمول على الأفضل)<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشرباصي، انعمم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، ص ٤١..

<sup>(٢)</sup> ابن حجر، محمد بن علي (٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، فتح الباري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ٥،

ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> المنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير، دار الجليل، بيروت، ج ٢، ص ٤٢٨.

<sup>(٤)</sup> محمود بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ط ١، سنة ١٩٨٠، دار انكتاب اللبناني، بيروت، ص ٢٤.

<sup>(٥)</sup> الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المغبط، دار انكتب العنمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣، ج ٥، ص ٣٩.

**ثانياً: رأس المال غير النقدي:** ومن شرعية تملك عناصر الإنتاج عند الإمام علي أنه جعل الأرض أداة تعمير، إذ سمح بتملكها من قبل الأفراد الذين يقومون بزراعتها وإعمارها، يقول الإمام: "فإن تركها وأخربها فإن أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها أو أحيأها فهو أحق بها من الذي تركها"<sup>(١)</sup>. يتوافق هذا القول مع قول عمر بن الخطاب: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"<sup>(٢)</sup> والاحتجاز: هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة أحيائها وتعميرها.

فالإمام علي يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للأرض التي بين يديه لأنها أصلاً أرض الله، ومداومة استثمار المالك لها تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً باعتبار أن هذه الثمار زيادة في الدخل القومي وفي الثروة القومية.<sup>(٣)</sup>

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

<sup>(١)</sup> صديق حسن خان، الروض البهية، شرح النعمة المشقية في فقه الجعفرية، إدارة انطاعة النيرية، ج ٢، ص ١٣٨.

<sup>(٢)</sup> القرشي، يحيى بن أكرم (٢٠٣هـ)، الخراج تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ص ٩١.

<sup>(٣)</sup> محمد عبد الله العربي، استثمار الأموال في الإسلام، انترجيه التشريعي في الإسلام، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ج ٢، ص ٧٩. لم يوجد مثل هذا الأمر في الاقتصاد المعاصر فقد أجمعت التشريعات الوضعية المعاصرة على فرض الضريبة على الأرض على أساس قيمة ما تنتجه من محاصيل، سواء أكان يزرعها بالفعل أم أهمل زراعتها أو تعتمد أعمال زراعتها. انظر: المرجع السابق، ص ٨٠.



المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة والتنمية عند الإمام.

## ملهيد:

إن التعريف بالسياسة الاقتصادية بكونها: الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة، بغية التأثير في الحياة الاقتصادية - كما مرّ بنا في الفصل الأول - يوحى بأن لها مدلولات عدّة؛ فهي الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف: كتنفيذ سياسة مالية عامة، بجعل الإنفاق العام منوطاً بالمصلحة العامة، واتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد وهذا ما تمّ بحثه في الفصل السابق ضمن قواعد المالية العامة. ثم إن للسياسة الاقتصادية مدلولات أخرى مطلوب تحقيقها، وهي الأهداف التي تتحقق بالأساليب الاقتصادية. ومن هذه الأهداف: تحقيق التنمية الاقتصادية، التي سيتم الحديث عنها في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة.**

**المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة والتنمية عند الإمام.**



## الفصل الثاني

### التنمية الاقتصادية عند الإمام علي

#### المبحث الأول

#### مفهوم التنمية والعمارة

**المطلب الأول: مفهوم التنمية والعمارة ومدى التطابق بينهما.**

**الفرع الأول: مفهوم التنمية في اللغة والأصطلاح**

تعرف التنمية في اللغة: نما ينمو، زاد وكثر<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: "عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع لتحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، مما يؤدي إلى زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل"<sup>(٢)</sup>، وعرفها آخرون بأنها "تدخلاً إدارياً من الدولة في الحياة الاقتصادية، لرفع عجلتها نحو النمو العادل أسرع من معدل النمو الطبيعي، عن طريق الخطط والبرامج التي تنفذها الدولة لأجراء تغييرات واسعة في هيكل الاقتصاد ومكوناته"<sup>(٣)</sup>، ومن علماء الاقتصاد الوضعي من يعرف التنمية، بأن لها مدلول عام يشمل تنمية قطاع الدولة الاقتصادي بزيادة الانتاج، وتنمية القطاع الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للدخل على أفراد المجتمع<sup>(٤)</sup>.

تعريف التنمية في الإسلام: عرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها : "عملية نمو مستمر في الانتاج، مصحوبة بعدالة التوزيع تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين المادي والروحي"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤١.

<sup>(٢)</sup> محمد عبد المنعم عمر، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥، ص ٢٢.

<sup>(٣)</sup> عبد السلام العبادي، التنمية من منظور إسلامي، بحوث اجمع الملكي لبحوث الحضارة، وقائع الندوة التي عقدت في عمان ٢٧-٣٠ ذي

الحجّة ١٤١١هـ، ٩-١٢ تموز ١٩٩١، ٢٧، ج ٢، ص ٦٦١.

<sup>(٤)</sup> MALHOTRA, Proted. Economi Development. Jalandhar city, India. Mayur Printer.

P2. (1993)

<sup>(٥)</sup> خيرى محمد الدين عمر، التنمية من منظور الإسلام، اجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، ٢٧-٣٠ ذي الحجّة ١٤١١، ٩-١٢ تموز

١٩٩١، ج ١، ص ٢٧١.

## الفرع الثاني: مفهوم العمارة وحكمها:

يقول ابن منظور في تعريفها لغةً "أعمرت الأرض وجدتها عامرة وعمّرت الخراب، أعمر عمارة فهو عامر أي معمر، مثل دافق أي مدفوق" (١).

أما في الاصطلاح فيظهر معنى العمارة من خلال تفسير العلماء لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٢) إذ يقول القرطبي في ذلك "استعمركم أي أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها" (٣).

**حكمها:** يقول الجصاص في تفسير هذه الآية ﴿استعمركم فيها﴾: يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. وطلب منكم عمارتها والكشف عما فيها من طاقات وكنوز وخامات وتحويرها وتبديلها (٤) وقال بعض علماء الشافعية "الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله يحمل على الوجوب" (٥).

## المطلب الثاني: مفهوم التنمية والعمارة:

يتحدد مفهوم العمارة عند الإمام علي من منطلق المفهوم الإسلامي للتنمية ففي مقدمة عهده للأشتر النخعي، حين عينه على ولاية مصر، أكد على التنمية الشاملة لكل من الإنسان والأرض، والدليل على ذلك أنه خصّ العمارة بالأرض مرة، ومرة أخرى خصّها بالبلاد لتشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية للأفراد، يقول: "هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر، في عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها" (٦) ففي هذه المقدمة يحدد الإمام وظائف الدولة، والتي من ضمنها عمارة البلاد، فعمارة البلاد أمر واجب على الدولة، ومهمة أساسية من مهامها، انطلاقاً من قوله تعالى:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٠٤.

(٢) سورة هود، آية ٦١.

(٣) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٠٩.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦٥.

(٥) القرطبي، أحكام القرآن، ج ٩، ص ٥٦.

(٦) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٥٩٩.

"واستعمركم فيها" والأمر الآخر الذي يتحدد فيه مفهوم العمارة عند الإمام، قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشًا﴾<sup>(١)</sup> والتمكين هنا وإن كان يعني "جعلناها لكم قراراً مهاداً، وهياًنا لكم فيها أسباب المعيشة"<sup>(٢)</sup> فإنه يعني أيضاً "بذل الإنسان أقصى جهده، وما أعطي من عزيمة وعقل مدبر لاستثماره أقصى ما أمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لأقامة أفضل ما يستطيع من العمارة المزدهرة، بالجد والخلق الفاضل"<sup>(٣)</sup>، ويعبر الإمام عن هذا المعنى بقوله عن واقع المتقين في الدنيا "سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، وركبوا أفضل ما يركبون"<sup>(٤)</sup>. وإن تحقيق هذه الأمور من المأكل الحسن والملبس الحسن ووسيلة النقل الحسنة لا يتحقق إلا بتحقيق المفهوم الثاني للتمكين، وبذل الإنسان أقصى جهده لاستثمار أقصى ما يمكن من الخيرات في الأرض من خلال الاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة من هنا دعا الإمام علي إلى الاهتمام بهذه القطاعات وفي ذلك يقول: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج"<sup>(٥)</sup> ويقول أيضاً: "ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات"<sup>(٦)</sup>.

وعلى ذلك فالعمارة عند الإمام تعني رفع مستوى الانتاج إلى أقصى حد، من خلال الاهتمام بقطاعات الاقتصاد الثلاثة الزراعة والصناعة والتجارة. وتتطلب العمارة إلى جانب ذلك - عند الإمام - مستوى الاستهلاك المرتفع لجميع الأفراد في المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك، فإن على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف الثاني من الناس يقول الإمام "ما جاع فقيراً إلا بما متّع به غني"<sup>(٧)</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن العمارة عند الإمام علي هي واجب ملقى على عاتق الدولة من خلال سعيها المتواصل لبذل أقصى الجهود في استثمار خيرات الأرض ومكتنزاتها من جهة ورفع مستوى الاستهلاك لأفراد المجتمع من جهة أخرى.

(١) سورة الأعراف، آية ١٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ٧، ص ١٦٧.

(٣) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة سنة ١٩٧٨، ط ٣، ص ٦٧.

(٤) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٧٣-١٧٤.

(٥) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

(٦) نفس المرجع.

(٧) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٨، وانظر:

- يوسف ابراهيم، للنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ١٩٨٧، ص ١٠٦.

## التطابق بين مضمون التنمية والعمارة:

يظهر مدى التطابق بين مضمون التنمية والعمارة في الأمور التالية:

١. زيادة الثروة للأمة حيث أن كلاً من مفهوم العمارة والتنمية هدفه ذلك، وبناءً على ما سبق فإنه من الممكن الاستعانة بنظريات التنمية الحديثة التي تدعو إلى زيادة الانتاج إذا كان ذلك لا يتعارض شكلاً وجوهراً مع الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

٢. نلاحظ من خلال تعريف التنمية أنه يحق للدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية لدفع عجلتها نحو النمو، وهذا متطابق مع مفهوم العمارة عند الامام علي من حيث أنه من مسؤوليات الدولة وواجبات ولي الأمر<sup>(١)</sup>.

٣. ويتطابق مفهوم التنمية والعمارة من خلال المدلول العام للتنمية الاقتصادية بأنها تشمل القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا تضمنته العمارة من وجهة نظر الإمام علي: "ما جاع فقير" إلا بما منع به غني" إذ يستشف من هذا النص "أن الإمام يرى النقص في المستوى الذي يصاب به فقير، هو الوجه الآخر لشخص متخم استخدم من متاع الدنيا فوق احتياجاته أو على الأقل فوق حقه في موارد المجتمع - تلك الموارد التي يرى الإمام أن بها الكفاية لسد حاجات الناس انطلاقاً" من قوله تعالى ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> وأن وجود هذا الوضع، فقير يجوع وغني يتمتع، علامة على سوء التوزيع في المجتمع، وأن الله سبحانه وتعالى سيحاسب على سوء التوزيع هذا، ومن ثمّ تجب إزالته اتقاء لعدم قيام الحجة للمجتمع عند الله تعالى، يقول الإمام "وكل فاعذر إلى الله في تأديته حقه إليه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر هذا التعريف، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) سورة البرعيم، آية ٣٤.

(٤) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠٦.

## المبحث الثاني

### وسائل تحقيق التنمية عند الإمام علي

بعد بيان مدى الارتباط بين مفهوم التنمية المعاصر ومصطلح العمارة الذي كان شائعاً في عصر الامام علي رضي الله عنه، أرى من المناسب والمفيد أن أعرض للخطوط العريضة التي رسمها الامام علي لعماله وولاته لتحقيق العمارة، فقد نهج منهجين اثنين لتحقيق هذه التنمية:  
المنهج الأول: الاسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية.  
المنهج الثاني: الاسلوب المباشر لتحقيق التنمية.

#### المطلب الأول: الأسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية:

حدد الامام علي شروطاً للاسلوب غير المباشر في التنمية يجب توافرها وتحقيقها قبل البدء بالاسلوب المباشر لتكون تمهيداً لنجاح التنمية وفيما يلي بعض هذه الشروط:

#### الفرع الأول: تحقيق الأمن والاستقرار

ازدهار اقتصاديات الأمم يقوم على استقلالها بنفسها، من حيث إدارة أمورها، والتصرف في مواردها فالدولة القوية يكون اقتصادها مزدهراً فيعم الرخاء البلاد والعباد.<sup>(١)</sup> وقوة الدولة تتحقق في عدة أمور أهمها:

#### أولاً: القوة العسكرية: السياسة المالية الإسلامية تفرض وتوجب الإنفاق على المجال

الحربي<sup>(٢)</sup> ولذلك تعني بعض الاجراءات والوسائل الحربية الأساسية من أي التزام مالي يفرض عليه كالزكاة وغيرها من المسائل المالية، مثال ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "ليس على المسلم في فرسه صدقة"<sup>(٣)</sup> وقد وضع الامام علي الزكاة عن الخيل والرقيق، من أجل القوة العسكرية فقال "ألا قد عفوت عن زكاة الخيل والرقيق"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عمود باهلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية، ص ١٦٥.

(٢) انظر: - قاعدة الإنفاق العام، منوط بالمصلحة العامة، في الفصل الأول من الرسالة .

(٣) رواه الزمذني، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخيل والرقيق، رقم ٦٢٨، وقال عنه حسن صحيح، ج ٣، ص ٢٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥، ٢٢٨، النووي؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٠٧.

ومعلوم أن الخيل كانت الوسيلة الأساسية للجهاد في صدر الإسلام، فاقتضت الحكمة اعفائها من الزكاة.

وقد اهتم الامام علي بالجنود، الذين يحافظون على الأمن، فبين الامام أنهم حصون الرعية: وزين الولاية، وعزّ الدين<sup>(١)</sup>، ومن هنا قال الامام " ولا تقوم الرعية إلا بهم" وجاء اهتمامه رضي الله عنه بالجنود كونهم عصب القوة العسكرية ولأنّ قوة الدولة هي التي تعطي القوة لاقتصادها قال تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية بينت "المراد بالقوة هنا وهو ما يكون سبباً لنحصولها وذكرها فيه وجوهاً: الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة وروي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر وقال: "ألا أنّ القوة هي الرمي"<sup>(٣)</sup> قال بعضهم القوة هي الحصون. وقال الرازي "الأولى أن يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة اتقوا"<sup>(٤)</sup> ويظهر لي أن هذا القول هو الراجح لأنه عام يواكب كل عصر.

ويتجلى موقف الإمام من ضرورة الاهتمام بالقوة العسكرية بقوله "هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين جباية خراجها وجهاد عدوها - وعمارة بلادها"<sup>(٥)</sup>، نفوس من هذا النص أن ازدهار البلاد وعمارتها يعتمد على جهاد الأعداء "إذ العمارة معطوفة على الجهاد، لأنه لا يمكن لدولة أن تتمتع بانرفاق الاقتصادي، وهي عرضة لغارات أعدائها أو مستسلمة لهم، فيبين الإمام في هذا النص المناخ الملائم للتنمية وهو تحقيق الاستقرار في الدولة برّد الاعتداءات الخارجية، وأنّ حالة عدم الاستقرار تؤدي إلى عدم تشجيع الاستثمار، ومن ثمّ إعاقة النمو الاقتصادي، مما يترتب عليه أنّ أصحاب رؤوس الأموال سيمتنعون ويخشون من استثمار أموالهم، لذلك كلما كان البلد أكثر استقراراً وأماناً في الوقت الحاضر وفي المستقبل كان تكوين رأس المال أكبر"<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة:** لم يقصد اهتمام الإمام علي باستقلال الدولة بمنع الاعتداء الخارجي عليها، بل اهتم بالاستقرار الداخلي وبمعاينة الخارجين على النظام،

<sup>(١)</sup> مسيحي الصاخر، نهج البلاغة، ص ٤٣٢.

<sup>(٢)</sup> سورة الأنفال، آية ٦٠.

<sup>(٣)</sup> رواه الترمذ في السنن، كتاب التفسير، حديث رقم ٥٠٧٨، وقال عنه الترمذ حسن صحيح، ج ٤، ص ٣٣٤.

<sup>(٤)</sup> الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط ٣، دار إحياء التراث، ج ١٥، ص ١٨٥.

<sup>(٥)</sup> أحمد عبد، نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٦٣.

<sup>(٦)</sup> سالم توفيق النجفي، مقدمة اقتصاد التنمية، دار الكتب للطباعة والنشر، ليرصل، ١٩٨٨، ص ٤٢.

وقد وجدت بعض النصوص التي ربطت بين الأمن والاستقرار، وبين قضية التنمية التي استقى منها الإمام سياسته الاقتصادية مثل قوله تعالى ﴿أولم نمكن لهم حراماً آمناً، تجبى إليه ثمرات كل شيء، رزقاً من لدنا﴾<sup>(١)</sup> يقول الرازي في تفسير هذه الآية:

روى أن أحد الكفار، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لنعلم أن الذي تقوله حق، ولكن يمنعنا من ذلك تخطفنا من أرضنا، أي يجتمعون على محاربتنا ويخرجونا من أرضنا فأجاب الله تعالى عنها بوجوه، الأول: أولم نمكن لهم حراماً آمناً "أي أعطيناكم مسكناً لا خوف لكم فيه، أما قوله (يجبى إليه ثمرات كل شيء) أي كلما كان ذلك الموضع خالياً من المخاوف والآفات تظهر كثرة النعم فيه"<sup>(٢)</sup> فالمقصود هنا أن من مستلزمات توفر النعم والخيرات في البلاد، توفر الأمن والطمأنينة، من هنا فقد جاءت هذه الآية في معرض المنّة على أهل مكة، بما أنعم الله عليهم من الأمن والطمأنينة، في ديارهم الأمر الذي مكن لهم الحصول على سائر التجارة من البقاع المجاورة، وكذلك تدفق التجارة التي توفر لهم حاجتهم، فلم يكونوا عالة على غيرهم<sup>(٣)</sup>، فقد روى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم أنه كان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قال: لم أرها قال: إن طالت بك حياة الناس لترين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله"<sup>(٤)</sup> فالحديث بين شكوى الفاقة والحاجة، يصاحبها شكوى قطع الطريق وتهديد الأمن، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أجاب عن مَنْ شكَا قطع الطريق بأنّ الأمن سيستتب، عندما يفتح المسلمون الأرض، فيتحقق بذلك الأمن والأمان لكل أفراد المجتمع، وأنّ اتساع رقعة الدولة الإسلامية بالفتوحات سيزيد من ثروات المسلمين، ويصبح لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية ما يكفيه ويزيد على حاجته، وقد تحقق ذلك في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ويظهر حرص الإمام علي على تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع من خلال ما يأتي:

١- أنه يعاقب كل من تسول له نفسه الخروج على الأمن والنظام داخل المجتمع بقوله "والأزم كلّ منهم ما أزم نفسه"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة القصص، آية ٥٧.

<sup>(٢)</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٥، ص ٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: محمد الجنيدى، قواعد التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٥.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، بشرح المنجى، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة، حديث رقم ٣٨٥٢، ج ٧، ص ٥٥٤.

<sup>(٥)</sup> صحيح النصارى، نهج البلاغة، ص ٤١٠.

٢- ذكره حفظ الأمن والنظام في أول فئات الأمة التي تحقق العمارة والتنمية في المجتمع، بقوله "قالجنود بإذن الله سبل الأمن"<sup>(١)</sup>.

٣. قوله في بداية عهده للأشتر "هذا ما أمر عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاء مصر، .... جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها"<sup>(٢)</sup> واستصلاح حال المواطنين يشمل الأمن والثقافة والصحة ووظائف الدولة والخدمات، وما إلى ذلك من الشؤون الاجتماعية"<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني: التعاون والتماسك الاجتماعي

التعاون اشترك شخصين أو أكثر في أداء عمل ما، بحيث يعمل الفرد لمصلحة الجماعة وتعمل الجماعة لمصلحة الفرد، ويفيد الواحد من عمل الجماعة، وتفيد الجماعة من الواحد، وذلك لجمع موارد كل فرد وقدرته مع موارد الآخرين وقدرتهم، لتصبح مجهوداً واحداً بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم.<sup>(٤)</sup> يقول تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾<sup>(٥)</sup>. فقد أمر الله عباده المؤمنين بالتعاون لتحقيق الخير ومنه إمكانية زيادة الانتاج استمراراً للحياة من حيث العمارة والعبادة<sup>(٦)</sup>، وقد مدح الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأشعريين حين ذكر له تعاونهم وتضامنهم وتقاسمهم الطعام عند الحاجة، كسني القحط فقال "أنا منهم وهم مني"<sup>(٧)</sup> وقال (صلى الله عليه وسلم) "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٢)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٣)</sup> محمد حواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج ٤، ص ٤٧.

<sup>(٤)</sup> علي، مراد محمد، التعاونية في الإسلام، مؤسسة سعيد للطباعة، ١٩٨٧، ص ٩.

<sup>(٥)</sup> سورة المائدة، آية: ٢.

<sup>(٦)</sup> محمد الجنيدي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون النولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٢١.

<sup>(٧)</sup> الجزري، الجامع لأصول، رقم ٥٤١٢، ج ٣، ص ٦١٣.

<sup>(٨)</sup> رواه مسلم في كتاب الأدب، ج ١٥، ص ١٤٠.



ومن منطلق الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، دعا الإمام إلى التعاون دعوة صريحة في عبارة نبيلة، حيث قال حين ودّع المجاهدين في سبيل الله: "وأي امرئ منكم أحسن من نفسه رباطة جأش"<sup>(١)</sup> عند اللقاء، وإن رأى من أخوانه فشلاً ما ليذب عن أخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه، كما يذب عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مثله"<sup>(٢)</sup>.

وما أوصى به الإمام جنده ينبغي أن يستوصي به جنود الحياة في جميع المجالات، فالغني لرب دب عن الفقير بفضل ماله الذي فضل عليه، والعالم لرب عن الجاهل بفضل علمه الذي فضل به عليه لأنصر جيشهم على معوقات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتحقق معنى التعاون، حيث مصلحة الفرد كمصلحة الجماعة، والإمام لا يزال يلح في دعوته إلى التعاون، وأنه ليسوقها هنا في منطلق واضح، وحنة لازمة<sup>(٣)</sup>: "أيها الناس انه لا يستغني الرجل، وإن كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وأستنتهم، ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة ويرى فيها الخصاصة"<sup>(٤)</sup> أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أهلكه ومن يقبض يده عن عشيرته، فإنما تقبض عنه أيدي كثيرة"<sup>(٥)</sup>، ويقول أيضاً "والذي وسع سمعه الأصوات، ما من أحد أودع قلباً سرور إلا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً فإذا نزلت به نائبة جرى إليها كالماء في انحداره، حتى يطردها عنه كما تطرده غير الإبل"<sup>(٦)</sup>.

ويقول أيضاً " الله الله في جيرانكم، فإنها وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم"<sup>(٧)</sup>.

من النصوص السابقة تبين لنا أن الإمام علماً يبرز دور الإنسان في التنمية الاقتصادية من خلال إسهامه في التكافل الاجتماعي، بتقديم العون المادي إلى أقاربه وإلى جيرانه، وإلى المحتاجين في المجتمع، ولا شك أن حث الأفراد على التعاون فيما بينهم، يحولهم قادرين على تحمل المسؤولية، والنهوض بتبعاتها في تحقيق العمارة.

<sup>(١)</sup> رابط الجأش: يربط نفسه عن الفرار ويكفها لجرأته وشجاعته (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٦٩).

<sup>(٢)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص٣١٧.

<sup>(٣)</sup> انظر: محمد الجنيد، قواعد التنمية الاقتصادية، ص٢٨.

<sup>(٤)</sup> الخصاصة: أصلها الفقر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٥.

<sup>(٥)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، خطبة ٢٣.

<sup>(٦)</sup> أوبس كريم محمد، للمعجم الموضوعي لنهج البلاغة، ص٣٠٥.

<sup>(٧)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ج٢، ص٣٠.

وإنّ الإمام علياً في معرض حديثه عن تعاون الأفراد في المجتمع، يجعلهم وسيلة وغاية للتنمية، فدعوته ذوي الفضل من المال لتحرير ذوي الحاجات من الفقر، يجعلهم عنصراً إنتاجياً في المجتمع، من ناحية وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى، وهذا يحقق جهازاً تمويلياً للتنمية، يتمثل في صورة تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع؛ بإنفاق الفضل من المال الذي لاحق للفرد باكتنازه بل يجب عليه أن يتلمس به مصالح الجماعة، ويبدو هذا الأمر جلياً من مواقف الإمام علي من كنز المال، حيث نصّ على أنّ أربعة آلاف درهم نفقة وما دونها كنز<sup>(١)</sup>، ولا يتحقق منع الكنز باخراج ائمال للفقراء والمساكين فحسب، وإنما يبناء الفرد مصنعاً من فضل ماله فيكون قد أنفق هذا الفضل كما لو قدمه للدولة لتنفقه على الفقراء<sup>(٢)</sup>.

ومن صور التعاون التي حض الإمام علي الناس على تحقيقها في المجتمع، الإقراض؛ عملاً بقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾<sup>(٣)</sup> يقول الإمام "واغتم من استقرضك في حال غناك، لجعل قضاء ذلك في يوم عسرتك"<sup>(٤)</sup>.  
ومن الممكن تفعيل دور التعاون في المجتمع المعاصر بما يأتي:

١- الاستعانة بالتعاونيات بعامة والانتاجية بخاصة للتنمية الاقتصادية بين الفلاحين في القطاع الريفي.<sup>(٥)</sup>

والاستعانة ببعض الخبراء في مجال الأساليب الانتاجية، لإنشاء جمعية تعاونية لحفظ حقوق المتعاونين، وتوزيع المسؤوليات والمكتسبات بينهم، ولا شك أنّ هذا يوحد الجهود والطاقات ويوجهها لتحقيق هدف مشترك بتكاليف قليلة، وكفاءة متميزة بما يزيد من مستوى الانتاجية في المجتمع المحلي ومما يحسن من مستوى الحياة وظروفها بالنسبة للأسر والأفراد<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر تفصيل رأي الإمام في كنز المال، قاعدة الحكومة ليست تاجراً (الفصل الأول من الرسالة).

<sup>(٢)</sup> يوسف ابراهيم، منهج الإسلام في تحقيق التنمية، ص ٣٥٢.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة، آية ٢٤٥.

<sup>(٤)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٣٩٨.

<sup>(٥)</sup> مجيد مسعود، موضوعات في التخطيط والتنمية، دار بن خلدون، بيروت ١٩٨٨، ص ١٤٥.

<sup>(٦)</sup> عز الدين خيري، أثر العادات والتيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور إسلامي، ١٢/ تموز/ ١٩٩١، المجمع لللكي

لبحوث الحضارة، ج ١، ص ٢٧٨.

٢- التعاون التلقائي: وهو يتم عادةً في نطاق الأسرة أو العشيرة وبخاصة في المجتمعات الريفية، كان يجتمع الأقوياء في العشيرة. يعملون سويةً لمساعدة فرد منهم على بناء بيت مثلاً أو عند جني المحصول، ويستخدم الريفيون هذا الأسلوب في بلاد الشام، ويطلقون عليه مصطلح (العونة) للإشارة إلى مثل هذا النوع من التعاون، ولا شك أن لمثل هذا التعاون وظيفة اقتصادية مهمة للفرد والمجتمع، إذ أنه يعمل على زيادة الانتاج، وتقليل التكاليف مما ينعكس إيجاباً على مستوى حياة الأفراد والجماعات<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: الموازنة بين الزهد والعمل

قد شاع عن الإسلام أنه يحبب في الزهد بمفهومه السائد، الذي هو ترك المباحات تقرباً إلى الله، ويترتب على هذا القول أن يعيش الناس على الكفاف فقط، أما التمتع بما زاد على ذلك فهو خلاف الأفضل لأنه مناف للزهد، وقد احتج القائلون بأن الزهد هو ترك المباحات واحتقار الدنيا وعدم امتلاك الأموال، والتمتع بما خلق الله لرضاء الله تعالى بالآيات الكريمة<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى ﴿بَلْ تُوْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْخَى﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَقُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا تظَلَمُونَ فَتِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﴿يَا قَوْمِنَا إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَوَارِعِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن أمعن نظره في هذه الآيات يتبين له أن تفسيرها بغير ما ذهب إليه أولئك القوم، فالذم الذي جاء في الآيات إنما ينصب على الدنيا التي تشغل الناس عن الآخرة، ولا ينصب على الدنيا التي تكون طريقاً للآخرة يقول القرطبي في تفسير آية ﴿بَلْ تُوْثِرُونَ﴾ إنها نزلت في أناس كثير حديثهم عن الدنيا وملذاتها، فعن أنس قال: كنا مع أبي موسى في مسير، والناس يتكلمون ويذكرون الدنيا.

<sup>(١)</sup> يوجد في الأردن مثل هذه الجمعيات، حيث تقوم الدولة بتشجيع أنصارها وقل ازداد عندها من ٣٥٥ عام ١٩٨٥ إلى ٤١٢ عام ١٩٧٨ "المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإحصاءات العامة، النشرة الإحصائية السنوية ١١٩٧، العدد ٣٨، حدود رقم ٢٤٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: شوقي أحمد دنيا، التنمية الاقتصادية، ط ١، ٩٧٩، ص ٣٢١.

<sup>(٣)</sup> سورة الأعلى، آية: ١٦-١٧.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء، آية: ٨٧.

<sup>(٥)</sup> سورة غافر، آية ٣٩.

قال أبو موسى: يا أنس، هؤلاء يكاد أحدهم يفري الأديم بلسانه فرياً، فقال فلنذكر ربنا ساعة<sup>(١)</sup>.  
 والقرآن دعا إلى إعمار الأرض بقوله (هو الذي استعمركم فيها)، وأمر ببذل غاية الجهد في الكسب  
 والعمل للانتفاع بما في الأرض من الموارد الطبيعية وغيرها لاستخدامها في سائر وجوه الانتفاع.  
 فترك الاستفادة من الدنيا وشكر الله عليها، يضع الإنسان في موضع السؤال لم تركت تناول  
 ذلك؟ يقول تعالى ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول ﴿ **قل من حرم**  
**زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما السنة النبوية فبينت بشكل لا لبس فيه معنى الزهد وذلك بدعوتها إلى العمل وإعمار هذا  
 الكون، أخرج الطبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: مرّ على النبي رجل فرأى  
 أصحاب رسول الله، من جلده ونشاطه. فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول  
 الله: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين  
 شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعرضها فهو في سبيل الله.<sup>(٤)</sup>  
 أما التبتل والرهبنة والابتعاد عن المباحات فقد بينه صلى الله عليه وسلم حينما ذهب قوم إلى  
 بيوت رسول الله يسألون عن عبادته، فلما خيروا بها كأنهم تفاقلوها فقالوا: وأين لنا من رسول الله  
 وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أنا أصوم الدهر كله. وقال الآخر: وأنا أقوم الليل  
 كله وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء فلما أخبر الرسول بذلك، قال: "ما بال أقوام يقولون كذا، أما  
 والله إني لأخوفكم لله وأتقاكم ولكن أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء وهذه سنتي، ومن  
 رغب عن سنتي فليس مني"<sup>(٥)</sup>.

**رأي الإمام في مسألة الزهد:** أما الإمام علي رضي الله عنه فيعرف الزهد بقوله "الزهد كله  
 بالتفريق بين كلمتين قال سبحانه ﴿ **لكيلا تأسو على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم** ﴾<sup>(٦)</sup> ومن لم

<sup>(١)</sup> القرطبي، أحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> سورة الأعراف، آية ٣١.

<sup>(٣)</sup> سورة الأعراف، آية ٣٢.

<sup>(٤)</sup> رواه الطبراني وقال رجاله رجال الصحيح. المنفري، عبد العظيم بن عبد الثوري، الزهيب والزهيب، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٩٦١، ج ٤، ص ٥.

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث رقم ١٤٠١، انظر: موسوعة الكتب السنة، صحيح مسلم، دار الدعوة، ط ٢، ج ٥، ص ١٠٢٠.

<sup>(٦)</sup> سورة الحديد، آية ٢٣.

أس على الماضي ولم يفرح بالآتي، فقد أخذ الزهد بطرفيه<sup>(١)</sup> فالإمام ينظر إلى الزهد على أنه تمتع بالطيبات ضمن القيود الشرعية، والزهد في نظره هو عدم التعلق بالدنيا فإذا كانت الدنيا بين يدي المؤمن، وليست في قلبه فهو زهد، وإن كان غنياً ومتمتعاً بنعم الله، وإذا دخلت الدنيا إلى قلبه، فليس بزاهد وإن كان فقيراً. ويُعرف التعلق بالدنيا، بالفرح الشديد على إقبالها، وبالحزن الشديد على إقبالها<sup>(٢)</sup>.

### موقفه من الزهد والرهبنة:

يفرق الإمام بين الزاهد والراهب، في الحادثة التي رواها العلاء بن زياد الحارث بالبصرة، إذ ذهب إلى أحد أصحابه يعود فلما رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، وأنت اليها في الآخرة أحوج؟ فرجع ذلك إلى الإمام علي فقال له: إن شئت بلغت الآخرة بها، فتقرّي بها الضيف وتصل فيها الرحم وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة فقال العلاء: يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم ابن زياد قال: وماله؟ قال: لبس العباءة وتخلّى عن الدنيا، قال عليّ به فلما جاءه قال: يا عديّ نفسه: لقد استهام بك الخبيث: أما رحمت أهلك وولدك، اتق الله الذي أحلّ لك الطيبات. قال يا أمير المؤمنين: هذا أنت في خشونة ملابسك وفتونة مأكلك! قال ويحك إني لست كانت، إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعة الناس، كيلا يتبيغ بالفقير فقره<sup>(٣)</sup> أي يهيج به الأثم فيهلكه.

أما موقف الإمام علي من الزهد والرهبنة فيظهر من قراءته لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾<sup>(٤)</sup> فقال "اعلموا عباد الله، أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا، وأجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون"<sup>(٥)</sup>. فالإمام فسّر هذه الآية ببيان أن الدنيا بما فيها من خيرات وما فيها من موارد، هي للذين آمنوا ولغيرهم،

(١) ابن أبي الحديد، الألف المختارة في نهج البلاغة، ص ٢٥٤.

(٢) حمد بن عبد الرحمن الجنيد، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العيكان للطباعة والنشر، جدة ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٣) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٢٢٤.

(٤) سورة الأعراف، آية ٣٢.

(٥) محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٢٣.

ولكنها في الآخرة خالصة لهم، لأنهم لم يتمتعوا بها إلا بطاعة الله، لنلا يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله ... ﴾.

ونلمس من الإمام أنه ينكر على الذين يبتعدون عن المجتمع ومسؤولياته، وعن العمارة والسعي على أرزاق من يعولون باللجوء إلى الصوامع والأديرة.

وإن الزاهد عند الإمام هو خير وسيلة لتعهد المسؤوليات على الوجه الأكمل، بخلاف الراهب الذي ينقطع عن الحياة الدنيا ومسؤولياته تجاه المجتمع، بحجة العبادة<sup>(١٦)</sup>. فإنه -الزاهد- وإن أعرض عن التعم والتجمل بلذات الحياة وكمالياتها المادية الإضافية؛ لكنه في نفس الوقت له علاقات اجتماعية وروابط حيوية، تتبع من المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأن من واجبه تطبيق تعاليم الإسلام التي تشمل جميع جوانب الحياة.

#### الفرع الرابع: الاهتمام بالعلم

التعليم عند خبراء التنمية في العصر الحاضر، من العوامل المهمة التي تلعب دوراً حيوياً في انجاز التقدم الاقتصادي، حيث إن جمهور العلماء في العصر الحديث، عدوا التعليم هو المسؤول الأساسي عن انجاز التنمية<sup>(١٧)</sup>، وإذا سلّمنا أن التعليم يؤدي دوره الأساسي في عملية التنمية، فإنه ينبغي التركيز على نوعية التعليم المطلوب. ويرى خبراء التنمية أنه ينبغي أن تعطى للأفراد جرعات من الثقافة والمعرفة، تكون في البداية مهمتها إظهار مواهب الفرد وقدرته، ثم يعقب ذلك التركيز على التعليم الفني والتقني و(التكنولوجي)، حيث أثره المباشر في التنمية<sup>(١٨)</sup>.

وأشار العديد من رجال الاقتصاد، بأن تقدم الفنون الانتاجية يعتبر من أبرز العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية، سواء بطريق مباشر أم بغير مباشر، فظن الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية مثلاً، بأن تقدم الفنون الانتاجية يؤثر بشكل مباشر في الأرباح؛ ومن ثم في معدلات الادخار والاستثمار، وظن بعضهم الآخر أن التقدم الفني المستمر، يعتبر المحرك الأصلي لعملية النمو

<sup>(١٦)</sup> انظر: هادي اليوسفي، في رحاب نهج البلاغة، بيروت، لبنان ١٩٧٨، ص ١٦٩.

<sup>(١٧)</sup> صلاح الدين نامق، محددات التنمية، ص ١٨.

<sup>(١٨)</sup> شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٢٩.

الاقتصادي، حيث إنه بإدخال تقنيات جديدة في الإنتاج وبطرائق جديدة في العمل، والتفكير يغير البنية الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.<sup>(١)</sup>

ومن تأمل في كلام الإمام علي وجده قد حفل بكثير من الدرر التي تحض على العلم وطلبه، ومن ذلك :

١- أنه خاطب كميلاً بن زياد بقوله: يا كميل: العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، وصنيع المال يزول بزواله، يا كميل: العلم دين يُدان به، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته، وجميل الأحدثه بعد وفاته، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- ويقول : " العلم أنيس في الوحشة، وسلاح على الأعداء"<sup>(٣)</sup>.

٣- " أن العالم العامل بغير علمه، كالجاهل الذي يستيق من جهله، وما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلموا"<sup>(٤)</sup>.

٤- "العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من أيدي المشركين"<sup>(٥)</sup>.

وإن كان اهتمام الإمام علي بالعلم لا ينصب على التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، إلا أن في نصائحه وخطبه ما يدعو إلى الاهتمام بالعلم قبل الاهتمام بجمع المال، لأن الأمة المسلمة، متى نهجت نهج التفكير العلمي الصحيح، فإنها ستبتكر وتكشف عن طرق ووسائل متقدمة في الإنتاج، عندئذ تتحقق البيئة المتكاملة للتنمية الاقتصادية، فبالنظر والتفكير العلمي والبحث، ويكتشف الكثير من الحقائق التي تمكن من استغلال الموارد والقوى الطبيعية والانتفاع بها نحو تحسين وسائل العمل والأنتاج اللازم لإشباع حاجات الإنسان من السلع والخدمات<sup>(٦)</sup>. ومن ثمّ تزداد الثروة، وبهذا يكون الاهتمام بالعلم وسيلة لزيادة المال ونموه .

كما أنّ دعوة الإمام إلى أخذ العلم من أيدي المشركين يتوافق مع مفهوم علم الاقتصاد الحديث ، فلا مانع من الاستعانة بما توصل إليه علماء الاقتصاد الوضعي، لتحقيق إنتاج أفضل، لأنّ الشرع

(١) انظر: تيسر الداودي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب للطبوعات، حلب ١٩٨٥، ص ١٦٤.

(٢) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٩٦.

(٣) لغادي كاشف الغطاء، مسندات نهج البلاغة، مكتبة الانطلس، بيروت، ١٥٩.

(٤) محمد عبدة، نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٣.

(٥) اويس كريم محمد، المعجم للوضعى لنهج البلاغة، ص ٢٣.

(٦) انظر: حمزة الحمصي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي، ط ١٩٨٥، ص ٩٥.

ترك إنتاج أمر المال إلى الناس، ينتجونه حسب خبرتهم في الصناعة، ومعرفتهم بأمور الإبداع العقلي للبشرية، وبما يتوصل إليه الناس من تقدم تقني (تكنولوجي) وعلمي من مخترعات وأكتشافات في كل زمان ومكان<sup>(١)</sup> ويؤكد هذا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل اثنين من المسلمين إلى جرش اليمن يتعلمان صناعة الأسلحة<sup>(٢)</sup>.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

<sup>(١)</sup> انظر: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٣٥٨.

<sup>(٢)</sup> ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٩٩٥، ج٤، ص١٣١.



## المطلب الثاني: الأسلوب المباشر لتحقيق التنمية

عرض الباحث في المطلب الأول للأسلوب غير المباشر لتحقيق التنمية، وكشف عن أبرز جوانبه من حيث: الأمن والنظام والاهتمام بالعلم وغير ذلك، بما يبرهن عن ضرورة توافر هذه العناصر لتكون مقدمة وتهيئة للأسلوب المباشر للتنمية. ومن خلال استقراء كلام الإمام علي في السياسة الاقتصادية، يتبين لنا أن الإمام استخدم عدة وسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أشهرها السياسة الزراعية والتجارية والصناعية والسعوية، وسياسة تقسيم العمل ونظام الحوافز. وإليك بعضاً من هذه السياسات التي حفل الإمام بها لتحقيق العمارة.

### الفرع الأول: السياسة الزراعية

تعد الزراعة من أشهر حقول الإنتاج لكل عصر ومصر؛ لارتباطها بالأرض وما تنبته من غذاء ونبات يحتاجه الإنسان والحيوان، ولأهمية الزراعة تطورت أساليبها حتى غدت لها سياسة وبرامج إنتاجية جديرة بالبحث. وقد عرف النجفي السياسة الزراعية بأنها عبارة عن العملية التي تقوم بها الدولة، وتتضمن مجموعة مختارة من الوسائل والأساليب الإصلاحية الزراعية، التي يمكن بموجبها الوصول إلى أقصى رفاة، للعاملين في القطاع الزراعي<sup>(١)</sup>

وتشمل السياسة الزراعية مجموعة من السياسات الفرعية منها :

أولاً: السياسة الانتاجية الزراعية: تقوم السياسة الزراعية الانتاجية على الانتاج الزراعي وتسلك طريقين اثنين هما :

(أ) طريق التعويق: بأن تجري المحاولات لزيادة انتاج الأرض، ويبرز اهتمام الإمام علي بزيادة انتاج الأرض، إذ كان يدعو صاحب الأرض ليستثمرها بنفسه، أو بغيره إجارة أو مزارعة فإن لم يفعل شيئاً من هذا وعطلها حتى خربت، فإن علياً كان يبيع لأي فرد في دولة الإسلام أن يحييها، قال رجل لعليّ أتيت أرضاً قد خربت فعجز عنها أهلها فكُريت أنهارها وزرعتها قال عليّ: " كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر سالم توفيق النجفي وجميل القلوي، التخطيط والسياسة الزراعية، جامعة الموصل، ص ١٨.

(٢) القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٣.

وفي العصر الحاضر يمكن أن تسهم الدولة في تحقيق زيادة الانتاج الزراعي، باستعمال المواد الكيماوية التي لا تؤثر على الصحة والبيئة، وانتشار الاساليب الحديثة بين المزارعين، والعناية بتوفير البذار وتحسينه، وتعطي الدولة المال اللازم للعاجزين حبة، ونيس قروضاً من أجل شراء ما ينزهم من الآلات والبذار والمواد الكيماوية لزيادة الانتاج<sup>(١)</sup>.

(ب) طريق انتوسيع: ويحصل بتسجيع احياء الارض السموات وتحجيرها، وياقطاق الدونة اراضي للقادرين على الزراعة ممن لا يملكون أرضاً، أو يملكون مساحات قليلة، وذلك مما يقع تحت يدها من الأراضي، وكان الإمام علي يشجع احياء الأرض، يقول "من أحيأ أرضاً مواتاً فبني له"<sup>(٢)</sup> ومن حرص الإمام على التوسع في استصلاح الأراضي الزراعية فإنه كان يحيز المزارعة محتجاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشرط، يقول صاحب المعني "كان الإمام علي يتعامل بيا - أي المزارعة - فقد جاء رجل إلى علي فوشى برجل وقال إنه أخذ أرضاً يصنع بيا كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتيا بالنصف أكرى في أنهارها وأصلحيا وأعمرها فقال علي لا بأس"<sup>(٣)</sup>. هذ خلاصة القول في الطريقتين لتحقيق السياسة الإنتاجية الزراعية حري بالدول أن تفيد منيا لزيادة انتاجها الزراعي.

ثانياً: السياسة الضريبية للأشطة الزراعية: وتكون بالعمل على خفض التكاليف الزراعية ومستلزماتها، باعفاؤها من الضرائب أو بتخفيضها<sup>(٤)</sup>.

ويتضمن نهج الإمام علي في سياسة الخراج أمرين أساسيين هما :

(أ) جعل الخراج وسيلة مهمة للأصلاح الزراعي: يقول الإمام علي للأشتر وأبي مصر: وتفقذ أمر الخراج بما يصلح أهله<sup>(٥)</sup> أي بما يصلح القطاع الزراعي، ويزيد من انتاجيته إذ هو عند الإمام القاعدة الأساسية لأنتاج المجتمع، وجميع القطاعات الأخرى تقوم عليه، وإذا تفقدت الدولة القطاع

<sup>(١)</sup> انظر: عند الرحمن للناكي، لسياسة الاقتصادية للنبي، ص ١٨.

<sup>(٢)</sup> ابن حزم، لضي، ج ٨، ص ٢٣٨.

<sup>(٣)</sup> انظر: للرجع لسابق، ج ٨، ص ٢٣٨.

- عند الرزاق، للمصنف، ج ٨، ص ٩٩.

<sup>(٤)</sup> انظر: حمد عبد المنعم عمر، لسياسات الاقتصادية، ص ٢٩٢.

- سالم توفيق لحنفي، لتخطيط والسياسة لروعية، ص ١٩.

<sup>(٥)</sup> صحي لاصاح، نهج البلاغة، ص ٥٣٤.

الزراعي بغير الطريق الذي أُلْمِعَ إليه الإمام علي وذلك باعتصامه وامتصاص الفائض منه دون العناية بشئونه، فقد عملت على خراب القطاع الزراعي.<sup>(١)</sup>

ومن هنا ينبغي تطبيق هذه القاعدة على الضرائب التي تجبها الدولة من المزارعين لإصلاح شأنهم .

ب) تخفيف الأعباء الضريبية عن المزارعين: "يقول الإمام ولا يتقلن عليك شيء خفت به المؤونة عليهم، فإنه ذخراً، (أي إيداع يعودون به عليك، يستثمرونه في أرضهم) فيعود عليك في عمارة بلدك"<sup>(٢)</sup> في هذه الفقرة يقرر الإمام أن تخفيض الأعباء على القطاع الزراعي، إنما هو استثمار في هذا القطاع يعقب الأرباح الذي يقومون به، عندما تزداد دخولهم، بسبب تخفيض الأعباء عنهم، ويقومون باستخدامه في تحسين أراضيهم، وتمويل الاستثمارات اللازمة له، وينعكس ذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوسيع الموارد التي يملكها المجتمع<sup>(٣)</sup> .

ويمضي الإمام مبيّناً العناية بالقطاع الزراعي، وتخفيف الأعباء عن الناس، بأن الدولة تستطيع أن تعتمد عليهم في الظروف الطارئة، فتجدهم قطاعاً قوياً، يمكن أن يمدّ المجتمع بحاجاته، بعكس ما لو كانت الدولة قد اعتصرت قواهم من قبل، فإنها لن تستطيع أن تعتمد عليهم في أي ظرف طارئ<sup>(٤)</sup> ، يقول الإمام " فربما حدث من الأمور ما عولت به عليهم من بعد، احتملوه طيبة أنفسهم به فإنّ العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها لأشراف الولاة على الجمع"<sup>(٥)</sup>

يتبين من كلام الإمام أن خراب القطاع الزراعي إنما يكون من أعواز أهله، فإن كانوا معوزين فقراء، فلن يكون بأيديهم ما يقيمون به من الاستثمارات المطلوبة لرفع إنتاجية القطاع. ثم يبين الإمام السبب الرئيسي لأعواز المزارعين فيقول: " أن تطلع الدولة واستشراقها لجمع المال وتحميل القطاع الزراعي بما يستنزف كل امكانياته، فلا يبقى بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة، فتندور قدراته الانتاجية، ويحدث به الخراب، أي التخلف الاقتصادي "<sup>(٦)</sup> فلا يجوز أن يكون همّ الدولة جمع الضرائب، بل يجب أن يكون همها تهيئة الظروف للناس، حتى يتمكنوا من عمارة

<sup>(١)</sup> محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية، ص ٤٤٨.

<sup>(٢)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ٤٣٤.

<sup>(٣)</sup> يوسف ابراهيم، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٧.

<sup>(٤)</sup> محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية، ص ٤٤٨.

<sup>(٥)</sup> صبحي صالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

<sup>(٦)</sup> يوسف ابراهيم، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٧.

اراضيهم لتحقيق إنتاجاً وفيراً، ثم بعدها تفرض الضرائب، وإذا كان صاحب الأرض ليس عنده فضل من حاجة يستطيع أن يستعملها لغايات الاستثمار والاستصلاح نتيجة ارتفاع الضريبة أو ظلم الحياة، فإن هذا بالتأكيد سيؤدي إلى قلة الإنتاج، وارتفاع الأسعار والاعتماد على الاستيراد، وبالتالي استنزاف مبالغ كبيرة خارج الدولة.

وفي الاقتصاد المعاصر، نصت بعض النظريات الاقتصادية، على حماية القطاع الزراعي للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية، بإقامة نظام لحماية الزراعة المحلية، بفرض قيود على استيراد المنتجات الزراعية من دول أخرى، لتشجيع الزراعة المحلية، كما يتضمن تسهيل استيراد المعدات ووسائل الزراعة الحديثة، بهدف تطوير الزراعة، باعفاؤها من الضريبة كما وجدت وسائل تشجع على انصادات، بدعم التصدير وتنظيمه مع الدول المستوردة، من خلال وزارة الزراعة ومؤسسات التسويق الزراعية في الدولة، التي تعمل على تنظيم القيود الجمركية مع الدول الأخرى.

ومما جاءت به النظريات الزراعية الحديثة، في تخفيف الأعباء عن المزارعين، أن تقوم الدولة من خلال مؤسساتها الإرشادية الزراعية، بتقديم برامج للتسليف الموجه، بتزويد الفلاحين بمدخلات الإنتاج الحديثة، بأسعار تكون في الغالب أقل من سعر التكلفة على الدولة، أي بأسعار مدعومة، بهدف تشجيع الفلاحين على زراعة محصول واحد أو عدة محاصيل، عن طريق استخدام مدخلات الإنتاج الحديثة.<sup>(١)</sup>

وقد عزا بعض الاقتصاديين المحدثين إخفاق القطاع الزراعي في تحقيق أهدافه التنموية مع قدرته على ذلك إلى سوء استخدام السياسة الضريبية في الزراعة<sup>(٢)</sup>، وإن نجاح السياسة الضريبية الزراعية يعدّ المؤشر الرئيس لنجاح خطة التنمية الاقتصادية، ومن هؤلاء الاقتصاديين د. حامد عبد المجيد الذي تناول هذا الموضوع في كتابه (اصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية، في مصر) فقد أجرى دراسة على ضريبة الأطنان الزراعية في مصر، وتوصل إلى أن السياسة الضريبية بتخفيفها العبء الضريبي عن القطاع الزراعي يوفر للقطاع الزراعي حوافز إنتاجية، وأنه لابد من استخدام العبء الضريبي لإحداث أثر إيجابي على الإنتاج الزراعي.<sup>(٣)</sup>

(١) سالم النحفي، اسماعيل عبيد حمادي، الاقتصاد الزراعي، وزارة التعليم العالي، للوصل، ١٩٩٠، ص ١٦٠.

(٢) أساس التنمية الاقتصادية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٢١١.

(٣) حامد عبد المجيد، اصلاح للضريبة الزراعية أساس التنمية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦، ص ٢١١.

## الفرع الثاني: السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية: " أنها مجموعة الاجراءات التي تباشرها الدولة على المستوى الداخلي، أو في علاقات الدولة الاقتصادية، مع الدول الأخرى شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي، وأسعار الصرف، والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسات الاقتصادية، والسياسة العامة للمجتمع. (١)

وتشتمل السياسة التجارية على تنظيم التجارة الداخلية للدولة، التي تتضمن عمليات البيع والشراء، والصرف -مبادلة المال بالمال- في الولايات التي تخضع لسلطان الدولة، كما تنظم التجارة الخارجية، وهي المبادلات التي تجري في البلاد غير الخاضعة لسلطان الدولة؛ وقد عبر الإمام علي عن التجارة الداخلية والخارجية بقوله "منهم -التجار- المقيم المستقر بماله وتجارته، ومنهم المتجول المضطرب بماله بين البلدان يرصد حاجة كل بلد، فيتجر فيه بالسلعة التي يفتقر إليها. (٢)

وكان للإمام علي سياستان تجاريتين، داخلية وخارجية، أعرض فيمايلي أبرز مسائلها :

**أولاً: السياسة التجارية الداخلية عند الإمام علي:** تركز السياسة التجارية الداخلية عند الإمام علي على عدة أمور، وأهمها :

(أ) الاهتمام بالتجار: تشكل طبقة التجار وحدة اجتماعية عظيمة القيمة، بعيدة الأثر في الكيان الاجتماعي، ولو أن اضطراباً أتم بنشاط هذه الطبقة لأضطرب المجتمع كله، فتحدث المجاعات في بعض الأطراف، بينما تتكدس المواد الغذائية في أطراف أخرى، وتوجد في بعض المناطق سلع كثيرة للاستهلاك، ويوجد في مناطق أخرى نقص في سلع الاستهلاك، يقول الإمام : "تم استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق بيده، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح" (٣) وإن الخير الذي أراده الإمام للتجار، يشمل تسهيل مهمتهم، ليؤدوا خدماتهم للمجتمع على الوجه الأكمل، فلا يجوز أن تكون المكوس والضرائب باهظة تستضيء الربح كله، أو تبقى منه شيئاً لا يسد الحاجة، ولا يحمل صاحبه على

(١) عبد النعم عنر، السياسات الاقتصادية، ص ٢٩٦.

(٢) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

(٣) المرجع السابق.

المخاطرة لأن ذلك يلجئه إلى أن يجمد ماله فلا ينميهِ بالتجارة، ويلحق بالمجتمع من ذلك ضرر كبير فينشأ عنه توقف حركة العرض والطلب، التي ينجم عنها هبوط المستوى الاقتصادي.

ويجب أن تكون الطرق التجارية التي يسلكها التجار صالحة في جميع أنحاء البلاد، لتيسر لهم التنقل بين أطراف البلاد، ليتمكنوا من تلبية الرغبات في جميع الأنحاء، بنقل فائض الإنتاج من منطقة إلى منطقة أخرى تعاني نقصاً فيه، وأنه لا بدّ من استتباب الأمن، لئلا يمسخهم الخوف عن التنقل بين الولايات<sup>(١)</sup>.

وسياسة الإمام بالتجار تظهر برعاية شؤونهم، وتفقد أحوالهم، وفسح المجال ليتسنى لهم أن يسهموا في رفع مستوى الإنتاج، وإنماء الحياة الاقتصادية، والمتأمل في قوله "فإنهم سلم لا تخاف بائنته"<sup>(٢)</sup>، وصلاح لا تخشى غائلته"<sup>(٣)</sup> فإنه يؤكد فيه وجوب العناية والرعاية بهم؛ لأنهم لا يخشى منهم شرّاً، فطبيعة عملهم والوجدان الذي يدفعهم إلى هذا العمل فيها خير المجتمع ورفاهه. وتبدو هذه العناية والرعاية بهم جلية أنه كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء<sup>(٤)</sup> حيث جعل مهمة بناء الأسواق من قبل الدولة وتوفيرها للتجار دون مقابل تشجيعاً لإزدهار التجارة الداخلية وتتميتها.

وأما قوله " وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك"<sup>(٥)</sup> بعد أن أمره وأمر عماله برعايتهم، فإنه يشبه أن يكون أمراً بإنشاء دائره خاصة، تعنى بشؤون التجار في الوقت الحاضر.

وإذا كان الإمام عليّ قد اعترف بأن طبقة التجار يعود نشاطها على المجتمع بالخير، فإنه يعترف أيضاً أنها تصيب في بعض الأحيان إلى نشاط عدواني يضر بالمجتمع، عندما تستحكم العقلية التجارية في التاجر، إلى حدّ أنها تدفع بهما إلى التماس الثروة من أقرب الطرق، وذلك بالاحتكار والتوصل به إلى السيطرة على الأسواق، والتحكم بالأسعار، والتطفيف في الموازين، وبالغشّ وبيع الأصناف الرديئة، وبكل طريق يضمن ربحاً وبيعاً مقابل رأسمال قليل.

(١) محمد شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ص ٩١.

(٢) بوائق: شره وظلمه (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠).

(٣) غائلته: أمراً منكراً داهياً- المرجع السابق، ج ١١، ص ٥٠٧.

(٤) العاملي، جعفر مرتضى، السوق في ظل الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية، لبنان، ط ١، ص ٣٧، نقلاً عن المطوسي، التهذيب، طعة النجف الأشرف، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٥) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

وقد انتهج الإمام علي في منع التجار من ارتكاب المخالفات الشرعية في عمليات البيع والشراء أربعة أساليب :

أولاهما: وجوب تعلم أحكام التجارة، فقد كان رضي الله عنه يوجب على من يريد الاتجار تعلم أحكام التجارة، قبل أن يخوض غمارها، فقد أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال: أفقته في دين الله؟ قال أو يكون بعض ذلك؟ قال علي "ويحك" الفقه ثم المتجر إن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله، ارتطم بالربا ثم ارتطم"<sup>(١)</sup>

ثانيهما: مراقبة التجار لئلا ينحرفوا انحرافاً يضر بالشعب، باحتكارهم لأقوات الناس يقول الإمام مخاطباً إليه "واعلم أن فيهم صنيعاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للنافع"<sup>(٢)</sup>

ثالثهما: معاقبة التجار الذين ينحرفون عن أحكام الشريعة في التجارة، وذلك بأن يعطي للنوابي سلطة باتخاذ اجراء عملي لمنعهم فيقول: "قامنع الاحتكار فإن رسول الله منع منه"<sup>(٣)</sup>.

رابعهما: كما أنه تولى بنفسه مراقبة الأسعار، لما روى أن علياً كان يشطر الكلا يسأل عن الأسعار<sup>(٤)</sup> وروى عنه أنه قال "لا يباع في سوقنا سمك طاف"<sup>(٥)</sup>.. والسمك الطافي هو الذي مات في الماء دون معرفة سبب موته، وقد يكون لمرض أو ما شابه ذلك، وذلك من الغش إذا جمع مع السمك الذي استخرج حياً ثم مات. وقد حرم الإسلام الغش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"<sup>(٦)</sup>.

ج- تنوع صور التجارة داخل الدولة عند الإمام: نص الإمام علي عدة صور، يتم بموجبها زيادة النشاط التجاري منها:

<sup>(١)</sup> العنعاني، الروض التنوير، ج ٣، ص ٢٠٩.

<sup>(٢)</sup> صحي النسخ، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

<sup>(٣)</sup> نفس المرجع، ص ٤٣٨.

<sup>(٤)</sup> العنعاني، جعفر مرتضى، السوق ظل الدولة الإسلامية ص ٣٧، الدار الإسلامية، لبنان، ط ١، عن كتاب احقاق الحق للمرعشي، النجفي، ط ١، إيران، قم، ص ٢٨٠.

<sup>(٥)</sup> النظر: الهندي، كثر العمال، ج ١٥، ص ١٩٧.

<sup>(٦)</sup> رواه مسلم في الصحيح، كتاب الايمان، باب قول النبي من غشنا ليس منا، حديث رقم ١٧٤، ج ٢، ص ٢٩١.

**المرابحة:** تتلخص صورة هذا البيع بقول الشافعي في الأم: " إذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه"<sup>(١)</sup>.

ويعدّ هذا النوع من البيع مشروعاً - من وجهة نظر الإمام - فقد روى عن أحد أصحاب عليّ قال: رأيت عليّ عليّ إزاراً غليظاً فقال: اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني فيه درهما بعته إياه"<sup>(٢)</sup>. وفي العصر الحاضر أصبحت البنوك الإسلامية، تعمل بهذا النوع من البيع كأداة من أدوات التنمية الاقتصادية، وفق صورة وصيغة محددة<sup>(٣)</sup> ويعدّ بيع المربحة الذي تجريه البنوك الإسلامية ذا أثر فعّال على الحياة الاقتصادية، فالمال قوة فعالة يجب أن تعمل عملها في الحياة، وإلا أصيبت بالتجمد والجمود وانعكس جمودها ليس على صاحبها فحسب، ولكن على سائر أفراد المجتمع، وعلى مجالات تمويل الاستثمارات بمختلف أشكالها ولا شك أنه ليس بمقدور جميع الأفراد ممن يملكون أموالاً القدرة على استثمارها، فوجود البنك وعمله بهذه الصيغة من البيع يؤدي إلى تنشيط حركة التجارة، وتحقيق أرباح للبنك مما يؤدي إلى فتح مشاريع استثمارية قوية هذا بالنسبة لأثر بيع المربحة على البنك.

أما بالنسبة لأثره على الأفراد الراغبين في تمويل مشاريعهم عن طريق أسلوب المربحة، فإنهم يستفيدون من هذا التمويل قبل توافر الثمن المطلوب لديهم، وهذه الميزة لها انعكاسات كبيرة على الأفراد بحيث تمثل هذه الصيغة الفجوة التي يمكن للأفراد أن ينتفعوا من خلالها، وأن يوظفوا جهودهم، وإمكاناتهم في استغلال المعدات أو السلع استغلالاً مثالياً حتى يستطيعوا الاستفادة منها وزيادة الدخل أو العوائد وترشيد الإنفاق ليتمكنوا من دفع الأقساط المتبقية عليهم من رأس المال.<sup>(٤)</sup>

**بيع السلم:** في اصطلاح الفقهاء "بيع شيء موصوف بالذمة، أو بيع أجل بعاجل وهو رأس المال وقيل شراء أجل بعاجل"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣.

<sup>(٢)</sup> البيهقي، السنن، ج ٥، ص ٢٣٠.

<sup>(٣)</sup> انظر: صيغة هذا البيع: موسى شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٨٧، ص ١٩.

<sup>(٤)</sup> لفظ أندودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ١٩٩٠، ص ١٦٥.

<sup>(٥)</sup> انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية المختار، مصطفي الباي الحلبي، عصر، ١٩٩٦، ط ٢، ج ٥، ص ٢٠٩.



وقد روى عن الإمام علي أنه يجيز السلم في الطعام والحيوان بقوله رضي الله عنه: "من أسلف في الطعام إلى أجل ولم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأسماله وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع"<sup>(١)</sup>.

ونبيح السلم دور مهم في مجال التنمية الاقتصادية وفراه مكملاً نصيب المرابحة، وتتجلى أهميته في كون هذه النصيحة التمويلية تهتم بالطبقة الفقيرة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع، وهذه الطبقة منتشرة بكثرة في المجتمع، لذلك فإن تمكين هؤلاء الأفراد تمويل مشاريعهم المختلفة بتوفير رأس المال لهم، يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة واعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي، ومنها زيادة الإنتاج من ناحية وزيادة الدخل من الناحية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

كما أن بيع السلم يسهم في تكوين وحدات إنتاجية جديدة، وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال، يعملون لحساب أنفسهم، فهناك كثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج، ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض، التي تطلب ضمانات عينية وممتلكات خاصة، لا تتوافر لدى الكثير منهم، ومن هنا يمكن التعاقد معهم سلفاً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة، تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي، ذلك أن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة أكبر من العمل لدى الغير<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء نص الإمام علي بيع السلم بالطعام والحيوان لكونهما القطاعين الاقتصاديين المنتشرين في ذلك العهد، أما في العصر الحاضر؛ أصبحت الصناعة هي القطاع الاقتصادي الذي تقاس به قوة الدولة الاقتصادية، لذلك يرى الباحث أنه لا بأس بتطبيق عقد السلم في الصناعة، مستنداً في ذلك إلى رأي المالكية الذين أوردوا السلم في الصناعة في باب سند المصنوع في أصله، وسلم الأصل في المصنوع منه، أو سند الشيء فيما يخرج منه، بناءً على رأيهم أن علة الربا في غير الطعام والنقدين في الجنس الواحد هي اتفاق أو تنارب المنافع، أما إذا اختلفت منافع الجنس الواحد، إما خلته أو

<sup>(١)</sup> السنن، الروض الصغير، ج ٣، ص ٣٣٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: الصيب الدودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ١٧٠.

<sup>(٣)</sup> انظر: محمد عبد الحليم حسرة، الإطار التشريعي والاقتصادي وانحاسي لبيع السلم، جامعة أم القرى، ص ٧٧٢.

بالصناعة، فيجوز سلم بعضه في بعض<sup>(١)</sup>. مثال ذلك إذا كان رأس مال السلم خامّةً واحدة تدخل في صناعة المنتج فيه، وتُمثل كل المنتج، كتسليم قطن في غزل قطن، أو غزل قطن في نسيج قطن، وهو ما ينسجم مع تفعيل القطاع الصناعي في عصرنا الحاضر لتنمية الاقتصاد وموارده.

### ثانياً: السياسة التجارية الخارجية عند الإمام علي:-

بعد تناول سياسة الإمام التجارية على الصعيد الداخلي وضبطها، أعرض تالياً للتجارة الخارجية وحرصه على تشجيعها يقول رضي الله عنه: " ... فإنهم - أي التجار - مواد المنافع، وجلابها من المباع والمطرح"<sup>(٢)</sup> أي من الدول الخارجية والمناطق البعيدة عن الدولة.

وسأتناول فيما يلي بعض المفاهيم التي لها صلة بالتجارة الخارجية :

(أ) فكرة التجارة الخارجية : تقوم التجارة على مبدأ التخصص، وتقسيم العمل الدولي القائم في أي اقتصاد سواء أكان مجتمعاً بدائياً أم متقدماً لأنه لا يمكن أن تعيش أية دولة بمفردها أو بمعزل عن غيرها، كما هو الحال بالنسبة للأفراد، من حيث أنها لا تستطيع إنتاج كل شيء يستلزمه أفرادها للأستهلاك، لذلك فهي تخصص في إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع، على أن تقوم بتصدير فائض إنتاجها، ومبادلتها مع فائض الدول الأخرى من السلع المختلفة، التي لا يمكنها أن تنتجها بنفسها، أو يمكنها إنتاجها ولكن بتكاليف أعلى من حصولها من الغير.<sup>(٣)</sup> وهذا هو أساس قيام التجارة الخارجية في الأنظمة الوضعية.

وقد عزا عدد من الاقتصاديين التقليديين والمُحدثين، التنمية في الدول المتقدمة إلى قيام التجارة الخارجية، حيث تسهم اسهاماً ملحوظاً في تنمية الدولة، إذ لم تعد التجارة مجرد وسيلة لتحقيق الكفاية الإنتاجية فحسب، وإنما هي آلة للنمو<sup>(٤)</sup> ، ذلك لأن المحرك للاستثمار يقوى إذا ما تحقق غلة متزايدة

<sup>(١)</sup> انظر تفصيلات ذلك: لخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي (٩٥٢هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨، ج ٢، ص ٥٤٠.

<sup>(٢)</sup> صحي صالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

<sup>(٣)</sup> انظر: مصطلحي محمد عزل العربي، النظرية البحتة في التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، ص ١٨.

<sup>(٤)</sup> انظر: صلاح نامن، التجارة الدولية والتنمية، دار النهضة مصر، القاهرة، ص ١٥٠، ١٥٧.

في الأسواق الأكثر اتساعاً التي توفرها التجارة الخارجية، وان فرص الاستثمار المنتج لرأس المال تكون أكبر مما قد تكون عليه، إذا كان السوق مقصوراً على الحجم الصغير للسوق المحلية<sup>(١)</sup>.

(ب) مفهوم السياسة التجارية الخارجية: كنا قد بينا في تعريف السياسة التجارية أنها تشمل إجراءات تتخذها الدولة في الداخل، كما أن هناك إجراءات تتخذها الدولة مع دول العالم الأخرى ضمن سياستها التجارية: وقد رأى علماء الاقتصاد الوضعي أن من بين هذه الإجراءات، التعريف الجمركية بين مجموعة من الدول اشتركت في اتفاقية تجارية، فإنه يمكن الإسراع بعجلة التنمية في الدول الأعضاء من خلال زيادة المكاسب من التجارة، وأن النهوض بالكفاية الفنية في الصناعات القائمة هو سبب زيادة المنافسة بين الدول الأعضاء، وأن إزالة التعريف الجمركية بين الدول، يشجع على إقامة صناعات جديدة، وهو ما توصل إليه في اتفاقية ( الجات )، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، الهدف منها وضع قواعد لتنظيم السياسة التجارية بين الدول المتعاقدة، وحل الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء في المسائل التجارية، بالإضافة إلى كونها المؤسسة المعنية بالمفاوضات وتخفيض التعريف الجمركية بين الدول المساهمة فيها.<sup>(٢)</sup>

ومن أبرز المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، أنه لا يحق لأي دولة عضو في الاتفاقية أن تميز من حيث فرض الضرائب والاجراءات الأخرى بين السلع المستوردة وتلك المنتجة محلياً، كما لا يحق لها أن تفرض قوانين على المستوردات تختلف عن تلك المطبقة في السلع المحلية المشابهة، كما تنص على أن الدول الأعضاء يجب أن تمنح بعضها البعض تخفيضات في التعريفات الجمركية، لا تقل عن تلك الممنوحة لأي دولة أخرى.<sup>(٣)</sup>

### موقف الإمام علي من الضرائب في التجارة الخارجية:

كان موقف الإمام علي من التجار الذميين الذين يدخلون الدولة الإسلامية، كموقف عمر بن الخطاب فقد "أثر علي الإبقاء على النظام الذي وضعه عمر في العشور"<sup>(٤)</sup>، كما أن الإمام علياً كان يوفر الأمن للتجار الذين يجلبون الأرزاق إلى الدولة، وفي هذا تشجيع نشاط الحركة التجارية في

<sup>(١)</sup> نفس المرجع، ص ١٥٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: تأثير اتفاقية الجات على القطاع المصرفي، النشرة التحليلية، دورية تصدر عن البنك العربي، ع ٢، السنة الثالثة، حزيران، ١٩٩٦،

ص ٣.

<sup>(٣)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، بيروت، ج ١٠، ص ٥٩٨.

للدولة، وروى أنه ردّ بعض العشور التي كانت تؤخذ زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من لتجار النميمين<sup>(١١)</sup>، والراجح أن هؤلاء انتجار كانوا يجلبون إلى المدينة الأقموت من السلع التي لم تتوافر في أسواق المدينة، ويؤيد هذا أنه حتّ التولاة على مراعاة التجار الذين يجلبون الأقموت من انمناطق النبعيدة "فإنهم أي التجار جلب المنافع من امباعد وانمطارح".

وموقف عمر في العشور الذي تبناه الإمام عني رواد أبر يوسف في كتابه الخراج "أن اهل منبج قوم من اهل الحرب، وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرونا قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله في ذلك فأشاروا عليه به، فكاتبوا أول من عشر من اهل الحرب، وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"<sup>(١٢)</sup>.

ويرى النباحث أن موقف عمر بن الخطاب في معاملة اهل الحرب بانتمث، والذي أخذ به الإمام علي عندما آلت الخلافة إليه، وتوفير الأمان للتجار الذين يجلبون الأرزاق في عهده يمكن أن يستأنس به في بيان حكم التحالفات التجارية بين الدول كاتفاقية الجات، التي بينا أن من مبادئها توحيد التعرفة الجمركية بين الدول الأعضاء بمعنى أن تعامل الدول الأعضاء، بعضها بعضاً في القبود الجمركية مثلاً بمثل، ونلمس هذا المعنى من موقف عمر في خطابه لأبي موسى الأشعري "خذ أنت منهم كما يأخذون منك" وتوفير الأمان للتجار من اهل الذمة والحرب الذي دعا إليه الإمام علي يمكن أن يتم في ظل قيام الدولة الإسلامية في العصر الحاضر من خلال (الفيز) أو تصاريح لدخول البضائع إلى الدولة الإسلامية من الدول الأخرى.

وأخيراً يتراءى للباحث أنه لا مانع من دخول الدول الإسلامية في اتفاقيات جمركية مع دول أخرى على أن يكون تبادل السلع مقيداً بما أحله الشرع، يقول د. محمد عبد المنعم عفر "فإن للدولة الإسلامية أن تشترك في كافة المنظمات والهيئات الدولية التي تنظم التعاون الفني والتبادل العلمي والاقتصادي بشرط عدم الالتزام بأية قواعد أو معاملات تخالف الشريعة الإسلامية"<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ابن أبي شيبة، لمسنف، ج ١١، ص ١١٤.

<sup>(١٢)</sup> أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٥.

<sup>(١٣)</sup> محمد عبد المنعم عفر، تطبيقات في الاقتصاد، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ص ١١، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٢٧٦.

## الفرع الثالث: السياسة الصناعية

يأتي اهتمام الإمام علي بالصناعة في كتابه الذي وجهه إلى واليه على مصر بقوله "فاستوص بذوي الصناعات وأوص بهم خيراً"<sup>(١)</sup> فالصناعة على الرغم من بدايتها في عهده، إلا أنها لقيت منه هذه العناية، نظراً لما لمحه بفكره الثاقب من الدور المهم الذي تقوم به، والمتمثل في: أن الصناع يبلغون من الرفق بالشيء وصناعته درجة لا يبلغها غيرهم، وهذا راجع إلى تخصصهم بالطبع، فيم يوفرون على المواطنين هذه المهمة، ويقدمون لهم سلعاً وخدمات لا يستطيع غير الصناع أن يوفروا لنفسه بالمستوى الذي يقدمه الصناع، ومن أجل هذا، وتحقيقاً لهذه المنافع للمجتمع، يجب على الدولة أن تهتم بشئونهم وتعتني بأحوالهم، ولذلك سلك الإمام في أهل الصناعات مع التجار دعوتَه إلى تنظيم التجارة<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: أساس السياسة الصناعية وصلتها بالتنمية

تعمل الدولة التي تريد جعل البلاد صناعية على إيجاد صناعة الآلات أولاً، ومن ثم توجد باقي الصناعات، أي أن يباشر أولاً بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات، وبالاهتمام بالصناعات الثقيلة أو الرأسمالية، لأن وجود صناعة ثقيلة في الدولة من شأنه إيجاد الآلات التي تقوم بكافة الصناعات الاستهلاكية الأخرى.<sup>(٣)</sup>

وتعد الصناعة بعامة والثقيلة بخاصة مركزاً متميزاً في إطار العمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتلعب بذلك دوراً رئيساً ومهماً في إطار هذه العملية، لذلك يشير أحد الكتاب إلى أن التصنيع يعد حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، كما يشير إلى أن عملية التصنيع تعتبر محور عملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الصناعة تدعم الاستقلال الاقتصادي الذي أصبح ضرورة لا غنى عنها لتعزيز الاستقلال السياسي في عالم اليوم، الذي تتقارب فيه المصالح، والذي توجد فيه العديد من مراكز القوى التي تحاول الضغط على هذا البلد أو ذلك، كما أن السياسة الصناعية المثلى، تسهم في معالجة اختلال الهيكل الاقتصادي الناشئ عن اعتماد الاقتصاد النامي على أنواع محدودة من

<sup>(١)</sup> عمده، نهج البلاغة، ج ٣، ٦١٦.

<sup>(٢)</sup> انظر: يوسف إبراهيم، النهج الإسلامي في تحقيق التنمية، ص ١٧٢.

<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ص ١٩٩.

النشاطات، التي يتضمنها قطاع أو قطاعات محدودة تسهم في تكوين الناتج القومي<sup>(١)</sup>، ومن حدد سياسة لصناعته أفاد التنمية الاقتصادية وأثرى المجتمع، ومن لم يفعل ظل يتخبط على غير هدى ويظل اقتصاده في تذبذب لا يعرف الاستقرار.

## ثانياً: السياسة الصناعية عند الإمام علي

تتضمن السياسة الاقتصادية عند الإمام علي عدة أمور من شأنها أن تسمي وتنظم الصناعة في الدولة منها:

(أ) الاهتمام بأصحاب الصناعات: أصحاب الصناعات هم عصب الصناعة ولذلك استوصى بقوله "تم استوصي بالتجار وذوي الصناعات خيراً".

إن هذه العبارة بمفهومها المعاصر، من قبل الإمام تشير إلى إمكانية إنشاء غرف صناعية، توفر لذوي المهن المختلفة المعلومات اللازمة لزيادة استثماراتهم، والحاجة إلى السلع الجديدة وأثمانها<sup>(٢)</sup> وهذا له فوائد تتمثل في زيادة فرص أهل الصناعة في الاستثمار بما يتفق والشريعة الإسلامية، وتحتل هذه العبارة إجاد طرق لتدريس الراغبين مباشرة هذه الأعمال، مما يقلل تكاليف الإنتاج، ومن ثم تزدهر الصناعة في الدولة.

(ب) تنظيم الصناعة: حرص الإمام علي رضي الله عنه على السياسة الصناعية لتكون وفق مقتضيات التنمية، فإن من مقتضياتها رفع المستوى الانتاجي وتميزه، وهذا لا يتم إلا بضابط يضبط أصحاب الصناعات، لتحسين انتاجهم ولتحقيق الإمام هذا الأمر، ضمن الصناع وأصحاب المهن إن وقع منهم إهمال. روى عنه أنه قال: "كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، كما أنه ضمن الخياط والنصباغ والسياح"<sup>(٣)</sup>، والتضمن الذي فرضه الإمام علي عام، والعام يبقى على عمومته ما لم يأت نص بخصوصه، وإذا كانت هذه العبارة عامة من قبل الإمام، فإنه يمكن حملها في العصر الحاضر على تضمين أصحاب المصانع إذا كانت صناعاتهم ليست مطابقة لمواصفات، ومقاييس تحددها الدولة بواسطة أجهزة معينة<sup>(٤)</sup>، ويكون تضمينهم لها، بمنعها من التداول

<sup>(١)</sup> انظر: فليح حسن الخلف، التنمية الاقتصادية، ص ١٩٨.

<sup>(٢)</sup> يوجد مثل هذه المؤسسات في الأردن تسمى دائرة تشجيع الاستثمار والتي أسست عام ١٩٩٥. انظر: مؤسسة تشجيع الاستثمار قانون

رقم (١٦) لعام ١٩٩٥.

<sup>(٣)</sup> عبد الرزاق، المصنف، ج ٨، ص ٢١٧.

<sup>(٤)</sup> هذه الأجهزة تسمى في الأردن بدائرة المواصفات والمقاييس.

في الأسواق واتلافها، وفي هذا علاج وقائي لأصحاب المصانع من عدم اتقان صناعاتهم، لأنه لو لم يتم مراقبة الصناعات لأدى ذلك إلى ضرب التجارة الخارجية للدولة وكسادها إن لم تكن وفق مواصفات عالمية، لأن الصناعة في الدولة المتقدمة تعتمد بشكل أساسي على السوق الخارجية.

(ج) تمويل المشاريع الصناعية: تقوم المشاريع الصناعية عند الإمام علي رضي الله عنه على تمويل الصناعات بصيغ شرعية، هي المضاربة، وذلك بأن يكون رأس المال من طرف والجهد من طرف آخر، كأن يكون عاملاً أو صاحب مهنة، ويكون اقتسام الربح بينهما حسب الاتفاق، يقول الإمام: "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلاحاً عليه"<sup>(١١)</sup>. ويبدو أثر تمويل المشروعات الصناعية مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ أن المضاربة تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي هما: عنصر رأس المال وعنصر العمل، هذا التفاعل بإمكانه أن يحقق مزيداً من الصناعات المحلية في الدولة على أن يتم من صاحب المهنة أو الصنعة الجهد والعمل، ومن الطرف الآخر رأس المال، ويرى الباحث أنه من الممكن تجميع الأموال من مصادر متعددة واستثمارها في مصنع من قبل المختصين في مجال الصناعة وممن تتوفر لديهم الخبرة في مجالها، ولا شك أن الأفراد الذين يملكون الأموال - عندما يشعرون بأن كسبهم سيكون حلالاً طيباً، يدفعهم إلى دفع أموالهم - مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن من يقوم باستثمار هذا المال بصورة مشروعة تتوفر لديه الخبرة في الجدوى الاقتصادية من المشاريع التي يقوم بها ومتابعتها ومراقبتها، وهذا يقلل من مخاطر تعرض الاستثمارات للخسارة<sup>(١٢)</sup>.

(د) دعوة الإمام بأخذ العلم من غير المسلمين: دعا الإمام علي - لأخذ العلم من غير المسلمين<sup>(١٣)</sup>، يمكن توظيف هذا المفهوم في مجال السياسة الصناعية، بالأفادة من الخبرات التي تتميز بها الأمم الأخرى في الصناعة، إذا كانت لا تتعارض مع نظام الإسلام الاقتصادي، نظراً لما يشهده العالم من تطور متصاعد في فنون الإنتاج، فإن مسألة نقل فنون الإنتاج الحديثة عن المجتمعات الأخرى الأكثر تقدماً، يعد من المسائل المهمة والحيوية في عمليات التنمية المختلفة.

<sup>(١١)</sup> ابن أبي شبة، المنصف، ج ١، ص ٢٧١.

<sup>(١٢)</sup> انظر: حسن الأمين، المضاربة الشرعية، النبل الإسلامي للتنمية، جدة، للملكة العربية السعودية ١٩٩٣، ص ٢٣.

<sup>(١٣)</sup> انظر: للبحث الثاني، فرع الاهتمام بالعلم، الفصل الأول من الرسالة.

(هـ) تحريم الإمام علي صناعة المواد التي حرمها الشارع : تميزت السياسة الصناعية للإمام علي بضبط الصناعة بما أحله الشارع، ولذلك أحرقت قرية كان يصنع فيه الخمر<sup>(١١)</sup>.

الفرع الرابع: السياسة السعرية عند الإمام علي : اختلف الفقهاء في حكم التسعير والمسألة مبسطة في كتب المطولات، ومن تأمل سياسة الإمام علي الاقتصادية وجده قد حدد سياسة سعرية يفيد منها الاقتصاديون، وأعرض تالياً أبرز المسائل في سياسة الامام علي السعرية.

### أولاً: مفهوم السياسة السعرية: للسياسة السعرية مفهومان:

١. مفهوم الاجراءات التي تتخذها الدولة لضمان ترك قوى العرض والطلب، للتفاعل في الأسواق بحرية، لتحديد الأسعار، والتدخل لتوفير هذه الحرية، إذا ما حدث انحراف عنها، وذلك لتتحدد أنواع النشاط الاقتصادي، وقدّر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع<sup>(١٢)</sup> هذا بالنسبة للاقتصاد الحر.
٢. كما تعني تدخل الدولة ممثلة في وزارة التموين، أو التجارة أو الغرفة التجارية أو أي هيئة مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة، أو لكل السلع وتكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها وإلا كانوا عرضة للعقاب<sup>(١٣)</sup>. وهو ما نلاحظه في اقتصاديات كثير من الدول المعاصرة.

### ثانياً: السياسة السعرية وصلتها بالتنمية

استُخدمت السياسة السعرية كأسلوب مناسب لتطوير العملية التنموية<sup>(١٤)</sup>، باتاحة الفرصة للجهاز السعري لأن يقوم بتخصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة<sup>(١٥)</sup> والمقصود بتخصيص الموارد، هو توزيع وسائل الانتاج المختلفة على القطاعات الرئيسة، ثم تخصيص الكميات التي ستستخدمها كل صناعة، أو كل مشروع، ولهذا عدّ علماء التنمية هذا الأمر من مستلزمات التنمية، فالأسعار في النظام الرأسمالي تعتبر الموجه الأساسي لعملية تخصيص الموارد، فإذا كان سعر أية سلعة مرتفعاً بالنسبة إلى مجال انتاجها، فإن المستثمرين يتجهون إلى انتاج هذه السلعة ويستمر في الانتقال حتى ينخفض الربح المحقق نتيجة لإنخفاض سعر السلعة بسبب زيادة عرضها وبسبب ارتفاع نفقات انتاجها الناجم عن زيادة أسعار خدمات عوامل الانتاج المستخدمة بزيادة الطلب عليها أما إذا كان

<sup>(١١)</sup> بن انظر: الشهيد.

<sup>(١٢)</sup> محمد عبد المنعم عمر، الاقتصادي الكلي الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ص ٣٢٢.

<sup>(١٣)</sup> د. محمد بن أحمد الصاغ، مجلة البحوث الإسلامية والتسعر في نظر الشريعة، المجلد الأول، العدد الرابع، ص ٢٠٤.

<sup>(١٤)</sup> محمد عبد المنعم عمر، التخطيط والتنمية، دار البيان العربي، ١٩٨٥، جدة، ص ٢١٦.

<sup>(١٥)</sup> ميلوى عني سنيان، السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الكويت، ص ٣٤٢.



سعر السلعة منخفضاً بالنسبة إلى نفقات إنتاجها المتوسطة، فنجد أن الموارد تخرج من ميدان إنتاج هذه السلعة سعياً وراء تحقيق عائد أكبر في مجال آخر<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: سياسة الإمام السعيرية:

تتبع السياسة السعيرية للإمام عليّ من فهمه للسنة النبوية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرازق، وأني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" <sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة من هذا الحديث عدم جواز التسعير، ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه، كما أنه صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام فعليه يكون التسعير حراماً<sup>(٣)</sup>.

ويظهر رأي الإمام علي في الأسعار، بتفسير مجمل هذا الحديث فقد سئل جعفر بن محمد عن التسعير، فقال: ما سعر أمير المؤمنين علي، على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع، كما يبيع الناس، وإلا فارفع من السوق"<sup>(٤)</sup> يقول أيضاً " وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار عدل، لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع"<sup>(٥)</sup>.

فالإمام يفسر الظلم الذي نصّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث التسعير، بأنه الظلم الذي قد يلحق بالبائع والمشتري، ومنعاً لهذا الظلم يجب أن يتم البيع بثمن عادل، فرأي الإمام علي في الثمن العادل يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتج والمستهلك ويوائم بينهما، حيث لا يكون هناك جور على العارضين للسلع أو الطالبين لها من منتجين ومستهلكين، فلا يجوز تبعاً للمعيار الإسلامي الحاق الضرر بالمنتج أو البائع بانخفاض الثمن إلى درجة تكون فيها الخسارة، كما أنه لا يجوز الحاق الضرر بالمستهلك بارتفاع الثمن إلى درجة الظلم، فالإمام يعتبر الثمن عدلاً إذا كان لا يلحق

<sup>(١)</sup> عماد سلطان أبو علي، الأسعار وتخصر الثوارد، دار الجامعات لنصرية، ١٩٧٢، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٥٦-٢٨٦.

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٠.

<sup>(٤)</sup> القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ط دار المعارف بمصر، سنة ١٣٨٣هـ - ١٣٦٠، ص ٣٦.

<sup>(٥)</sup> مسحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

ضرراً بالمنتج والمستهلك معاً ويحقق العدالة بينهما<sup>(١١)</sup>، كما أن مفهوم الثمن العادل عند الإمام علي يتحدد من خلال القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ومن الضرر، الاضرار بالمنتج أو البائع عن طريق بخس الثمن سواء كان بفعل المستهلك أو الدولة حالة تحديد الأسعار تحديداً دون مناسبة له، فالمستهلك هو المهم لنفاق السلعة وخلوصها من السوق التجاري، فإن امتنع المشتري فترة دون أن يشتري بقصد الإضرار بالمنتج، وخاصة ما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه ونحوها وذلك رغبة من المشتريين الحطّ من السعر للسلعة، فيتجه صاحبها خشية كسادها إلى بيعها بأبخس ثمن، وهذا لا يجلب لهم وهو ظلم، ياباه الشرع الإسلامي وهو ضرر واضح في حق البائع المنتج، الأمر الذي قد يؤدي به إلى أن يتوقف عن الإنتاج، وتبدأ تخف الزراعة، ويفتقر الإنتاج الصناعي، وتقل حركة السوق التجاري بفعل تصرف المستهلك السيء، وكان عليه أن يستقبل السلع ويحفظ البائع والمنتج كليهما على الاستمرار في حركة الإنتاج وفي هذا المجال يبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن المشتري يجب أن يكون سمحاً يقول صلى الله عليه وسلم "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"<sup>(١٢)</sup> فسماحة الإسلام تظهر واضحة حيث أشار على المسلمين أن يميلوا إلى السهولة في بيعهم وشرائهم والتبادل بعدم الإجحاف بالمنتج، أما بالنسبة للمشتري فإن الإمام يمنع الإجحاف به بطريقتين:

(أولاهما) منع الاحتكار: فالإمام يدعو إلى عدم الاحتكار، ويفهم هذا من كلامه أنه سبب غلاء الأسعار، وعدم تحقق الثمن العادل، والاحتكار إذا حدث يشكل خطراً على الشعب ورخائه واستقراره، ويشكل عبئاً على الحكومة المسؤولة عن رخاء شعبها وعن توفير سبل العيش لجميع أفرادها، لذا على الحكومة أن تبادر إلى القيام بالتزاماتها، فتمنع الاحتكار وتعاقب عليه، يقول الإمام: "واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً واحتكاراً للمنافع فامنع الاحتكار ... فمن قارف مكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف"<sup>(١٣)</sup>، وقد ذكر الإمام هنا احتكار المنافع، واحتكار المنافع يعني به الاحتكار بجميع أنواعه، سواء كان احتكاراً للمواد أو الخدمات<sup>(١٤)</sup>، واحتكار المنافع والخدمات قد يكون من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة كالمهندسين والبنائين والخياطين والفلاحين، بحصر العمل بأفرادها، لتحصل على الأرباح التي تريدها<sup>(١٥)</sup>، وقد نصّ الحنابلة على ما

<sup>(١١)</sup> انظر: حسن حسبي أحمد الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، الجامعة الأردنية ص ١٤٥، ١٩٨٩.

<sup>(١٢)</sup> رواه البخاري في الصحيح، شرح الفتح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم ٢٠٧٦، ج ٥، ص ٢٧.

<sup>(١٣)</sup> محمد عبدة، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٦٥٠.

<sup>(١٤)</sup> محمد مهدي شمس الدين، شرح عبد الأشتر، ص ٩٦.

<sup>(١٥)</sup> قحطان عبد الرحمن النوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٩.

يوصي بتحريم هذا النوع، يقول ابن تيمية "إن احتاج الناس إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه بعوض المثل إذا متنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يجوز للناس ظلّمهم بأن يعطوهم دون حقهم"<sup>(١١)</sup>.

ثانيهما: "منع التحكم في البيع: يقول الإمام علي: "واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وليكن البيع سمحاً، وبأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع" والظاهر أن المراد من التحكم في البيع، نتيجة الاحتكار وهو ما نلمسه في الوقت الحاضر، للتكتلات التجارية والصناعية وذلك بفرض أسعار عالية، للإضرار بالناس فيرى الإمام علي أن من واجب ولي الأمر إزالة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالناس.

ويتراءى للباحث أن الإمام علياً رأى أن تحديد السعر من قبل الدولة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في الملكية الخاصة للأفراد، التي جعلت وسيلة من وسائل الإسلام في تحقيق التنمية، حيث إن التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض، ليست عملية فنية يُكتفى بها بمجرد إعداد خطة التنمية، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص أو العام، بل لابد من تعبئة المواطنين لها بحيث يكون مطلباً ملحاً يسعى إليه كل فرد، ويدرك أن الحقوق لا تتال إلا بقدر مشاركة المجتمع، وإذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة، فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لأعمار الأرض زراعياً وصناعياً، وإشعار القطاع الخاص بأهمية دوره في إنجاح الخطط التنموية للدولة، وإن الملكية الخاصة تجعل الأفراد يعملون بكل جد وتضحية في سبيل إشعارهم بقيمة ما يملكون<sup>(١٢)</sup>، وما يعود عليهم من خير ونفع، وهذا ينطلق بهم إلى اختيار فرص العمل التي لم تطرق ويحتاجها الناس ومن ثم يتدفق العطاء والانتاج ليحقق الخير للبشرية<sup>(١٣)</sup>.

و تحقيق المنافسة العادلة بواسطة الثمن العادل في السوق، مطلب مهم في الحياة الاقتصادية، إذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساتها، وتنتج له مزيداً من الفرص التي تعمل

<sup>(١١)</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلّيم، الحسبة، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعنة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٧.

<sup>(١٢)</sup> والنسور، تسلط على أموال الناس وما يملكون من قبيل التدخل في الملكية الخاصة وهذا يؤدي إلى حرج العاملين بالتجارة وكساد السوق الذي يترتب عليه إلحاق الضرر الكبير بقطاع التجارة والذي كما بينا في السابق يعتبر عنصراً هاماً من عناصر التنمية، كما أنه يؤدي إلى تعطيل سبل المعاش والتنمية

<sup>(١٣)</sup> حسن حسين أحمد الحمدود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الإسلام، الجامعة الأدبية، ١٩٨٩، ص ٤٧.

على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة<sup>(١)</sup>، كما تعين على إيجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع، ففي القطاع الزراعي مثلاً، ينافس المنتجون فيما بينهم على تحسين إنتاجهم وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلاً ما لم يعمل على تحسين الإنتاج، فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافساً داخلياً، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الإبداعية نحو القطاعات الناجحة، مما يوفر حافزاً كافياً لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية.<sup>(٢)</sup>

ومن أبرز الأمور التي أثمرت عنها سياسة عليّ في إقرار الثمن العادل وإطلاق الحرية الاقتصادية المنضبطة - أن وفرت للناس الحوافز على العمل والإنتاج، وأزالت العوائق التي تحول دون ذلك، وهذا أدى إلى نمو التجارة، ونمو التجارة أدى إلى زيادة حصة الدخل الخاضع للزكاة<sup>(٣)</sup>، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، التي ترفع مستوى الطبقات الفقيرة وتزيد من استهلاكها، وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات، وزيادة الاستثمار الذي يعدّ عاملاً مهماً في انتعاش الاقتصاد وارتفاع مستوى المعيشة في الدولة.

ويخلص الباحث إلى أن الإمام علياً منع التسعير ما دامت الأمور في السوق الإسلامي تسير سيراً حسناً من حيث عدم وجود احتكارات أو تحكّم في البيع من بعض التجار، فإذا حصل شيء من الاحتكار أو التحكّم تعين على الدولة التدخل، لمنع مثل هذه التصرفات، عملاً بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

(١) نفس المرجع.

(٢) عبد الله المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط٢، ص ١٤٠.

(٣) والدليل على أن لئال الخاضع للزكاة زاد في زمن علي أنه أوكل استخراج الزكاة في الأموال الباطنة إلى أصحابها فكان يقول "لا تأخذ منكم

ولكن ضعوا أنتم مواضعها" انظر: عبد الرزاق، للمصنف، ج ٤، ص ١٨.

(٤) رواه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، في المستدرک، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٣، ج ٥.



**الفصل الثالث**  
**سياسة التوزيع والتوازن**  
**عند الإمام علي**

- المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية
- المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع
- المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي
- المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخول
- المبحث الخامس: سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

## ملهئنا:

رأنا فف الفصل السابق أن الإمام على رضف الله عنه، يرى وحبب تحقيق التنمية الاقاصاءفة الشاملة وذلك من خلال دعوته إلى عمارة البلاد، حبب تبفن أن هناك تطابف بفن كل من مفهوم التنمية ومفهوم العمارة الذي دعا إليه الإمام.

وقد توصلنا إلى أن سفاة الإمام فف تحقيق التنمية تمت بانتهاء وسائل مفاشرة وغبف مفاشرة لزااة الانتاج.

ولم يقف الإمام فف سبفل تحقيق التنمية والعمارة عند هذا الحد، بل كان يرى مع ذلك ضرورة العءالة فف توزفب ثمار التنمية، تتمثل هذه العءالة بأن فعبش كل فرد بأفضل مستوى من المعفاشة، وبرفع مستوى الاستهلاك لجميع الأفراد، سواء منهم من لطفه القءرة على تحقيق ذلك بنفسه، أم من فعبز عن ذلك، إذ على الدولة أن تقوم بتحقق هذا المستوى للصنف الثاني بانتهاء سفاة تحقيق العءالة فف التوزفب والتوازن بفن أفراد المجتمع.

وسنتضح لنا هذه السفاة عند الإمام فف هذا الفصل ضمن المباحث الآلفة:

- المبحث الأول: مفهوم التوزفب وصلته بالسفاة الاقاصاءفة
- المبحث الآلف: الإءراءات التي وضعها الإمام لضمان عءالة التوزفب
- المبحث الآلف: سفاة ومعاففب التوزفب عند الإمام على
- المبحث الرابع: توزفب الثروات والدخول
- المبحث الآمس: سفاة الإمام على فف إعاءة التوزفب وحبب التوازن الاقاصاءف

## الفصل الثالث

### المبحث الأول

#### مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية

عرّف لغةً :- بأنه القسمة والتفريق، ووزع الشيء أي قسمه وتوزعوه فيما بينهم أي تقسموه<sup>(١)</sup> وأما اصطلاحاً :- فعرفه علماء الاقتصاد بعدة تعريفات أبرزها : انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد، سواء عن طريق التوزيع الطبيعي أم التوزيع الوظيفي أم عن طريق المعاوضة كالمبادلات السوقية، أم أي طريق غيرها، كالإرث، وسواء تمّ بين الأفراد، كالهبات والأوقاف أو بينهم عن طريق الدولة كزكاة الأموال الظاهرة، أو بين الدولة والأفراد كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الأفراد. <sup>(٢)</sup>

تعريفه في النظام الرأسمالي : تقسيم القيمة النقدية للسلع المنتجة على مصادر الإنتاج وعناصره، أي توزيع الدخل على عناصر الإنتاج التي اشتركت في تكوينه، فلكل عنصر من العناصر التي اشتركت في عائد الإنتاج عملية مقابل اشترائه فالأرض عاندها الربح، ورأس المال عانده الفائدة، والعمل عانده الأجر، والمنظم عانده الربح<sup>(٣)</sup>.

يتبين مما سبق ذكره، أن مفهوم التوزيع في الإسلام، يختلف عن التوزيع في النظام الرأسمالي الذي يُدرّس من ناحية توزيع العائد بين عناصر الإنتاج، ولا ينظر إلى الثروة الكلية للمجتمع. أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن سياسة التوزيع تكون على أساس نطاق أرحب ودراسة أشمل، فتراعي آدمية الفرد وإنسانيته، وبما يضمن حد الكفاية للإنسان دون النظر إلى إنتاجية المجتمع<sup>(٤)</sup>، لأن نظرة الإسلام للإنسان والكون والحياة تختلف عن النظرة الرأسمالية القائمة على المنفعة.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٠.

<sup>(٢)</sup> محمد أنس الزرقاء، نظم التوزيع، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ع ١٤٠٤، ص ٢.

<sup>(٣)</sup> أحمد أبو إسحاق، أصول الاقتصاد، دار النهضة القاهرة، ط ١، ١٩٧٩، ص ٣٩٥.

<sup>(٤)</sup> عمود شبانة، أثر تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الملك محمد بن سعود، ١٩٨١، ص ٣٤١.

**التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية:-** يمكن اعتبار التوزيع أحد أهداف السياسة الاقتصادية، فهناك صلة بين التوزيع والسياسة الاقتصادية تظهر فيما يأتي:-

١. تنفيذ السياسة الاقتصادية التي تتخذها الدولة، فمن واجب الإمام في الدولة الإسلامية القيام بدور الاستخلاف يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> والاستخلاف سنة اتفق عليها المأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة<sup>(٢)</sup> ومن مستلزمات الاستخلاف الإشراف على توزيع الغنائم والعطايا، بين الناس توزيعاً عادلاً وقد نص الماوردي على ذلك بقوله "أن من مهام وليّ الأمر في سياسة الرعية وتحقيق المصالح في عشرة أمور منها تقسيم العطايا، وحقوق الناس في بيت المال دون سرف أو تقتير، وفي الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير"<sup>(٣)</sup>. بناءً على ذلك تكون العلاقة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع من حيث، ماهية السياسة الاقتصادية، وهي تنفيذ الاجراءات التي تستخدمها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية<sup>(٤)</sup>، ليفيد منها الناس في معاشهم ومآلهم.

٢. وتتمثل الصلة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع، من خلال النظام الاقتصادي الذي يتبناه الإمام ، في كيفية توزيع الموارد. والنظام الاقتصادي جاء شاملاً كاملاً لمعالجة هذه الكيفيات بنصوص شريفة من الكتاب والسنة، وأقصى ما يحصل فيه من اختلاف، هو اختلاف في فهم هذا النصوص، بسبب الفروق الفردية الموجودة عند البشر في عناصر التفكير.

٣. وتظهر الصلة بين السياسة الاقتصادية والتوزيع من حيث الأهداف الاولية للسياسة الاقتصادية، حيث ذكر الدكتور عبد المنعم عفر أن من الأهداف المطلوب تحقيقها من خلال تنفيذ

<sup>(١)</sup> سورة الحج، آية: ٤١.

<sup>(٢)</sup> انظر:- المحافظ المنفري، مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تهذيب الإمام ابن القيم، مكتبة السنة المحمدية،

١٩٤٩، ج٤، ص١٩٩.

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٢.

<sup>(٤)</sup> محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، ص٤٢.



السياسة الاقتصادية ، تأمين حد الكفاية لسداد الحاجات الأساسية للإنسان والضمان الاجتماعي، وتنفيذ سياسات الحد الأدنى للأجور<sup>(١)</sup>.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

<sup>(١)</sup> نفس المرجع السابق، ٣٧.

## المبحث الثاني

### الاجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع

طرح الإمام علي نظاماً متكاملًا لعلاج ظاهرة الانحراف عن خط العدالة الأساسية في التوزيع، وحدد البرامج الواضحة لتجاوز الأخطاء المتركمة في مسألة توزيع المال بين الناس من خلال عدة أمور، سنتعرف عليها في هذا المبحث.

ولم تقتصر جهود الإمام علي رضي الله عنه في علاج مشكلات التوزيع على الناحية النظرية والمواقف الوعظية فحسب، وإنما سلك إلى جانب ذلك الوسائل والطرق العملية من خلال استخدام الضوابط القانونية في تحقيق التوازن والعيش الرغيد، ومن ذلك استرداد الأموال التي أخذت من غير حق إضافة إلى مراقبة طرق جباية الأموال، وتنفيذ توزيعها على قطاعات الأمة كما تشدد في مراقبة ولاته على الأمصار واستخدام نظام المراقبة والتفتيش، لذلك ورد كثير من النصوص التي يوجه فيها ولاته أو جباة المال باتجاه الطريق المثلى في عملهم المناط بهم، كما نجد نصوصاً يوبخ فيها الإمام ذلك الوالي أو يستدعيه للحساب أو يعزله عن منصبه إذا خان الأمانة التي أنيطت به (١).

يقول الإمام علي رضي الله عنه عن العدالة في التوزيع "أياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما تعنى به مما قد وضح للعيون، فأنت مأخوذ منك لغيرك" (٢) فإنه يأمر الوالي ألا يختص أحد من المال العام، الذي يتساوى فيه الناس في الحقوق. وقد خاطب ضمائر الولاة وأمرهم بتقوى الله في توزيع المال قائلاً: "الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمى (٣)، فإن في هذه الطبقة قانعا (٤) ومعترا (٥)، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، ولا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع لأحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم... ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله سبحانه يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين أحوج الأصناف من غيرهم، وكل فاعذر إلى

(١) انظر: دلو التوحيد، أمير المؤمنين، ط ١، ١٩٧٨، ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) صحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٤٤.

(٣) الزمى: أصحاب العاهات (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٩).

(٤) القانع: الذي يسأل الناس بسبب الحاجة، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٩٧.

(٥) المعتز: الذي يتعرض للحاجة ولا يسأل، نفس المرجع ص ٨، ص ٢٣.

الله في تأدية حقه إليه، وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه<sup>(١٣)</sup>.

نلاحظ من خلال هذا النص، أن الإمام خاطب عامله بضرورة العدالة في التوزيع على الأصناف المذكورة، والتي ركز عليها مستوحياً ذلك من القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا الْعِدَّةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾<sup>(١٤)</sup>.

﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِمَ وَالْمَعْتَرِ... ﴾<sup>(١٥)</sup> ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾<sup>(١٦)</sup>. وكان أمره أن يعطيهم من بيت مال المسلمين لأنهم من الأصناف المذكورين في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١٧)</sup> وأن يعطيهم من غلات صواف الإسلام، وهي الاراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله فلما قبض إلى الرفيق الأعلى صارت لفقراء المسلمين، ولما يراه الإمام من مصالح الإسلام. ثم قال له: " فإن لأقصى منهم مثل الذي للأدنى " أي كل فقراء المسلمين سواء في سهامهم ليس فيها أقصى وأدنى، ولا تؤثر من هو قريب إليك أو إلى أحد من خاصتك على من هو بعيد ليس له سبب إليك ولا علاقة بينه وبينك<sup>(١٨)</sup>.

وتتجلى الضوابط القانونية التي طبقها الإمام لضمان تحقيق التوزيع العادل بقوله لاحد ولاته "أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته، فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك، وأخرت أمانتك، بلغني أنك حررت الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فأرفع إليك حسابك"<sup>(١٩)</sup> فأمر الإمام لواليه في هذا النص، دلالة على المحاسبة القانونية التي كان يقوم بها في مراقبة الولاية في توزيع الأموال، وهو ما يشبه ديوان المحاسبة في العصر الحاضر.

<sup>(١٣)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٤٤.

<sup>(١٤)</sup> سورة التوبة، آية ٦٠.

<sup>(١٥)</sup> سورة الحج، آية ٣٦.

<sup>(١٦)</sup> سورة البلد، آية ١٥، ١٦.

<sup>(١٧)</sup> سورة الانفال، آية ٤١.

<sup>(١٨)</sup> توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، ص ٢١٠.

<sup>(١٩)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤١٢.

كما أن الإمام علياً كان يفعل دور الرقابة والتفتيش على الولاية، ومتولي الأسواق، ويعرف منهم الحائد عن طريق الصواب في توزيع المال، ويظهر هذا من قوله لأحد الولاة "كيف تسبخ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً، وتشرب حراماً، من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، وحرر بهم هذه البلاد فأنتق الله، ورد إلى هؤلاء المجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، فإنك إن لم تفعل، ثم أمكني الله منك، لأعذرنّ إلى الله فيك، والله لو أن الحسين والحسن فعلا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة ولا ظفرا مني بإرادة حتى أخذ الحق منهما"<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لمتولي السوق، فإن الإمام يجعل مسؤولياته لا تقتصر على الرقابة، وضبط الوضع، إنما تتعدى ذلك إلى الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق، فقد تظهر من هؤلاء المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حیطة مسؤولياتهم، ولربما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتحرير مخالفات معينة، أو إعطاء تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم، فالإمام يواجه مرتكبي هذه الخيانات بأشدّ العقوبات، فقد ولّى رجلاً السوق في البصرة فلما ظهرت خيانتة قطع يده. "أولا يفعل الإمام ذلك إلا بعد تحققه من الأمر وشهادة شهود.

كما أنه كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان، كتب إليه كتاباً يقول فيه "... إذا قرأت كتابي، فَنَحْ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس، واسجنه، وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة .. ولا تقريظ وأعزله وأعيدك بالله منه"<sup>(٢)</sup>، وما أمر به يعد من أحكام التعزيز التي يقوم الإمام بتنفيذها.

<sup>(١)</sup> نفس المرجع، الرسالة، ٤١.

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن هويد، أبو بكر محمد بن الحسن (٣٢١هـ)، الاشتقاق، منشورات مكتبة المنشي، بغداد، ١٣٩٩هـ، ص ٢٧٢.

<sup>(٣)</sup> القاضي العماد، دعائم الإسلام، طبعة دار المعارف، مصر ١٣٨٣هـ، ج ٢، ص ٥٣٣.

## المبحث الثالث

### سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي

نهج الإمام علي في سياسته الاقتصادية خطأً متكاملة لتحقيق التوزيع العادل الذي جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية ويظهر هذا من خلال انتهاجه عدة أمور، نبينها في المطالب التالية:

- تخفيف التفاوت بين الناس.
- الترويج في الصدقات التطوعية.
- استخدام العديد من نظم التوزيع.
- الانضباط في آلية التوزيع.

#### تخفيف التفاوت بين الناس من الناحية المادية:

التفاوت بين الناس في الرزق ابتلاء وامتحان من الله تعالى، كي يرى صبر الإنسان على الفقر عند فقدان الرزق، ويرى شكره لله إذا أنعم عليه بالمال، هل أدى حق الله في هذا المال، يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ.....﴾<sup>(١)</sup>.

والتفاوت بين الناس في الأموال، والنواحي المادية، والمستويات المعيشية أمر طبيعي يتفق والحكمة الألهية التي بينهاها.

ومع ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تضيق تلك الفجوة وتقليص ذلك التفاوت، وبشئى الوسائل والسبل، تحقيقاً لهذا الغرض فقد اعتبر الإمام علي أربعة آلاف درهم ما دونها نفقة، وما فوقها كنز<sup>(٢)</sup>، وذلك حتى يقلل من التفاوت بين الناس في ملكية المال.

ويخص الإمام علي الفقراء وأصحاب الأعدار الذين ليس لهم القدرة على العمل بالإنفاق عليهم من بيت المال، ويحث الأفراد على مساعدتهم، من هنا انكر على الذين يخزنون الاموال، ولا ينفقونها

(١) سورة النجر، آية ١٥، ١٦.

(٢) انظر: قاعدة الحكومة ليست تاجراً، في الفصل الأول من الرسالة.

في سبيل الله، يقول الإمام علي "هلك خزان الأموال وهم أحياء"<sup>(١)</sup>، ولا تقتصر سياسة الإمام في تقليل التفاوت بين الناس من خلال الحث على الإنفاق، إنما عالجه بأمور أخرى منها:-

(أ) **حق العمل:** وهو الذي يكفل الأجر المسمى عند الاقتصاديين المعاصرين بالعائد، ولكنه يرتبط بحد الكفاية، لا بحد الكفاف، يقول الإمام حاثاً على العمل: "قد تكفل الله لكم بالرزق وأمركم بالعمل"<sup>(٢)</sup> ويقول "الحرفة مع الفقر خير من الغني مع الفجور"<sup>(٣)</sup>.

(ب) **منع الاحتكار والثروات المتضخمة:** لما كان الاحتكار هو السبب الخفي الذي يحصل منه المستغلون على ثرواتهم، وهو الوسيلة التي تؤدي إلى تراكم الثروة، وإبراز الفروق الطبقيّة بشكل سافر، وأهم مصدر للتسلط والسيطرة، فإنّ موقف الإمام من الاحتكار كان صارماً وقد رأينا كيف يخفف الاحتكار ويمنعه، ويلعن المحتكر ويعاقبه عقوبة شديدة، حيث قام بإحراق طعام احتكره أحد التجار.<sup>(٤)</sup>

(ج) **كفالة الأقارب:** بعد أن حث الإمام الأفراد على العمل للإنتفاع بدخولهم من ناحية، وبعد أن نهى عن الاحتكار ليمنع تراكم الثروة بطرق غير مشروعة، نجده من ناحية أخرى يعمد إلى حلقة أخرى من حلقات تنظيمه للتفاوت الطبيعي في الدخول، ومحاولة تضيق أثره، بحيث لا يشكل مصدراً للتمايز الصارخ في المجتمع، إذ يلزم الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم يقول "عليك بصلة الرحم فإنها مكثرة في المال"<sup>(٥)</sup> وأنكر على الذين لا يصلون الرحم، ولا يساعدون أقاربهم في حال حاجتهم يقول "يأتي على الناس زمان يعدون الصدقة غمماً، وصلة الرحم مناً"<sup>(٦)</sup>. وصدق الإمام فيها نحن نرى كثيراً من المسلمين يرون الصدقات مغمماً، وصلة الأرحام مناً.

(١) ابن أبي الحديد، الألف للمختارة في نهج البلاغة مطبعة عيسى الحلبي للقاهرة ١٩٦٤ ص ٤٧.

(٢) نفس المرجع ص ١١٤

(٣) ابن أبي الحديد، الحكم القصيرة الواردة في نهج البلاغة، الحكمة ٣١

(٤) انظر السياسة للسعدي عند الإمام، في الفصل الثاني من الرسالة.

(٥) صححي الصالح، نهج البلاغة، الخطبة ١١٠

(٦) ابن أبي الحديد، الألف للمختارة في نهج البلاغة، ص ١٠٢

## التغيب في الصدقات التطوعية:

رغبت الشريعة الإسلامية بإخراج صدقات التطوع، وحثت المسلمين على فعلها فقد وعد الله المتصدقين بمضاعفة الأجر والثواب قال تعالى ﴿ **إِن الْمَصْدَقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾<sup>(١١)</sup> وجاءت السنة النبوية مفسرة ومؤكدة ما جاء في القرآن الكريم بمضاعفة الأجر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، وتعيد لها بيمينه، ثم يرببها كما يربي أحدكم مهره، حتى أن النقمة لتصير مثل أحد"<sup>(١٢)</sup>، وقد حث الإمام علي على الصدقة في أكثر من موطن بقوله "استبدلوا الرزق بالصدقة" ويقول أيضاً "أن لله عبادة يختصهم الله بالتعظيم لمنافع العباد فيقرها في أيديهم ما بذلوا فإذا ما منعوها نزعها الله منهم، ثم حولها إلى غيرهم"<sup>(١٣)</sup>.

ومن حرص الإمام على جعل الصدقة تلعب دوراً إيجابياً في توزيع الأموال، فقد عدّها من الأمور اللواتي هزلهنّ جدّ فيقول "ثلاثة لا لعب فيهنّ النكاح، والطلاق، والصدقة"<sup>(١٤)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا، أنه يتعين على ولاة الأمور الحث على تقديم الصدقات للمحتاجين بشتى الوسائل، وأن يستخدموا لذلك وسائل الاعلام المختلفة التي تتلاءم مع ظروف العصر، وذلك اقتداءً بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان لا يترك حالة لمحتاج إلا ويجد لها حلاً، فعن ابن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة فلما رأى منهم الفاقة، دخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وقام فصلى ثم خطب فقال: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة اتقوا الله ولتتنظر نفس ما قدمت لغد، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع ثمره حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كانت كفه تعجز عنه بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، فتهلّل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."<sup>(١٥)</sup>.

<sup>(١١)</sup> سورة، الحديد آية ١٨ .

<sup>(١٢)</sup> رواه الترمذي في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم ٦٦١، ج ٣، ص ٥٠.

<sup>(١٣)</sup> صحيح الصالح، نهج البلاغة، ص ٤١٥.

<sup>(١٤)</sup> عبد الرزاق، المنصف، ج ٦، ص ١٣٤.

<sup>(١٥)</sup> رواه مسلم، في الصحيح، شرح النووي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم الحديث ٢٣٤٨، ج ٧، ص ١٠٤.

## استخدام العديد من نظم التوزيع:

إن استخدام العديد من نظم التوزيع الاجبارية والتطوعية، يعطي وسائل التوزيع المرنة والاستمرارية، حيث نضمن وجود بعض النظم إذا غاب بعضها الآخر، وبذلك نتجنب الآثار السلبية الحاصلة فيما لو اعتمدنا على نظام واحد، لأن ذلك ربما يقلل من حصيلة هذا النظام، ويشجع ذوي النفوس الضعيفة للتهرب من الخضوع لهذا النظام أو ذلك. ومن النظم التي استخدمها الإمام علي في التوزيع هي:

(أ) ظاهرة التسوية في العطاء: اشتهر الإمام بالتسوية في العطاء وعندما عوتب علي التسوية في العطاء قال: "تأمروني أن أطلب النصر بالجور، ولو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله"<sup>(١)</sup> ومن كتاب له إلى عامله على المدينة "أما بعد، فقد بلغني أن رجالاً ممن قبلك يتسللون إلى معاوية، وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة ذهبوا إلى الأثرة فبعداً لهم وسخطاً"<sup>(٢)</sup>، ويقول مخاطباً طلحة والزبير "وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فإن ذلك أمر لم أحكم برأي ولا وليته هوى مني، بل وجدت أنا وأنتم ما جاء به رسول الله قد فرغ منه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أثرت سياسة التسوية في العطاء بشكل سلبي على موقف بعض الناس من الذين اعتادوا التسوية في العطاء قبل تولي علي الخلافة وكانت سبباً في لحاق بعضهم بمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عند وقوع الفتنة<sup>(٤)</sup>.

## (ب) ومن نظم التوزيع التي استخدمها الإمام محاربة نشؤ الأقطاع والحمى:

يقول الإمام عن الأقطاعيين الذين ملكوا الأموال قبيل خلافته بسبب نظام الأقطاع "... والله لو وجدتهم تزوجوا بهذه الأموال النساء، وملكوا بها الإماء فإني رادها، ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه أضيق"<sup>(٥)</sup> وقد بدأ الإمام محاربة نشؤ الاقطاع، باتباعه سياسة المساواة في العطاء منذ مطلع خلافته في المدينة<sup>(٦)</sup> يذكر أن علياً صعد المنبر في اليوم الثاني من بيعته في المدينة، فقال "أنتم عباد

(١) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤١٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٦١.

(٣) نفس المرجع، ص ٣٢٢.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٠، ص ١٩٧.

(٥) صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٥٧.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٧، ص ٣٥.



الله والعمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد، وإذا كان غداً إن شاء الله، فأغدوا علينا وإن عندنا ما لا نقسمه بينكم ولا يتخلفن أحداً منكم عربي ولا أعجمي كان من أهل العطاء، أو لم يكن إلا حضر ولم يفضل أحداً على أحد<sup>(١)</sup>.

وتظهر سياسة التسوية في العطاء عند الإمام أيضاً بعد معركة الجمل، ودخول البصرة فقد نظر إلى بيت مال البصرة فوجد فيه ستمائة ألف درهم، قسمها على من شهد الواقعة فأصاب كل رجل خمسمائة خمسمائة<sup>(٢)</sup> وفيما يتعلق بالحمى، فقد أنكر الإمام علي على عثمان، أنه حمى الحمى<sup>(٣)</sup> وانتقده لزيادته في حمى إبل الصدقة على ما حماه عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>. ويرى الباحث أن موقف علي من الحمى ليس بمنعه على الإطلاق، وإنما يحمل إنكاره للحمى في عهد عثمان رضي الله عنه أنه أعطى إذناً لبعض العمال بالإفادة من الإحماء لحسابهم الخاص، وفي هذا - كما رى الإمام - مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسياسة أبي بكر وعمر في حصر الإفادة من الإحماء لمصلحة عامة المسلمين، فقد أعطى مروان بن الحكم إذناً في احتقار حفرة يقال لها الصعدة، وسمح لعبد الله بن مطيع العدوي بحفر حفيرة بالحمى، في ناحية من نواحي مكة<sup>(٥)</sup> كما سمح لعبد الرحمن بن عوف باستغلال الحمى فقد كان لعبد الرحمن ألف بعير وثلاثة آلاف شاة، وفرس كانت ترعى بالبقيع<sup>(٦)</sup>. فالحمى الذي منعه الإمام هو الحمى الخاص وقد منعت الشريعة الحمى الخاص أي ما كان لمصلحة فرد وجماعة خاصة، لقوله عليهم الصلاة والسلام "لا حمى إلا لله ولرسوله"<sup>(٧)</sup> لأنه مناقض مباشرة لمبدأ إشتراك المسلمين في الثروات الطبيعية الظاهرة للأراضي المباحة، فمنعه يؤكد مبدأ الإشتراك، ويستثنى من المنع ما يكون صراحة لمصلحة الجماعة، كما حمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) النقيع وحمى عمر الربذة لترعى فيها ماشية الصدقة، وقيل الجهاد<sup>(٨)</sup>. وتظهر الحكمة الاقتصادية البعيدة لهذا المنع، لمن يطلع على المظالم الاقتصادية التي لحقت بصغار المزارعين في إنجلترا نتيجة إباحة الحمى الخاص، حيث أدت حماية الأراضي المباحة من قبل كبار الملاك ليرعوا فيها الأعداد المتزايدة من أغنامهم، إلى سلب صغار المزارعين حق استعمال هذه الأراضي لرعى مواشيهم

<sup>(١)</sup> للمسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن (٣٤٦هـ) مروج الذهب، دار الأندلس، بيروت، ط ١، ١٩٦٥، ج ٢، ص ٣٥٣.

<sup>(٢)</sup> للطبري، التاريخ، ج ٤، ص ٤٥١.

<sup>(٣)</sup> البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ٣٠٤، ج ٥، ص ١٣٨.

<sup>(٤)</sup> للطبري، التاريخ، ج ٤، ص ٣٥٤.

<sup>(٥)</sup> أبو علي هارون بن زكريا النحوي، تحديد المواضع، تحقيق حمد الجاسر، ط ١، الرياض، ١٣٨٨هـ، ص ٢٤٥.

<sup>(٦)</sup> ابن سعد، محمد بن منيع البصري (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، ج ٣، ص ١٣٨.

<sup>(٧)</sup> رواه البخاري في الصحيح مع الفتح كتاب المساواة باب لا حمى إلا لله ولرسوله، لابن حجر، حديث رقم ٢٣٧٠، ج ٥، ص ٣١٩.

<sup>(٨)</sup> الطبري، التاريخ، ج ٤، ص ٣٧٤.

القليلة، وأدى ذلك خلال القرنين السابع عشر والتاسع عشر إلى فقدان المزارعين مصدر عيشهم، وإلى إجلائهم عن الأرض فثاروا أكثر من مرة ونزحوا إلى المدن يبحثون عن العمل<sup>(١)</sup>.

## الانضباط في آلية التوزيع

توصلنا إلى أنّ الصلة بين السياسة الاقتصادية وسياسة التوزيع تتسم في تنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدولة، وقد استخدم الإمام أساليب ووسائل فنية ومنضبطة، لتحقيق التوزيع العادل بين الناس. ونوضحها فيما يلي:

١. كان العطاء في المدينة يوزع بواسطة العرفاء - في خلافة الإمام علي - إذ كان لكل قبيلة عريف، يقوم بتوزيع العطاء على أفرادها، ذكر مصعب الزبيري "أن العطاء كان يدفع إلى العرفاء، وكان لكل قبيلة عريف يأخذ عطاءاتهم ويدفعها إليهم"<sup>(٢)</sup> وقد روى الصحابي جابر بن عبد الله أن عمر دون الدواوين وعرف العرفاء<sup>(٣)</sup> واستمر العطاء يوزع بواسطة العرفاء في المدينة زمن عثمان وعلي، يؤكد ذلك قول أبي ذر الغفاري في وصيته لمن حضر وفاته "أنشدكم الله لا يكفني رجل منكم كان أميراً وعريفاً فكفنه فتي من الأنصار"<sup>(٤)</sup> وذكر أبو عبيد "أن علياً كان يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه"<sup>(٥)</sup> وصار العطاء في خلافته يوزع مرة واحدة في السنة<sup>(٦)</sup>.

٢. تعيين خازن على الأموال قبل توزيعها على الناس، حيث كانت الأرزاق تخزن في مكان يقال له الجار<sup>(٧)</sup> ذكر اليعقوبي أن عمر بنى قصرين وجعل الطعام فيهما، وعين مولاة سعد بن نوفل المعروف بسعد الجاري أميناً على تلك المستودعات يتولى قبض ما يرد من الطعام وحفظه<sup>(٨)</sup>، وقد استمرت أرزاق أهل المدينة ترسل من مصر في البحر فتخزن في الجار في عهد علي بن أبي طالب إلى أن ظهرت الفتنة، يذكر يزيد بن حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص "يامره أن

<sup>(١)</sup> محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع في الإسلام، ص ١٢.

<sup>(٢)</sup> مصعب الزبيري، كتاب نسب قريش، دار المعارف بمصر، ط ٢، ص ١٥٤.

<sup>(٣)</sup> أبيهتي، السنن، ج ٦، ص ٣٦٠.

<sup>(٤)</sup> ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد الجزري (٥٦٣٠هـ)، أسد الغابة، مطبعة الشعب ١٩٧٠، ج ١، ص ٣٥٨.

<sup>(٥)</sup> أبو عبيد، الأموال، ص ٦٢.

<sup>(٦)</sup> أبو يوسف، الخراج، ص ٤٤.

<sup>(٧)</sup> الجار: نسبة إلى ميناء الجار قرب المدينة وتقع على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة مسيرة يوم وليلة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، ج ٢، ص ١٥٤.

<sup>(٨)</sup> البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص ٣٠٤.

يحمل ما يقبض من الطعام والخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يحمل معه الزيت فإذا ورد الجار تولى قبضه سعد ويضيف زيد بن حبيب قائلاً "فانقطع ذلك في الفتنة" (١).

٣. وكان الإمام يتحرى الدقة في التسوية بتوزيع الأنصبة بين الناس بواسطة الوزن، فقد ذكر أبو عبيد "أن علياً أتى بمال فأقعد بين يديه الوزان والنقاد، فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: يا حمراء، ويا بيضاء إحمري وإبيضني وغري غيري" (٢)، وفي رواية أخرى أن علياً جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته (٣).

---

(١) قدامة بن جعفر، أبو الفرج بن مقداد بن زياد (٣٢٩هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسن الزبيدي، طبعة وزارة الثقافة والاعلام العراقية، ص ٣٣٨.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٥.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٨٤.

## معايير التوزيع عند الإمام علي :

يقصد بمعيار التوزيع: القاعدة التي تُعتبر من ينطبق عليه التوزيع مستحقاً لتلقى دخل حقيقي في حالة معينة<sup>(١)</sup> ومعايير التوزيع كثيرة منها:

**أولاً: معيار المعاوضة:** يمكن أن يتم التوزيع بين أفراد المجتمع مقايضة، سلعة بسلعة أو عن طريق استعمال النقود، بالبيع والشراء، أو الحصول على خدمات عوامل الانتاج حيث يدفع للعامل الذي يعمل بيده أو بأية وسيلة أجراً مقابل الخدمة التي يقدمها<sup>(٢)</sup>، وتعتبر المبادلات التي تتم في أسواق عناصر الانتاج من أكثر الأمثلة على هذا المعيار<sup>(٣)</sup>، وقد وضع الإمام العديد من الأسس التي تنظم عملية " المعاوضة البيع والشراء" في السوق:-

- أ- أن يكون المبيع مالاً في الإسلام فلم يجز بيع الخمر، ولا الخنزير ولا الميتة<sup>(٤)</sup>.
- ب- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، كذلك لم يجز رضي الله عنه بيع الأراضي الموقوفة لأنّ بائعها لا يملكها<sup>(٥)</sup>.
- ج- أن يكون المبيع معلوماً، فقد نهى عن بيع الغرر، حيث اشترط أن يكون المبيع معلوماً بالمشاهدة<sup>(٦)</sup>.
- د- نهى عن بيع ما لم يقبض: كان علي ينهى عن بيع ما لم يقبض، قال رضي الله عنه: نهانا رسول الله عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز، وكان نهيه هذا لما في ذلك من خطر التسليم<sup>(٧)</sup>.
- هـ- كان ينهى عن بيع شيء مما يكال أو يوزن، إلا بعد كيله ووزنه، لأحتمال أن يكون أقل مما سماه من النقد فكان يقول: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> أنس الزرقا، نظم التوزيع في الإسلام، ص ٣.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٤)</sup> الصنعاني، الروض النضر، ج ٣، ص ٢٤٦.

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٢.

<sup>(٦)</sup> عبد الرازق، للمصنف، ج ٨، ص ١٠٩.

<sup>(٧)</sup> الصنعاني، الروض النضر، ج ٣، ص ٢٤٦.

<sup>(٨)</sup> نفس المرجع.

و- وكان الإمام علي كان يراقب الوزن، ويحرص على المساواة في الوزن من دون راجحية ولا مرجوحية، فكان يعاقب التجار الذي يطفقون في الموازين، عملاً بقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، روى أن الإمام علياً دعا رجلاً يقسم زعفراناً بين الناس، فذهب يرجح، فضرب يده بالذرة فقال إنّما الوزن سواء<sup>(٢)</sup>. وقد مر برجل يزن قوتاً، وقد أرجح فقال له: أتم الوزن بالتقسط، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: معيار الحاجة:** تميز الإسلام بمراعاة أحوال المحتاجين، ومن تأمل هذا المعيار وجده مبنياً على عدة أمور كإشراك الناس في الموارد الطبيعية، وتوزيع الزكاة على المستحقين لها من المحتاجين بغض النظر عن إسهامهم الانتاجي ويرتبط ذلك بمستوى معيشة الفرد وحاجته؛ فالزكاة دخل لمن لا دخل له<sup>(٤)</sup> يقول الإمام علي "إن هذه انصداقات ليست للذين لهم في التجارة نصيب"<sup>(٥)</sup>.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية قاعدة الحاجة أولوية في توزيع الدخل والثروة، وهذا ما طبقه عني بن أبي طالب في سياسته الاقتصادية حيث قال موجهاً عامله على الخراج: "ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ... واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل للأدنى، وكل قد استرعيت حقه"<sup>(٦)</sup> وقد قصد الإمام في هذا النص أنه بعد توزيع المال في الولاية التي جبي منها فإن باقي الولايات لها في هذا المال حق إذا بقي منه شيئاً.

**ثالثاً: النظام الاجتماعي والقيم الأخلاقية كمعيار للتوزيع:** إن القيم الأخلاقية والاجتماعية يمكن اعتبارها أشمل معيار للتوزيع؛ فهي البند النهائي لأي معيار للتوزيع، ومن الأمثلة

<sup>(١)</sup> سورة لطفين، آية ١-٣.

<sup>(٢)</sup> أسلم بن سهل الرزاز، تاريخ واسط، طبعة بيروت، ١٤٠٦هـ ص ١٠٢.

<sup>(٣)</sup> الكفائي، الترتيب الإدارية، ج ٢، ص ٣٤.

<sup>(٤)</sup> محمود ابراهيم مصطفى، الزكاة وأثرها في إعادة التوزيع، الجامعة الإسلامية، ساليون باكستان، رسالة دكتوراه، ١٩٨٧، ص ٢٢٤.

<sup>(٥)</sup> العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤٦.

<sup>(٦)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٨.

على التوزيع استناداً للنظام أو الأخلاق" <sup>(١)</sup> تخصيص السلطة العامة لدخل تتحقق به المصالح العامة، وهذا ما تم بحثه في الفصل الأول ضمن قاعدة الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

<sup>(١)</sup> انظر: - أنس الزرقا، نظم التوزيع في الإسلام، ص ٧.

## المبحث الرابع

### توزيع الثروات والدخول عند الإمام

يقصد بالثروة الطبيعية، الأرض والمواد الأولية كالمعادن والركاز، والمياه وسيتم البحث في هذه الثروات من حيث حقوق الفرد، والجماعة، والدولة، أي ما يملك منها ملكاً خاصاً، وما يكون منها لجميع المسلمين.

### توزيع الأرض

راعى الإمام علي في توزيع الأرض الحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية فقسّمها إلى عدة أقسام:

أولاً: أرض أسلم عليها أهلها: هذه تكون ملكاً لأصحابها، يتصرفون بها كما يشاؤون؛ استثماراً وإجارة وهبة وغير ذلك، ولا يحق لهم تعطيلها عن الإنتاج، فإن عطلوا كان لكل واحد من المسلمين الحق في استثمارها، وهذا ما قضى به علي لرجل عمّر أرضاً خربة لم يعمرها أصحابها.<sup>(١)</sup>

ثانياً: أرض صولح عليها أهلها: هذه الأرض ينطبق عليها ما اتفق عليه الطرفان في عقد الصلح، وجميع الأراضي التي صولح أهلها عليه، وكانت تملك من قبل أصحابها، يتوارثوها فيما بينهم، وتجري عليها أحكام الملكية الفردية، ورأى الإمام في هذه الأرض مطابق لرأي عمر بن الخطاب.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أرض فتحت عنوة: استمرت الأنظمة التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي التي فتحت عنوة معمولاً بها في عهد علي، حيث كان رأي علي بن أبي طالب في هذه الأراضي أن تكون للمسلمين جميعاً ولا تملك ملكية فردية، هذا ما أشار به الإمام علي رضي الله عنه في الخطاب.

<sup>(١)</sup> انظر: - يحيى ابن آدم، الخراج، ص ٦٣.

<sup>(٢)</sup> انظر: محمد رواس قلعي، موسوعة عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح ١٩٨٤، مادة أرض، ص ٦١.

عمر بن الخطاب عند توزيع أراضي السواد، حيث قال : دعهم يكونوا لعامة المسلمين، فتركهم عمر<sup>(١)</sup>.

وعَدَّ القائمين على زراعتها وخدمتها مستأجرين لها بمبلغ معين، يدفعونه كل عام يسمى بالخراج، فقد أسلم دهقان على عهد علي، فقال له علي إذا قممت في أرضك رفعتنا عنك جزية رأسك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها، وفي رواية: أنه قال له "أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا"<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت الأرض ملكاً عاماً للمسلمين ترعاه الدولة الإسلامية، وكان من هو في يده مستأجرة لها، فعليه دفع الأجرة سواء كان مسلماً أو ذمياً، لذلك إذا أسلم الرجل من أهل الذمة تركه يقوم بخراجه في أرضه<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت رقبة الأرض المفتوحة عنوة مملوكة للمسلمين ملكية عامة، فلا يمكن لمن هي في يده بيعها لأنه إن باعها فإنه يبيع ما لا يملك، لذلك كان علي لا يجيز هذا البيع<sup>(٤)</sup> لكن يجوز لمن هي في يده أن يبيع حق الانتفاع بها إلى غيره مسلماً كان البائع أو ذمياً، ومسلماً كان المشتري أو ذمياً، ويكره للمسلم أن يقدم على شراء حق الانتفاع من الأرض المفتوحة عنوة، لما يترتب عليه من دفع خراجها، والخراج وإن كان في حقيقته أجرة الأرض ولكنه في ظاهرة جزية الأرض، والجزية فيها معنى الصغار، ومن هنا كره علي كرم الله وجهه أن يشتري المسلم من أرض الخراج شيئاً<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الذي استند إليه الإمام علي في تقسيم أراضي السواد: قال ابن عمر : "أعطى

النبي (صلى الله عليه وسلم) خير ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"<sup>(٦)</sup> ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الملكية العامة للأراضي التي فتحت عنوة، كما هو الحال في سواد العراق. وهذا الحديث هو مستند الإمام علي رضي الله عنه في تقسيم أراضي السواد.

<sup>(١)</sup> انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٥٩

- محمد رولس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة أرض، ص ٦١.

<sup>(٢)</sup> انظر: أبو عبد الأموال، ٨٠-٨٧، البيهقي، السنن، ج ٩، ص ١٤٢.

<sup>(٣)</sup> البيهقي، السنن، ج ٩، ص ١٤٠.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٢٠.

<sup>(٥)</sup> يحيى بن آدم، الخراج، ص ٥٩.

<sup>(٦)</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١٧، (انظر: موسوعة الكتب الستة، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٧١).



ومن الصحابة من يرى وجوب قسمة الأرض بين الغانمين كالغنائم المنقولة وهو رأي عبد الرحمن بن عوف وبلال مستندين إلى قوله تعالى: ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من هذه الآية أن كل ما غنمتموه يخمس، وبالتالي يقسم الباقي منه على الغانمين، دون فرق بين الأرض وغيرها من الغنائم، والراجح في هذه المسألة هو الرأي الذي تبناه الإمام علي، لأنه يتفق مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر، وأن الآية التي استدل بها الفريق الآخر، غاية ما تدل عليه هو وجوب اقتطاع خمس القيمة بوصفها ضريبة، تتقاضاه الدولة لصالح ذوي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل، ولنفترض أن هذه الضريبة تقتطع من الأرض أيضاً، فإن ذلك لا يشرح بحال من الأحوال مصير الأخماس الأربعة الأخرى، ولا نوع الملكية التي يجب أن تطبق عليها<sup>(٢)</sup>.

### توزيع الغنائم:

الغنائم هي ما أخذه المسلمون من أموال الحربيين قهراً بالقتال وقد تناولنا في الفرع الأول تقسيم الغنائم إذا كانت عقاراً كالأراضي، وفي هذا الفرع سيتم البحث في توزيع الغنائم المنقولة كالسلاح والنقود والمواشي، وقد نهج علي نهج أبي بكر وعمر في توزيع الغنائم فكان يقسمها كما يلي:<sup>(٣)</sup>

**أولاً: الصفي،** وهو يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة فلا يدخله فيها.

**ثانياً: خمس ما بقي بعد الصفي،** وهذا الخمس تأخذه الدولة الإسلامية تصرفه في المصارف العامة التي ذكرها الله في قوله ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾<sup>(٤)</sup> وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصارفه، فيأخذ منه خمس الخمس، فينفق منه على نفسه وعياله، فإن بقي منه شيء رده إلى الفقراء والمساكين ويعطى خمس الخمس الثاني لذوي قريبه، بني هاشم وبني المطلب، وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أسقط أبو بكر سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسهم قرابته،

<sup>(١)</sup> سورة الأنفال، آية ٤١.

<sup>(٢)</sup> انظر: باقر الصار، اقتصادنا، ص ٢٤٢.

<sup>(٣)</sup> انظر: تفصيل هذه المسألة: الماوردي الأحكام السلطانية، ص ٢٤٣.

- رواه قلعي، موسوعة الإمام علي، ص ٤٩٧.

<sup>(٤)</sup> سورة الأنفال، آية ٤١.

وتبع علي بن أبي طالب أبا بكر الصديق، فعن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: "كان أبو بكر وعلي يجعلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح، فقلت لإبراهيم ما كان علي يقول فيه؟ قال كان أشدهم فيه - أي في صرفه في الكراع والسلاح - (٢) ثم جعلوا الباقي من الخمس الذي تأخذه الدولة للأصناف الثلاثة الباقية الذين ذكرتهم الآية الكريمة، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل.

## توزيع المياه الطبيعية :

المياه ثروة مهمة من الثروات الاقتصادية ويمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين (٣) :-  
أحدهما: المصادر المكتشفة التي أعدها الله للإنسان على سطح الأرض كالبحار والأنهار، والعيون الطبيعية.

والقسم الثاني: المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة والتي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء.  
ولأهمية هذين القسمين، أرى من المفيد أن أشرح كل قسم منهما على حدة.

**القسم الأول: المصادر المكتشفة :** يرى الإمام علي أنه من المشتركات العامة بين الناس، والمشاركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها، مع احتفاظ أصل المال ورقبته وصيغة الاشتراك والعموم، فالبحر والنهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية خاصة، ويباح للجميع الانتفاع به، وعلى هذا الأساس نعرف أن المصادر الطبيعية المكتشفة تخضع لمبدأ الملكية العامة (٤).

ويظهر رأي الإمام علي في هذه المسألة في حرب صفين، حيث سمح لجيش معاوية بالشرب من النهر الذي كان تحت سيطرته روى الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك عن أحد التابعين ..... فأبرزنا علي فارتعينا ثم أطعنا بالسيوف فنصرنا عليهم، فصار الماء في ديارنا - في أيدي

(١) الحبرونات ذوات الحوافر كالخيل التي تعد للجهاد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦.

(٢) ابن كثير، أبو الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، طبعة دار إحياء التراث سنة ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ٢١٢.

(٣) انظر: باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٤٩١.

(٤) نفس المرجع.

أنصار علي - فقلنا لا والله لا تسقموه، فأرسل إلينا علي أن خذوا من الماء حاجتكم وارجعوا إلى  
عسكركم وخلّوا عنهم، أي - اسمحوا لهم بالشرب من الماء<sup>(١)</sup> - .

**القسم الثاني:** من المصادر الطبيعية للماء وهو ما كان مكنوزاً ومستنداً في باطن  
الأرض، ولم يختص به أحد ما لم يعمل للوصول إليه، والحفر لأجل كشفه، فإذا كشفه بالعمل والحفر،  
أصبح له حق في العين المكتشفة يُجيز له الاستفادة منها، ويمنع الآخرين من مزاحمته، لكن يجب  
عليه إذا أشبع حاجته من الماء، بذل الزائد للآخرين، روى زيد عن أبيه عن جدّه عن عليّ قال: ثلاثة  
لا يكلمهم الله تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم، منهم رجل له ماء على  
ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق<sup>(٢)</sup> وقد شجّع علي الكشف عن الماء المكنوز، بحفر الآبار، وذلك  
لما للماء من أهمية عظيمة في ازدهار الزراعة، روى الإمام الصادق أن رسول الله قسم الفيء  
فأصاب أمير المؤمنين علياً منه أرض، فاحتقر فيها عيناً فخرج منها ماء كعنق البعير فجاء بذلك  
البشير، فقال علي: بشر الوارث، هي صدقة لحجيج بيت الله، وعابري السيل، ولا يباع ولا يوهب  
ولا يورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا  
عدلاً، وسماها ينبع<sup>(٣)</sup>.

## توزيع المعادن والركاز:

تعد المعادن والركاز من المصادر الاقتصادية في الدولة، ولذلك اهتم بها الإسلام، وسأعرض  
لكل منهما مبيناً أحكامهما عند الامام علي.

**أولاً: المعادن:** جمع معدن وهو في اللغة: من عدن بالمكان أقام فيه، والمعدن من العدن، أي  
الإقامة<sup>(٤)</sup> وفي الاصطلاح يراد بها الأماكن التي فيها جواهر الأرض، ويدخل فيها الذهب والفضة  
والحديد والنحاس والنقط.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣، ص ٢٧٤.

<sup>(٢)</sup> الصنعاني، الروض النضر، ج ٣، ص ١٩٠.

<sup>(٣)</sup> العاملي، المستدرک علی الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨١.

<sup>(٥)</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردة المختار، دار الفكر، ج ٢، ص ٣١٨.

توزيع المعادن: رأي الإمام أنّ توزيع المعدن لواجده وهو الذي يؤدي الخمس لبيت المال، روى أبو عبيد في الأموال عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه أتى رجلاً استخرج معدناً فاشتراه منه بعنة شاة، وذكر ذلك لعلي فقال ما أرى الخمس إلا على الذي استخرجه<sup>(١)</sup>.

وللمعادن أحكام فقهية واسعة وأراء متعددة، ييمنا منها هنا نتائجها الاقتصادية من منظور التوزيع، ويمكن إيجازها بالقول بأن للمعادن أحوالاً توجب الشريعة أن يكون الناس فيها شركاء، والمالكية يرون أن هذا هو حكم المعادن في كل الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الرأي الراجح في العصر الحاضر لأنّ المعادن سواء الصلبة منها كالحديد والنحاس أو السائلة كالنفط، أصبحت العامل الأساسي في غنى الأمم وازدهارها، ولو عاش الأئمة الذين قالوا بغير رأي المالكية في عصرنا الحاضر، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول والذي فحواه أن المعادن تكون ملكيتها لواجدها.

وفي الأحوال التي تجوز فيها الملكية الفردية للمعادن، لا خلاف بين الفقهاء أن الشريعة قد أوجبت فيها حقاً يصرف مصرف الزكاة على قول، أو مصرف الفيء على القول الآخر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الركاز: هو مال مدفون في الأرض لا مالك له وهو دفين الجاهلية<sup>(٤)</sup> وقد قضى الإمام في الركاز بأن خمسه لبيت المال، روى عن عبد الله بن بشر الحنفي عن رجل من قومه أنه سقطت عليه جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهب بها إلى علي فقال أقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمساً وأعطاني أربعة أخماس<sup>(٥)</sup>. ويرى أكثر الفقهاء أن مصرف الركاز هو مصرف الفيء<sup>(٦)</sup>. وللركاز دلالة توزيعية مهمة إذ أنه تحويل لبعض الثروة من حائزها إلى مستحقي الزكاة أو الفيء.

<sup>(١)</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردة المختار، دار الفكر، ج ٢، ص ٣١٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: مالك بن أنس، الملوثة الكبرى، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨، ج ١، ص ٢٤٧.

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦١٨.

<sup>(٤)</sup> الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٥.

<sup>(٥)</sup> البيهقي، السنن، ج ٤، ص ١٥٧.

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥١.

## توزيع الدخل على عناصر الانتاج ( التوزيع الوظيفي ) :

تقسم عناصر الانتاج بحسب عائدها إلى أرض وعمل ورأس مال وتنظيم، فالأرض عائدها الربح، والعمل عائده الأجر، الذي قد يكون مقطوعاً، أو حصة من الناتج أو الربح، ورأس المال عائده إذا كان مقطوعاً فهو حرام، وإذا كان حصة من الربح فهو حلال، والتنظيم عائده الربح. ويسمى التوزيع توزيعاً وظيفياً، لأنه يعتمد على ما يقدمه كل عامل من عوامل الانتاج حسب وظيفته في العملية الانتاجية، وهذا بخلاف التوزيع الشخصي الذي يعتمد على العلاقات الشخصية<sup>(١)</sup>، وهو ما سنراه عند الكلام عن إعادة التوزيع.

## عائد الأرض :

تسهم الأرض في الانتاج من خلال استعمالها في الغرس والزرع، والصورة الشرعية لإستغلال الأرض في الزراعة أن تدفع الأرض لمن يستعملها، وله ثمارها وللمالك بدلاً معيناً متفقاً عليه ويسمى كراء الأرض أو الإجارة، وقد أجاز الإمام علي هذه الصورة من صور استغلال الأرض<sup>(٢)</sup>، لما رواه ابن حزم "أن ممن أجاز اعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي"<sup>(٣)</sup>، من الصور الأخرى لأستغلال الأرض، المزارعة، وهي جائزة في رأي علي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بالشرط، ثم أبو بكر ثم عمر<sup>(٤)</sup>.

## توزيع عائد العمل :

يقصد بعائد العمل: العوض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله، فقد يكون أجراً على الزمن، فيأخذ شكل الأجر على الساعة، أو نقد بصورة ناتج، ويشترط فيه أن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة، وأن يكون الأجر من نتاج مباح شرعاً، ويتفق ومصالح الناس ومنفعتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: رفيع المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٢.

(٢) سبقت الإشارة إلى رأي الإمام في المزارعة وإجارة الأرض، انظر: مبحث اتخاذ التكاليف وسيلة لأصلاح الفاسد، في الفصل الأول من الرسالة.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٨٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢١٤.

(٥) شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٢٧٣.

والأجير قد يكون عاماً مشتركاً، عمل لأكثر من واحد، كالموظفين في الدولة، وقد يكون خاصاً يعمل لواحد فقط، كاستأجار عامل لنقل أثقال<sup>(١١)</sup>.

ونظرية الأجر عند الإمام شملت أحكام كل من الأجير العام والخاص، فبالنسبة للأجير العام فقد حدد أجره بما يزيد على حد كفايته "... وفسح له في البذل ما يزيل عائلته ونقل حاجته إلى الناس واعطه من المنزلة ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك..."<sup>(١٢)</sup> يفهم من هذا النص أن الأجر الذي ينبغي أن يتقاضاه موظفو الدولة ما يفي بحاجتهم ويمنعهم من قبول الرشوة.

وبالنسبة للأجير الخاص، فإن الإمام علي يرى، أن الأجر يتحدد بالتراضي بين المستأجر والأجير، ويجب أن يكون معلوماً، فقد استأجر الإمام أجييراً يستقي له زرعه مقابل كل دلو كمية من التمر<sup>(١٣)</sup>.

## عائد رأس المال :

يقصد برأس المال، الوسائل الانتاجية التي يوظفها الانسان لمعاونته في العملية الانتاجية، ومقابل إسهامه في العملية الانتاجية يحصل رأس المال على عائد تبعاً لهيئته، فإذا كان على هيئة نقد شارك في الغنم والعزم، ويستحق مقابل ذلك ربحاً كما هو الحال في عقد المضاربة، بحيث يتفق طرفان، صاحب مهنة وصاحب رأسمال، فيكون العمل من طرف، ورأس المال من طرف آخر، ولا تصح المضاربة إلا إذا سميت حصة العامل من الربح، نسبة معينة كالثلث والرابع، فإن كان ربح اقتسماه على ما شرطاً، وإن كان خسارة فإن رأس المال يتحملها كلها، ولا يتحمل العامل منها شيئاً<sup>(١٤)</sup> يقول علي "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلاحا عليه"<sup>(١٥)</sup>.

أما إذا كان رأس المال على هيئة آلات ومباني ومعدات، وشارك في الانتاج، فإنه يستحق أجراً.

<sup>(١١)</sup> ربيع المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٣

<sup>(١٢)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٥.

<sup>(١٣)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ١٦، ص ٣٩.

<sup>(١٤)</sup> أنظر: سعيد الخنيزي، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٢٩.

<sup>(١٥)</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢٧١، ص ٢٧١، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ١٢٦.

## المبحث الخامس

### سياسة الإمام علي في إعادة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي

#### معنى إعادة التوزيع:

هو إدخال أنظمة، وسياسات محددة، لإعادة تقسيم الدخل والثروة بين أفراد الأمة، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي. وإعادة التوزيع في الإسلام، قد تكون نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، كما في الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفارات والنفقة، أو طوعية كما في الصدقات النافلة والهيئات والوقف.<sup>(١)</sup>

#### إعادة التوزيع الاجبارية:

والتي تتضمن نفقات الأقارب والزكاة، والعطاء، والمواريث.

#### أولاً: نفقات الأقارب:

يقول تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَخَارُ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدًا، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقد أوجب الإمام علي النفقة على الزوجة<sup>(٣)</sup> والمقتدر<sup>(٤)</sup>، والأقارب<sup>(٥)</sup>، واشترط في النفقة أن تكون كافية للحاجات الضرورية من طعام وشراب ولباس، فقد خصمت امرأة زوجها في نفقتها فقضى لها علي بنصف صاع من برّ في كل يوم، كما أنه فرض لأمرأة أخرى اثني عشر درهماً<sup>(٦)</sup>.

#### ثانياً: الزكاة:

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعد نظاماً بعيد المدى، واسع التأثير، في توزيع الأموال بين الأفراد، ويظهر هذا الأثر أنها توزع على الأصناف المذكورة في الآية والذين يشكلون الطبقات

<sup>(١)</sup> انظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٨، ص ٢٠٤.

- رفيع المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ٢٢٦.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة، آية ٢٣٣.

<sup>(٣)</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ١٢٦.

<sup>(٤)</sup> الهندي، علاء الدين، كثر العمال، ج ٢٨، ص ١٦٠.

<sup>(٥)</sup> البيهقي، السنن، ٧، ٢٨.

<sup>(٦)</sup> البغدادي، عبد العزيز بن اسحق، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧٨.

المحتاجة في المجتمع، حيث إن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح بتوفير الدخل الذي يذهب إلى الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المذكورة ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم** ﴾<sup>(١)</sup> ومن حرص الإمام علي على ضرورة توزيع الزكاة على الأصناف المذكورين، أنه لم يجز إعطاء الرجل زكاة ماله إلى من تجب عليه نفقته، لأنه بذلك يكون دافعاً لنفسه، قال علي: " ليس لوالد ولا لولد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له والد أو ولد فلم يصله فهو عاق"<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: العطاء:** هي مبالغ سنوية أو شهرية، تدفع من فائض بيت المال لصالح كل فرد أو

رب أسرة<sup>(٣)</sup>، وقد اعتمد الإمام علي سياسة التسوية في العطاء بين الأفراد، ولم يفضل أحد على أحد، وأعطى الموالي كما أعطى العرب الصرحاء<sup>(٤)</sup>، وقد اتبع هذه السياسة في التسوية منذ مطلع خلافته بالمدينة، فقد خطاب أهل المدينة قائلاً: "أنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل لأحد فيه على أحد"<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً: الميراث:** إن نظام الإرث في الإسلام يوزع ثروة المتوفى بعد الديون والوصايا،

ولما كان هذا النظام يتعدد فيه الورثة، ولا تصح الوصية بأكثر من الثلث، ولا الوصية لأي من الورثة فإن أثره في تفتيت الثروة يكون كبيراً<sup>(٦)</sup>، ولا غرابة في ذلك، فنظام الميراث رباني في مبادئه، وتقسيماته.

وللإمام علي رضي الله عنه اجتهادات واسعة في مسائل الميراث، أبرزها قضاؤه في مسألة

العول، وهي إذا ضاقت المسألة عن استيعاب سهام المستحقين، فقد قضى رضي الله عنه في هذه

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٢) البيهقي، السنن، ج ٨، ص ٢٨.

(٣) رفقي المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣٩.

(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ١٨٣.

(٥) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج ٧، ص ٣٨.

(٦) أنس الزرقا، نظم التوزيع، ص ٢١.



المسألة بقوله "الفرائض تعول"<sup>(١)</sup> وتظهر الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الإرث، فيما يلي:

يقول الاقتصادي (بولدينج) <sup>(٢)</sup>: "إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً، وتتوزع فيه الثروة بين مختلف الأعمار على نحو متساوٍ، فإن ٧٠/١ من الثروة تقريباً ستنتقل بالموت والإرث كل سنة، فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب ٣، فإن الثروة المنقولة بالإرث تؤدّ حوالي ٧٠/٣ أي ٤٪ من الدخل كل سنة، ونما كان الممسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك بل ربما تبلغ ٨-١٠٪.

إعادة التوزيع الاختيارية: والتي تتضمن الصدقات التطوعية والقروض، وقد تم الحديث عنها في أكثر من موضع من الرسالة.

<sup>(١)</sup> مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٨٢، وانظر: تفصيل هذه المسألة عمده رولس قلنجي، موسوعة علي بن أبي طالب، مادة إرث.

<sup>(٢)</sup> Boulding, Kenneth.. A preface to Grants Economics, New York,Prager, 1973, p 38.

## سياسة الإمام في حفظ التوازن الاقتصادي

للإمام علي رضي الله عنه سياسة حكيمة في حفظ التوازن الاقتصادي.

**مفهوم التوازن الاقتصادي:** لا يقصد بالتوازن هنا معناه المعروف في علم الاقتصاد وإنما يعني عدم طغيان فئة على أخرى، أو تمتع جيل من الأجيال بالغنى وحرمان أجيال أخرى، أو كما يسميه بعضهم بالتوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة<sup>(١)</sup> ويتضمن مفهوم التوازن في سياسة الإمام علي الاقتصادية الموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاث، الزراعة، والتجارة، والصناعة، كما يعني التوازن في استخدام المال من حيث انفاقه.

### وسائل حفظ التوازن عند الإمام:

نص الإمام علي على ضرورة الاهتمام بالتوزيع العادل، فأنكر التفاوت الفاحش في الثروة، كما كان له وسائل رئيسة لضبط التفاوت وحفظ التوازن نعرضها فيما يلي:

١. الموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاث التجارة، الزراعة، الصناعة: يظهر هذا من خلال دعوة الإمام في عهده إلى الأستر النخعي، بضرورة الاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة، "وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، ثم إستوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً"<sup>(٢)</sup>.

فالساسة الاقتصادية للإمام تهتم بالقطاعات الاقتصادية الثلاثة، حتى تضمن تحقيق نمو متوازن في المدى الطويل، وهذا نابع من الفهم الصحيح للأصول الاقتصادية في الإسلام، والتي تقتضي بأنه إذا ما اهتم الناس بحرفة معينة، وأهملوا الطرق الأخرى، بما يسبب الضرر للجماعة ككل، فللدولة الحق في التدخل فإذا اهتم الناس بالزراعة وأهملوا ما عداها من الحرف، كالصناعة والتجارة، فإن الدولة تستطيع أن تضع الأحكام التي من شأنها أن تضمن نمو وانتشار ثروات الناس بالتساوي بين الأنشطة الاقتصادية، كالصناعة والزراعة والتجارة، بما يعود على الجماعة بالخير والفائدة.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> السيد عبد الواحد، السياسة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، ص ٨٧٠.

<sup>(٢)</sup> صبحي الصالح، نهج البلاغة، ص ٤٣٦.

<sup>(٣)</sup> انظر: منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دون طبعه وتاريخ، ص ١٠١.

٢. الاستخدام المتوازن للمال: ينص الإمام في هذا المجال على وجوب استعمال المال بطريقة متوازنة، وهذا يعني ألا يكون المالك مبدراً أو مقترراً في إنفاقه تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾<sup>(١)</sup> يقول الإمام في تفسير هذه الآية "أنفق غير مسرف ولا مقتر" <sup>(٢)</sup> بهذه الطريقة، يمكن تحقيق التوازن في إنفاق المال، فبما يتعلق بالإسراف والتبذير، يمكن القول بأن السلع والأموال المشروعة هي فضل من الله يجب أن نرعاها ولا نبذرها بالإهمال، فالشخص السفيه يجب منعه من تبذير مورد رزقه، وإدارة أمواله بالنيابة عنه، والإنفاق عليه من دخلها، وفيما يتعلق بالبخل والتقتير فهو يجعل بعض الناس يغفون أيديهم بدلاً من أن يخرجوا ثرواتهم من أجل منفعة وخدمة الآخرين، غير مدركين أن غلّ اليد يزيد المرء فقراً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة، لأنه يثبت سفيهه عندما يضع ثروته بعيداً عن الاستخدام المثمر والمفيد<sup>(٣)</sup> ويحذرننا القرآن من ذلك ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾<sup>(٤)</sup>.

٣. إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن: يتعين على وليّ الأمر التدخل من وقت لآخر لإعادة توزيع الثروة عند افتقاد التوازن، وهو ما قام به الإمام عليّ عند توليه الخلافة، حين بدأت تظهر طبقة من كبار الأثرياء في شبه الجزيرة العربية وخارجها، فصادر الأموال التي استأثر بها الأقلية من أفراد المجتمع، وانتزع أموالاً كانت أقطعت لجماعة من المسلمين، وقسم ما في بيت المال على الناس، ولم يفضل أحداً على أحد<sup>(٥)</sup>، ولما عزل الأشعث بن قيس عن أذربيجان وإرمينية، وكان عاملاً عليها في عهد عثمان رضي الله عنه صادر ما اقتطع له هنالك من الأموال<sup>(٦)</sup>.

٤. تحقيق التوزيع العادل: يقول علي رضي الله عنه في خطابه رضي الله عنه للأشتر "إياك والإستنثار عما الناس فيه أسوة"<sup>(٧)</sup> ويقول "أنصف الثاني من أهلك ومن نفسك، ومن لك فيه هوى

<sup>(١)</sup> سورة الاسراء، آية ٢٩.

<sup>(٢)</sup> أويس كريم محمد، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، ص ٢٦٨.

<sup>(٣)</sup> انظر: منصور ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ١٠١.

<sup>(٤)</sup> سورة الحديد، آية ٢٣-٢٤.

<sup>(٥)</sup> السعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب، دار الأندلس، بيروت ١٩٦٥، ط ١، بيروت ج ١، ص ٣٥٣.

<sup>(٦)</sup> نفس المرجع، ص ٣٧٢.

<sup>(٧)</sup> محمد عبده، نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٠٩.

من رعينتك فإنك إن لا تفعل تظلم ... وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته، متى أقامه على ظلم<sup>(١١)</sup>.... ولا تقطن من حاشيتك وحافتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك<sup>(١٢)</sup>.

من هذه النصوص اتضح أن الحاكم وحاشيته والرعية سواسية فينبغي على الحاكم أن ينصف الرعية من نفسه وخاصة أهله، ومن له هوى فيه من رعيته، وأن يحول بين الناس وهؤلاء من الإستشارة بشيء من المكاسب، والمغانم فوق غيرهم من عامة الناس، ولا يتحقق هذا إلا بنزول الوالي بنفسه إليهم واختلاطه بهم، فبهذه السياسة العادلة بإعطاء كل ذي حق حقه، وإضافة الجهد إلى صاحبه تستقيم الأمور، ويتحقق الرضا الشعبي عن سياسة الوالي، ويحرص الجمهور على الولاء للدولة ما أمكنهم ذلك لشمولهم بالرعاية والمواساة<sup>(١٣)</sup>.

٥. توازن المالية العامة: توصلنا في الفصل الأول إلى أن السياسة المالية عند الإمام اشتملت على ضرورة توجيه النفقات العامة في المصالح العامة، كما اشتملت على توجيه الإيرادات إلى الإصلاح الاقتصادي في الدولة، وقسمت النفقات العامة إلى عدة أقسام، كل قسم له مصادر إيراداته المحددة، وبهذا نخلص إلى تكامل وتوازن النظام المالي في عهد علي بن أبي طالب، إذ يشمل هذا النظام جانب الإيرادات العامة بأنواعها المختلفة، وجانب النفقات العامة بوجودها المختلفة.

٦. استخدام الملكية الخاصة والعامة في حفظ التوازن الاقتصادي: فمن قبيل استخدام الملكية الخاصة دعوة الإمام إلى استثمار الأرض وإحيائها<sup>(١٤)</sup> كما أنه كره تركز المال في أيدي طائفة معينة حتى يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع<sup>(١٥)</sup> وذلك بتشجيع الصدقات التطوعية والإنفاق العام من قبل الأفراد، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٦)</sup>.

أما بالنسبة للملكية العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي فيظير من خلال رأي الإمام في سواد العراق، حيث رفض أن توزع الأراضي المفتوحة على المهاجرين الغانمين وإحائتها ملكية عامة<sup>(١٧)</sup>.

<sup>(١١)</sup> نفس المرجع، ج ٣، ص ٨٥.

<sup>(١٢)</sup> نفس المرجع، ج ٣، ص ١٠٥.

<sup>(١٣)</sup> انظر: يوسف ابراهيم، الشهب الإسلامي في ائمة، ص ١٤٠.

<sup>(١٤)</sup> انظر: محمد شوقي الفنجري، المنهج الاقتصادي في الإسلام، دار الفنون للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨١، ص ١٥٩.

<sup>(١٥)</sup> انظر: مبحث نظم التوزيع من هذا الفصل، وانظر: قاعدة الإنفاق العام منوط بالنسخة العامة عند الإمام، في الفصل الأول من الرسالة.

<sup>(١٦)</sup> سورة الحشر، آية ٧.

<sup>(١٧)</sup> انظر: مبحث توزيع الثروات الطبيعية عند الإمام، في هذا الفصل.

وهذا لم يكن في الحقيقة إلا مراعاة للأصل الاقتصادي الإسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل وعدم التناقض والصراع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## النتائج

بعد هذا التطواف في سياسة أمير المؤمنين، الإمام علي رضي الله عنه الاقتصادية، يحسن بالباحث أن يبرز نتائج الدراسة، لتكون زادا للدارسين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية والوضعية، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

### أولاً: السياسة الاقتصادية و المالية العامة:

١. لعبت سياسة الإنفاق العام عند الإمام دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية للبلاد الإسلامية وكان لها آثار مباشرة على الأمة الإسلامية ، وكان لكتاب الامام علي إلى الأشر النخعي منهجية تبين سياسة الإنفاق العام التي تبناها والتي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد ذاتياً لمنع الكساد ومن ثم تحقيق الاستقرار الذي يساعد بدوره على التنمية.

٢. حدد الإمام الغرض من فرض التكاليف للاصلاح الاقتصادي، في مجال توزيع الثروة وفي تشجيع الانتاج، ولحماية أمن الدولة.

٣. في مجال فرض الضرائب، بين الإمام أصول الجباية التي يجب أن تراعى عند فرض الضريبة، من حيث : اختيار الزمان والمكان الأهون على المكلف عند اخراجه الضريبة، فقد دعا الجباة إلى مراعاة ظروف الممول فلا يطالب إلا في وقت يساره ونتاج موسمه وبيع مصنوعاته.

٤. فرض الإمام على ملكية المال ووسائل الانتاج قيوداً، تتمثل في الزام المالك باستثمار ماله وتتميته بالطرق المشروعة، يظهر هذا من خلال اجتهاده في مسألة كنز المال "، حيث اعتبر أن أربعة آلاف درهم نفقة وما دونها كنز.

## ثانياً: التنمية الاقتصادية:

تناولت التنمية الاقتصادية في بحثين؛ تحدث المبحث الأول عن مفهوم التنمية ومدى التطابق بينها وبين العمارة، حيث توصل الباحث إلى أن مفهوم التنمية الحديث، يتوافق مع مفهوم العمارة الذي نصّ عليه الإمام.

وأما المبحث الثاني فعرض وسائل تحقيق التنمية، ودعا الإمام إلى عدة سبل من شأنها أن تنهض في التنمية الاقتصادية للدولة .

وتوصل الباحث إلى أن هذه السبل منها ما هو غير مباشر، كالموازنة بين الزهد والعمل، حيث كشفت الدراسة أن للزهد عند الإمام مفهوماً حقيقياً يجمع بين العبادة والعمل ، فقد بيّن الإمام أن الطيبات والموارد التي أودعها الله في هذه الأرض، يجب استخدامها والاستفادة منها بما يحقق الرفاهية للإنسان.

أما بالنسبة للوسائل المباشرة فمن أبرزها مسألة التسعير، حيث إن الإمام منع التسعير ما دامت الأمور تسير في السوق الإسلامي سيراً صحيحاً عند عدم وجود الاحتكارات أو التحكم في البياعات. ولا شك أن تحقيق الثمن العادل بعدم الزام سعر على البائع أو المشتري يعين على إيجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع، ففي كل قطاع من القطاعات الاقتصادية يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم، وفي هذا تحقيق للتنمية الاقتصادية للدولة.

وكان للإمام علي اهتمام بارز في التجارة والصناعة، حيث أنه أمر بالاهتمام بالتجار والصناع واستوصى بهم خيراً، كما أنه دعا إلى مراقبتهم، حيث قضى بمعاقبة التجار إذا ظهر منهم احتكار، وببعضين الصناع إذا كانت صناعاتهم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

## ثالثاً: التوزيع:

اتسمت سياسة الامام علي في التوزيع بسمة بارزة هي التسوية في العطاء، فقد لجأ الإمام إلى هذا المجال بعد مرحلة تميزت بالتفاوت في العطاء الذي ترتب عليه نتائج اقتصادية عملت على خلق طبقات اقتصادية متسعة الأفق.

ويرى الباحث أن سياسة الامام علي في تسوية العطاء جاءت استكمالاً لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أدرك في أواخر خلافته أهمية هذا المجال وفكر في تغيير نظام

العطاء والعودة إلى نظام التسوية، ونستشهد بقوله " لئن بقيت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجملنهم رجلاً واحداً" (١).

### رابعاً: السياسة الاقتصادية في مجال التوازن:

يتضمن التوازن عند الإمام علي رضي الله عنه عدة مجالات كالموازنة بين قطاعات الاقتصاد الثلاثة من تجارة وزراعة وصناعة، ومن النقاط البارزة في سياسة تحقيق هذا التوازن أنه جعل أراضي السواد لخدمة أغراض التوازن الاجتماعي، وذلك بعدم تملكها للفلاحين وإنما تبقى هذه الأراضي موقوفة للمسلمين جميعاً يتوارثونها جيلاً بعد جيل ويمكن تطبيق هذه الصورة في الوقت الراهن، بأن تقوم الدولة بتخصيص جزء من ناتج بعض المشروعات العامة للإنفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعي إضافة إلى الإنفاقات العامة الأخرى.

تلك أبرز نتائج هذه الدراسة الاقتصادية التي تبرهن على أن الإمام علياً رضي الله عنه قد بلغ شأواً بعيداً في سياسة حكيمة، وخطة محكمة، لو قدر الله له الاستمرار بالخلافة لسنوات لظهرت بصماته الاقتصادية.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٢. أبو يوسف، الخراج، ص ٥٠.



## فهرس المصادر والمراجع:

- أبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٩٦٩م.
- إبراهيم السامرائي، نهج البلاغة، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٨٧م.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول، مكتبة السنة المحمدية مصر، ط ١.
- ابن الأثير، أبو الكرم بن محمد بن عبد الكريم (٥٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٦٧م.
- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، والنظم المالية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٦، ط ١. ١٩٨٠.
- أحمد فراج حسين وعبد الودود محمد، أصول الفقه الاسلامي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٢م.
- الأسكافي، محمد بن عبد الله، شرح نهج البلاغة، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٣.
- الأمدي، علي بن محمد، الاحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣.
- أويس كريم محمد، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد إيران، ١٩٩٤م.
- البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار إحياء التراث، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري موسوعة الكتب الستة، دار سحنون، تونس، ط ٢، ١٩٩٢.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦.
- بكر قباني، الجوانب النظامية لحوافز الخدمة المدنية، بحث مقدم لندوة الحوافز في الخدمة المدنية المنعقدة بالرياض من ٢٠-٢٣ شعبان، ١٤٠٢هـ.
- البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٧٨م.
- البلخي، أبو زيد محمد أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، مكتبة المثني، بغداد، مجهول التاريخ.
- البهي الخولي، كتاب الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ط ٣.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد ١٩٩٠.
- تيسير الداودي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، ط١، ١٩٨٥.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت ١٩٨٣.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٣٥ هـ.
- الجواهري، اسماعيل بن جمال، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٥٦م، تحقيق أحمد عبد الغفور.
- جورج جورداق، علي وحقوق الانسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٠م.
- حامد عبد المجيد، اصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية في مصر، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٦.
- الحاوي كاشف الغطاء، سندات نهج البلاغة، مكتبة الأندلس، بيروت، ١٩٥٩م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، فتح الباري، المكتبة السلفية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
- حسن حسين أحمد الحمود، رقابة الدولة على سوق السلع والخدمات في الاسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٨٩.
- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١.
- حمد عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- حمزة الحمصي، عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥.
- الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، الأحكام السلطانية (٤٥٨هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦.
- ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الاسلام، مجهول الطبعة والتاريخ ودار النشر.

- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار العلم، ١٩٨٦، بيروت، ط٦.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة النوري، دمشق باب خضر.
- الرازي، محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، ٦٠٤هـ، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ط٣.
- الرزاز، أسلم بن سهل، تاريخ واسط، طبعة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- رشيد الدقر، المالية العامة، مطبعة دمشق، ١٩٦٣م.
- رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الحدائق، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
- رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- رفيق المصري، أصول الاقتصادي الاسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط٢.
- زيد بن علي بن الحسن، مسند زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١.
- زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- سالم اسماعيل عبيد حمادي النجفي، الاقتصاد الزراعي، وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
- سالم توفيق النجفي، مقدمة اقتصاد التنمية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ٢٧٥هـ، السنن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة ١٣٢٤هـ.
- سميح عاطف زين، الاسلام وثقافة الانسان، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.
- السيد عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.
- السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار القلم العربي، حلب، ١٩٩١.
- شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط١، ١٩٧٩.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر (٢٣٥هـ)، المصنف، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٨٩.
- صالح كركر، رؤى في النظام الاقتصادي، دار الشروق، بيروت، ط١.
- صبحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠.
- صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.

- صديق حسن خان، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية في فقه الجعفرية، ادارة الطباعة المصرية.
- صلاح الدين نامق، التجارة الدولية والتنمية، دار النهضة مصر، القاهرة.
- الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، ط ١، ١٩٧٩.
- طه حسين، الفتنة الكبرى، علي وبنوه، دار المعارف، مصر، ط ١١.
- الطيب الداودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩٠.
- العاملي، جعفر مرتضى، السوق في ظل الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية، لبنان، ط ١.
- العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٠ م.
- عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، مجهول الطبعة والتاريخ ودار النشر.
- عبد الرحيم شلبي، ندوة مالية الدولة في ضوء الإسلام، جامعة اليرموك - الأردن ١٩٨٧ م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، المصنف، منشورات المجلس العلمي، بيروت، مجهول الطبعة والتاريخ.
- عبد العزيز عجمية محمد، مقدمة في التخطيط والتنمية، دار النهضة، بيروت، ١٩٥٣.
- عبد الفتاح عبد المقصود، المجموعة الكاملة للإمام علي بن أبي طالب، منشورات مكتبة الفرقان، بيروت.
- عبد الأمير كاظم، الضرائب الثابتة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- عبد الله جمعان السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط ١، ١٩٨٣ م.
- عبد الله محمد بن أحمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٨٥.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، دار القلم، ط ٥، ١٩٧٣ م.
- عز الدين خيرى، أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ندوة التنمية من منظور - إسلامي، ١٢/ تموز/ ١٩٩١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة.
- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

- علي عبد الواحد، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، بلا طبعة ولا تاريخ، جامعة محمد الخامس، ص ٧٣.
- عيسى عبده وأحمد اسماعيل يحيى، العمل في الاسلام، دار المعارف، القاهرة.
- غازي عناية، ١. الإتفاق العام في الإسلام، دار الجبل ، بيروت.
٢. الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، احياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ط٣، ١٩٨٨.
- فؤاد علي ابراهيم، الإتفاق العام في الإسلام، ط١، ١٩٧٣م.
- فهمي منصور، الإنسان والادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد، ٢٢٤هـ، الأموال ، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.
- القاضي، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.
- القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ط دار المعارف بمصر، سنة ١٣٨٣هـ.
- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ١٩٧٤.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- قطب ابراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤م.
- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة السعودية، مصر ١٩٦١م.
- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ دمشقي (٧٧٤هـ)، البلاغة والبيان، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مجد الدين عمر خيرى، التنمية من منظور الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان.
- مجيد مسعود، موضوعات في التخطيط والتنمية، دار بن خلدون، بيروت، ط١، ١٩٨٠.
- محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصادي الإسلامي، ندوة الادارة المالية في الاسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٨.
- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٤، ١ع.
- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢، ١٩٨٨.
- محمد الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، دار النهضة، القاهرة، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥.

- محمد رواس قلعجي، مصادر الفكر الاقتصادي عند الخلفاء الراشدين، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ع ٤٥، ١٩٨٤م.
- محمد سلطان أبو علي، الأسعار وتخصص الموارد، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٢، ص ٣٨٨، ٣٨٩.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، بحث صادر عن جامعة أم القرى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٩٩١.
- محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥.
- محمد عبده، نهج البلاغة، دار البلاغة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩.
- محمد علي مراد، التعاونية في الإسلام، مؤسسة سعيد للطباعة، بيروت، ١٩٨٧.
- محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨.
- محمد مهدي شمس الدين، ١. دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت، لبنان.  
٢. عهد الأئمة، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ١، ١٩٨٤.
- محمود إبراهيم مصطفى، الزكاة وأثرها في إعادة التوزيع، الجامعة الإسلامية، ساليون باكستان، رسالة دكتوراه، ١٩٨٧.
- محمود بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، سنة ١٩٨٠.
- محمود الخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٩٨٩م.
- محمود محمد شبانة، أثر تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨١.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب، دار الأندلس، بيروت ١٩٦٥، ط ١.
- ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٧٨.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويم، ٦٥٦هـ، تهذيب ابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩.
- منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط ١.
- ابن منظور، جمال الدين (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٦٨م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق نشيب نساوي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٥.
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الاسلام، ط بيروت، ١٩٥٦.
- نجمان ياسين، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، مكتبة الموصل، ١٩٨٨م.
- النحوي، أبو علي هارون بن زكريا، تحديد المواضع، تحقيق حمد الجاسر، ط١، الرياض، ١٣٨٨هـ.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)،  
 ١. المجموع، شرح النووي، دار الفكر، بيروت.  
 ٢. صحيح مسلم، شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥.
- النيسابوري، الحافظ أبو عبد الله الحاكم، المستدرک، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.  
 - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٩٩٥.
- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ)، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
- هيثم صاحب عجام، المالية العامة، معهد الإتماء الصناعي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة، دار الثقافة، مراكش ١٩٨٤م.
- وهبه الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١.
- يوسف ابراهيم، منهج الاسلام في تحقيق التنمية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٠هـ.
- يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

## المراجع باللغة الإنجليزية:

- Maltora, Protod .Economic Development. Jalandhar city, India, Mayur -  
Printer (1993).  
Boulding, Kenneth. A preface to Grants Economics, New York, Prager, -  
1973.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University



فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١	﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾	٧	الحديد	٣٨
٢	﴿ أضعوا الله وأضعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾	٥٩	النساء	٣٩
٣	﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴾	١٢٨	الأعراف	٤٢
٤	﴿ أنفروا حفاة وقلاب ﴾	٤١	التوبة	٤٢
٥	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾	٦٠	التوبة	٢٤
٧	﴿ إن الصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً بضاعف لهم ﴾	١٨	الحديد	١٠٢
٨	﴿ أو لم تكن لهم حرماً آمناً يجي إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ﴾	٥٧	القصص	٦٢
٩	﴿ بل توثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾	١٧، ١٦	الأعلى	٦٦
١٠	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾	١٠٣	التوبة	٤٦
١١	﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾	٧٨	الحج	٤١
١٢	﴿ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه ﴾	١٥	الفجر	١٠٠
١٣	﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً ﴾	٧٧	النساء	
١٤	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾	٣٢	الأعراف	٦٧
١٥	﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾	٧	الحشر	١٢٣
١٦	﴿ نكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾	٢٣	الحديد	٦٧

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١٧	﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه﴾	١٧٧	البقرة	٣٨
١٨	﴿من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾	٢٤٥	البقرة	٦٥
١٩	﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾	٦١	هود	٥٧
٢٠	﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾	٣٤	ابراهيم	٥٩
٢١	﴿واضعوا الفانح والمعتر﴾	٣٦	الحج	٩٨
٢٢	﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا ينجب من كان مختالاً فخوراً﴾	٣٦	النساء	٢١
٢٣	﴿واعبدواهم ما استطعتم من قوة﴾	٦٠	الأنفال	٤٢
٢٤	﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم﴾	١٩٥	البقرة	١٨
٢٥	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾	٤١	الأنفال	٢٤
٢٦	﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾	٢٧٩	البقرة	٤٦
٢٧	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	المائدة	٢١
٢٨	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾	٣٤	التوبة	٤٩
٢٩	﴿والذين في أموالهم حق للسائل والغرم﴾	٢٥-٢٤	المعارج	٢٦

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٣٠	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِمَا مَعْرُوفٍ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا وَلَا وَالِدَةٌ بَوْلَهُمَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	البقرة	١١٨
٣١	﴿وَرَكْعَتَا زَكْرِيَّا﴾	٣٧	آل عمران	٢١
٣٢	﴿وَرَكْعَتَا زَكْرِيَّا﴾	٣١	الأعراف	٦٧
٣٣	﴿وَلَا تَجْعَلْ بَدَنَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾	٢٩	الاسراء	١٢٢
٣٤	﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	١٠	الأعراف	٥٨
٣٥	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	١٩	الاحقاف	١٠١
٣٦	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾	٣٩	سأ	٣٩
٣٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ انْفِقُوا﴾	٢١٩	البقرة	٢٩
٣٨	﴿وَيَلِ الْمَظْفُفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَانُوا مِنْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	٣-١	المظففين	١٠٨
٣٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾	٩٠	المائدة	٣
٤٠	﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾	٣٩	غافر	١٦
٤١	﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦، ١٥	البلد	٩٨

## فهرس الأحاديث

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
١	"أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير لليهود على أن يعملوها ويزرعوها وهم شطر ما يخرج منها"	١١١
٢	"ألا ن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام"	١٧
٣	"ألا إن التوبة هي الرمي"	٦١
٤	"إنتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال: هم الآخرون ورب الكعبة. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقبيل ما هم"	٤٩
٥	إن الله هو المسمر الفايض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم بظلمي بمظنمة في دم ولا مال"	٨٨
٦	"إنما أهل عرصة بات فيهم المرء، جائع وهم يعلمون فقد برئت منهم ذمة الله"	١٧
٧	"رحم الله امرأً سمحاً إذا باع سمحاً وإذا اشترى"	٨٩
٨	"العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"	٢٩
٩	"كنت أليس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكثرأ هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز"	٥١
١٠	"لا حطب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم"	٣١
١١	"لا حمى إلا لله وللرسوله"	١٠٤
١٢	"ليس فيما دون خمس أواق صدقة"	٤٩
١٣	"ليس على المسلم في فرسه صدقة"	٦٠
١٤	"مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد باخمى وألمه"	٦٣
١٥	"ما عدل وال اتحر في رعيته"	٤٨
١٦	"ما بال أقوام"	٦٧
١٧	"من غشنا فليس منا"	٧٨
١٨	"من احتكر فهو خاسيء"	٢
١٩	"من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً فأبنا"	١٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
٢٠	"من دخل في شيء من أسفار المسلمين ليقلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة"	٩١
٢١	"الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار"	٤٩
٢٢	"والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته"	١١٤
٢٣	"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة واتقوا الله ولتنفخر نفس ما قدمت لغيب واتقوا الله، تصدق رجل من دنباره من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثمره حتى قال: ولو بشق ثمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كانت كفه تعجز عنه بل قد عجزت. قال: ثم تابع الناس حتى رأيت كويين من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله.."	١٠٢

## ABSTRACT

This study is about the economic policy of Imam Ali Bin Aby- Taleb during his caliphate. There were four aspects of his economic policy which this studies deals with and analyses-general finance, economic development, distribution and balance.

In the general finance area, the Calipha has looked at it as an important factor to the prosperity of all the Islamic nation both in Arabian and the newly liberated countries all over. Imam Ali looked to the economic development in the liberated countries a landmark in his economic policy through writing to Ashtar Nakhei which showed his prosepct in that respect as a key to development in all achivity areas, and self-direct the economies to avoid recess and so achieve prosperity.

He also defined the purposes of public finance in economic reform, wealth distribution, pushing production forward and secure peace and security to Caliphate zones.

Imam Ali has been considerate in considering the personal Circumastances of the tax-papers and mandating the tax-collectors to consider the best time and place for the payers.

Imam Ali also imposed restrictions on capital and means of production that committed owners to invest their money in approved way.

As to economic development issue, the researcher sought to show conformity between Imam Ali's concept of popoulousness & prospesity and the modern concept of development. The researcher showed that the two concepts matched completely.

Imam Ali called for ways to develop the resources of the state. Some were indirect as the balance between 'Zuhd' and work, clarifying the read meaning of 'Zuhd'. The direct methods included, for example the issue of pricing. Imam Ali saw that imposed pricing is unnecessary when there is no need. As free

pricing in decent firms leads to competition which in turn encourages development.

The third aspect of Imam Ali's economic policy is distribution. He adopted an equality approach which avoids variance in classes. The researcher sees this approach as grasping Caliph Omar's intention of adopting equality in the distribution of Zaka.

The last aspect is achieving balance between the three sectors of economy: trade, agriculture and industry. One landmark of this policy is state-land. He left the yield of that land to achieve social balance, so that the laborers work in it but it remains owned by the state. This idea can be applied today by the state made provision of the incomes & yields of some public projects for the purpose of social balance as well as some other public expenses.

© Arabic Digital Library - Yamouli University

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	أ-٥
التمهيد.....	٦-١
<b>الفصل الأول: قواعد المالية العامة في خلافة الإمام علي</b> .....٥٣-٧	
* المبحث الأول: مفهوم علم المالية العامة.....	١١-٨
* المبحث الثاني: الإنفاق العام منوط بالمصلحة العامة.....	٢٥-١٢
* المبحث الثالث: قاعدة العدالة في التكاليف المالية عند الإمام علي.....	٣٣-٢٦
* المبحث الرابع: اتخاذ التكاليف وسيلة لإصلاح الفاسد.....	٤٢-٣٤
* المبحث الخامس: ملكية الدولة لوسائل الإنتاج.....	٥٣-٤٣
<b>الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية عند الإمام علي</b> .....٩١-٥٥	
* المبحث الأول: مفهوم التنمية والعمارة.....	٦٠-٥٦
* المبحث الثاني: وسائل تحقيق العمارة "التنمية" عند الإمام علي.....	٩١-٦٠
<b>الفصل الثالث: سياسة التوزيع والتوازن عند الإمام علي</b> .....١٢٤-٩٣	
* المبحث الأول: مفهوم التوزيع وصلته بالسياسة الاقتصادية.....	٩٦-٩٤
* المبحث الثاني: الإجراءات التي وضعها الإمام لضمان عدالة التوزيع.....	١٠٠-٩٧
* المبحث الثالث: سياسة ومعايير التوزيع عند الإمام علي.....	١٠٦-١٠٠



\* المبحث الرابع: توزيع الثروات والدخول..... ١١٠-١١٨

\* المبحث الخامس: سياسة اعادة التوزيع وحفظ التوازن

الاقتصادي عند الإمام ..... ١١٨-١٢٤

النتائج ..... ١٢٥-١٢٧

فهرس المصادر والمراجع ..... ١٢٨-١٣٥

فهرس الآيات ..... ١٣٦-١٣٨

فهرس الأحاديث ..... ١٣٩-١٤٠

الملخص باللغة الانجليزية ..... ١٤١-١٤٢

فهرس الموضوعات ..... ١٤٣-١٤٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University